٣ سلسلة المتون الدراسية الحوزوية

تهذيب تحرير الوسيلة

الجزء الثالث

الأحوال الشخصية

تأليف

الإمام روح الله الموسوي الخميني قدس سره

وبهامشه: استفتاءات الإمام السيد علي الحسيني الخامنئي دام ظله

تهذيب تحرير الوسيلة

الأحوال الشخصيَّة

(٣) سلسلة المتون الدراسيَّة الحوزويّة

الكتاب: تهذيب تحرير الوسيلة - الجزء الثالث: الأحوال الشخصيَّة.

المؤلّف: الإمام روح الله الموسويّ الخمينيّ قدس سره.

الإعداد: سماحة الشيخ حسين مرعي رحمه الله.

إصدار: معهد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله العالي للشريعة والدراسات الإسلامية

الإشراف: مركز التخطيط للتعليم والمناهج والدراسات الإسلاميّة - بيروت.

الطبعة: الأولى.

التاريخ: 2009 م / 1430 هـ.ق.

تهذيب تحرير الوسيلة

الجزء الثالث

الأحوال الشخصيّة

تأليف

الإمام روح الله الموسويّ الخمينيّ قدس سره

وبهامشه: استفتاءات الإمام السيّد علي الحسيني الخامنئي دام ظله

مركز التخطيط

للتعليم والمناهج والدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ وآله الأطهار الميامين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وبعد.

استخدمت كلمة «الفقه» في لغة العرب وأريد بها مطلق الفهم والفطنة، ويقال يفقه الخير والشر، أي يفهمه. وفي المصباح المنير: «الفقه فهم الشيء، وكل علم بشيء فهو فقه له»[(١)]. وتقول العرب أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً له. وفي القاموس المحيط: «الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه...»[(٢)]. والفقه العلم بأحكام الشريعة يقال فقه الرجل فقاهةً: إذا صار فقيهاً. فالفقه إذاً بمعنى العلم والفهم العميق الذي يتعرّف على غايات الأقوال، ويؤدّي إلى التخصّص والفهم الدقيق لها، ولم يفرّق العرب في هذا بين علم وعلم، وكل من علم علماً فهو فقيه في ذلك العلم، والذي أحاط بعلوم كثيرة فذلك هو فقيه العرب وعالمهم.

ولا يختلف هذا المعنى مع ما ورد في العديد من الأخبار التي تحثّ على التفقّه في الدين، فروي عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام قال: «تفقّهوا في دين الله، فإنّ الفقه مفتاح البصيرة، وتمام العبادة، والسبب إلى المنازل الرفيعة والرتب الجليلة في الدين والدنيا... ومن لم يتفقّه في دينه لم يرضَ الله له عملاً»[(٣)]. أو تلك التي قرنت بين التفقّه والعبادة، كما جاء عن رسول الله ﷺ: قليل الفقه خير من كثير العبادة[(٤)]، وعن الإمام علي عليه السلام: لا خير في عبادة ليس فيها تفقّه، ولا خير في علم ليس فيه تفكّر، ولا خير في قراءة ليس فيها تدبر[(٥)]، ولا عبادة إلا بتفقّه[(٦)] كما ورد عن الإمام زين العابدين عليه السلام.. ولا يقصد بالتفقّه – الذي ورد الحثّ عليه- أن يتفرّغ الناس جميعاً لدراسة العلوم الدينية والفقه بالمصطلح المتداول، بل المراد أن يتفقّه الناس بالمقدار اللازم من الدين، فيتعلّمون من العقيدة ما يصحّح إيمانهم واعتقادهم وفكرهم، ومن الأخلاق ما يزكّي النفس ويهذّب السلوك...، ويتعلّمون من الفقه ما

(١) المصباح المنير، ج ٢، ص١٥٤.

(٢) القاموس المحيط، ج ٤، ص٢٨٩.

(٣) بحار الأنوار، ج٧٨، ص٣٢١.

(٤) كنز العمال، ح ٢٨٧٩٤.

(٥) تحف العقول، ص ٢٠٤.

(٦) البحار: ج٧٠، ص ٢٠٤، ح ١١.

ينظّم عباداتهم وعلاقتهم بالله والمجتمع، ويمكّنهم من الالتزام الواعي بتكليفهم الشرعي.

وهو ما نفهمه من القرآن الكريم، حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.[1] حيث دلّت الآية على وجوب تعلّم الأحكام لغاية الإنذار والإرشاد بالنسبة إلى القوم الذين لا يعلمون، فيجب إرشاد الجاهل على العالم بحكم الآية الكريمة. ومن المعلوم أن الآية تكون في مقام بيان غائيّة العمل، أي الإنذار غايةً للتفقّه فتفيد وجوب الإرشاد قطعاً، كما قال السيد الخوئي رحمه الله: «أمّا الأحكام الكلية الإلهية فلا ريب في وجوب إعلام الجاهل بها؛ لوجوب تبليغ الأحكام الشرعية على الناس جيلاً بعد جيل إلى يوم القيامة، وقد دلّت عليه آية النفر، والروايات الواردة في بذل العلم وتعليمه وتعلّمه[2]».

ويتضمّن هذا الكتاب «الأحوال الشخصية» مجموعة هامة من القوانين والأنظمة المرتبطة بتنظيم الأسرة كالنكاح والطلاق والمواريث والوصيّة، وبحفظ النظام العام كالقضاء والحدود والديّات وغيرها...، ويساهم الالتزام بها في حماية المجتمع، وتنظيم شؤونه، ونشر العدل والخير، ومنع الظلم والشر؛ لأنّ كل تشريع سماوي مهما كان نوعه، وقد أوجبه الله، أو ندب إليه، أو نهى عنه، يهدف إلى تربية الإنسان، وتهذيبه، وحفظ حقوقه.

وقد امتاز هذا الكتاب «تهذيب تحرير الوسيلة في الأحوال الشخصية» بمجموعة من الخصائص التعليمية والفنية ذكرناها في الجزء الأول. (يراجع تهذيب تحرير الوسيلة ، ج١ ، العبادات،ص٧-٨)

وفي الختام لابدّ من توجيه الشكر للجنة العلمية الموقّرة من أساتذة معهد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله التي أشرفت على مراجعة هذا الكتاب وضبطه وتصحيحه، والأخوة في مكتب الوكيل الشرعي العام للإمام الخامنئي في بيروت الذين ساهموا بإدراج استفتاءات الإمام الخامنئي دام ظله على هوامش الكتاب.

مدير مركز التخطيط
للتعليم والمناهج والدراسات الإسلاميّة
الشيخ حسن الهادي
بيروت: ٢٠٠٩/٩/٢١م.

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٢) مصباح الفقاهة، ج١، ص ١٢٢.

كتاب النكاح

الدرس
1

النكاح(١)

أحكام الوطء والنظر والاستماع

١- معنى النكاح واستحبابه.

٢- أحكام الوطء.

٣- أحكام النظر واللمس.

٤- أحكام الاستماع إلى صوت المرأة.

١ - معنى النكاح واستحبابه:

أصل النكاح للعقد، ثم استُعير للجِماع[١]، وفي المنجد: نكَحَ نِكاحاً ونَكْحاً المرأة: تزوّجها، وأنْكَحَه المرأة: زوَّجه إياها، والزواج مصدر لزوّج بمعنى قرن، يقال زوّج الشيء بالشيء قرنهُ به، وصار يطلق على اقتران الرجل والمرأة، بمعنى إيجاد الرابطة والعلاقة الزوجيّة بينهما.

والنكاح مستحبّ في حدّ نفسه بالإجماع،والكتاب، والسنّة المستفيضة بل المتواترة، قال الله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[٢]، وقد ورد الحثّ عليه والذمّ على تركه بروايات كثيرة، فعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج**»[٣]. وعن النبي صلى الله عليه وآله: «**إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[٤].

٢ - أحكام الوطء:

مسألة ١. يجوز وطء الزوجة دبراً على كراهية شديدة، والأحوط استحباباً تركه، وخصوصاً مع عدم رضاها.

مسألة ٢. لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين قمرية، دواماً كان النكاح أو منقطعاً، وتجوز سائر الاستمتاعات، كاللمس بشهوة، والضم والتفخيذ، ولو وطأها أثم، ولو أفضاها[٥] حرم عليه وطؤها مؤبّداً. وعلى أيّ حال لا تخرج عن زوجيّته بذلك. وتختصّ الحرمة بالوطء فقط، ولكن يجب عليه:

أ. ديّة الإفضاء، وهي ديّة النفس، وهي نصف دية قتل الرجل.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني.

(٢) سورة النور، الآية٣٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج٢٠، باب استحباب النكاح، ص ١٤.

(٤) م.ن، ج٢٠، باب أنّه يستحب للمرأة وأهلها...، ص٧٦.

(٥) المراد بالإفضاء جعل مسلكيّ البول والحيض واحداً، والأحوط وجوباً ذلك في اتّحاد مسلكيّ الحيض والغائط.

ب. المهر الكامل الذي استحقته بالعقد والدخول.

ج. النفقة ما دامت حيّة، حتى لو طلّقها، بل وإن تزوّجت من آخر بعد الطلاق.

مسألة ٣. لو دخل بزوجته بعد بلوغها تسع سنوات لم يثبت عليه ديّة، ولا النفقة بعد الطلاق.

مسألة ٤. لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر في الدائم أو المنقطع، ويجوز ذلك مع إذنها، أو مع العذر، كما لو خاف على نفسه الضرر، وكذا يسقط مع السفر، كما لو سافر للعمل أو الزيارة، دون السفر لمجرد النزهة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٥. يجوز للرجل العزل مطلقاً، ولكنّه يكره في الزوجة الدائمة الحرّة، وترتفع الكراهة مع إذنها، أو مع كونها عقيمة، أو مسنّة، أو سليطة وبذيّة، أو التي لا ترضع ولدها.

٣- أحكام النظر واللمس:

مسألة ٦. يجوز لكلّ من الزوجين النظر إلى جسد الآخر مطلقاً، وكذا اللمس مطلقاً.

مسألة ٧. يجوز للرجل النظر إلى مماثله ممّا عدا العورة بدون تلذّذ وريبة، أمّا معهما فيحرم، وكذا الحال في المرأة للمرأة، والمراد بالعورة في الرجل القبل والدبر والأنثيان وفي المرأة الفرج والدبر.

مسألة ٨. يجوز للرجل أن ينظر إلى محارمه، وكذا المرأة إلى محارمها بدون تلذّذ وريبة، ما عدا العورة، والمراد بالمحارم من يحرم نكاحهنّ عليه من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة وكذا يجوز لهنّ النظر إلى ما عدا العورة من جسده بدون تلذّذ وريبة.

مسألة ٩. لا يجوز للرجل النظر إلى المرأة الأجنبيّة سواء أكان مع التلذّذ والريبة أم لا، وأمّا في الوجه والكفين فالأحوط وجوباً أن لا ينظر بدون تلذّذ وريبة[1]، وأما مع التلذّذ والريبة فيحرم النظر بلا إشكال[2].

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: س: في مسألة جواز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية ظاهر تحرير الوسيلة للإمام الخميني قدس سره الحرمة على الأحوط وجوبا، ولكن ينقل منذ فترة أن الإمام قدس سره قد عدل إلى الاحتياط الاستحبابي، فهل هذا النقل صحيح؟ ج: نعم، والله أعلم.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا مانع من النظر إلى الوجه والكفين من بدن الأجنبية إذا لم يكن بتلذذ وريبة، إلا فلا يجوز.

مسألة ١٠. لا يجوز للمرأة النظر للرجل حتى بدون تلذّذ وريبة، ويستثنى الوجه والكفّان[١].

مسألة ١١. كلّ من يحرم النظر إليه يحرم لمسه مطلقاً، ويجوز ذلك من وراء الثوب لكن دون غمز على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٢. لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية، وهو الأحوط وجوباً في الشعر المنفصل، نعم يجوز ذلك في السنّ أو الظفر المنفصلين[٢].

مسألة ١٣. يستثنى من حرمة النظر واللمس ما لو كان هناك ضرورة كعلاج مع عدم وجود المماثل، ويقتصر فيه على مقدارها.

مسألة ١٤. لا يجب على الرجل التستر عن النساء، وإن حرم النظر عليهن[٣]، ويجب على النساء التستر فيما يحرم النظر إليه.

مسألة ١٥. يجوز النظر واللمس لغير المميّز، إلا إذا أدى ذلك لإثارة الشهوة، بمعنى أنّ المميّز خارج عن أحكام النظر واللمس بغير شهوة.

مسألة ١٦. لا يجب على المرأة التستّر عن المميّز، نعم إذا بلغ مبلغاً يترتّب على النظر منه ثوران الشهوة فعلاً فيجب التستّر عنه، بل الأحوط وجوباً ذلك حتّى لو كان سيؤدّي ذلك إلى إثارة الشهوة مستقبلاً.

مسألة ١٧. يجوز النظر إلى النساء الكفّار مع عدم التلذذ والريبة، والأحوط وجوباً الاقتصار على المواضع التي جرت عادتهنّ على عدم التستّر عنها، والأحوط وجوباً عدم الجواز في النساء المسلمات ممّن جرت عادتهنّ على ذلك[٤].

مسألة ١٨. يجوز لمن أراد التزويج بامرأة أن ينظر إليها بشروط:

أ. أن لا يكون بقصد التلذّذ، وإن كان يعلم بحصوله قهراً.

ب. أن يؤدّي النظرُ إلى زيادة بصيرة فيها، فمع علمه بعدم ذلك لا يجوز.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز النظر (بدون قصد التلذذ والريبة) إلى ما تعارف كشفه من بدن الرجل دون الزائد.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: الأحوط وجوباً عدم جواز نظر الرجل إلى باطن فم المرأة الأجنبية.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: مشاهدة المرأة للعبة كرة القدم للرجال وهم يرتدون الملابس القصيرة (الشورت) ويظهر جزء من الفخذ، وقد يخلعون القميص أحياناً إذا كان بالبث المباشر، أو كان بقصد التلذذ والريبة، أو كان فيها خوف الفتنة والفساد فلا تجوز، وإلا فلا بأس.

(٤) الإمام الخامنئي دام ظله: في إلحاق النساء اللواتي لا ينتهين إذا نهين بنساء أهل الذمة ومطلق الكفار في جواز النظر إلى ما اعتدن على عدم ستره إشكال.

جـ أن يمكن التزويج منها فعلاً، فلا يجوز فيما لو كانت ذات بعل مثلاً.

د. أن يحتمل حصول التوافق على الزواج، فلو كان يعلم أنّه لن يتزوّجها أو لن تقبل به فلا يجوز.

هـ. أن لا يكون النظر إلى العورة، ويجوز فيما عداها.

و. أن يكون من وراء الثوب الرقيق على الأحوط وجوباً.

ز. أن يكون قاصداً التزويج بها خاصّة، فلا يكفي قصد أصل التزويج وكان النظر للتعيين.

٤- أحكام الاستماع إلى صوت المرأة:

مسألة ١٩. يجوز للرجل سماع صوت الأجنبيّة، وأن تُسمِع هي صوتها له، وكذا العكس، مع عدم التلذّذ والريبة، وإلاّ فيحرم السماع والإسماع.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصح أو خطأ:

١- لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة مماثله.	
٢- لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة مماثلها.	
٣- لا يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه ما عدا العورة بدون تلذّذ وريبة.	
٤- لا تجوز مصافحة الرجل للأجنبية.	
٥- يجوز للرجل أن يصافح الأجنبيّة من وراء الثياب ولو مع الغمز.	
٦- لا يجوز للرجل أن ينظر إلى رأس الأجنبيّة المسلمة.	
٧- يجوز للمرأة أن تنظر إلى رأس الأجنبيّ.	
٨- يجوز للمرأة كشف قدميها أمام الأجنبيّ.	
٩- لا يجوز للمرأة أن تكشف أسفل الذقن أمام الأجنبيّ.	
١٠- يجوز للرجل أن يستمع إلى الأجنبيّة وهي تجوّد القرآن الكريم، بدون تلذّذ وريبة.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- هل يستلزم وطء الزوجة قبل إكمالها تسع سنين قمرية الزنا؟

٢- ما هو الحكم لو أفضى الزوجة الصغيرة قبل إكمال تسع سنين؟

٣- هل يجوز للأجنبية النظر إلى الوجه والكفين من الرجل مع تلذذ وريبة؟

٤- متى يجب على المرأة التستر على المميز؟

٥- هل يجوز النظر إلى نساء الكفار؟

للمطالعة:

صفات الزوجة:

ما ينبغي أن يهتمّ به الإنسان النظر في صفات من يريد تزويجها، فعن النبي ﷺ: «اختاروا لنطفكم فإنّ الخال أحد الضجيعين»(1).

وينبغي أن لا يكون النظر في اختيار المرأة مقصوراً على الجمال والمال، فعن النبي ﷺ: «من تزوّج امرأة لا يتزوّجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوّجها لمالها لا يتزوّجها إلا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين»(2)، بل ينبغي أن يختار من كانت واجدة لصفات صالحة، فعن النبي ﷺ: «خير نسائكم الولود الودود، الستيرة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرّجة مع زوجها، الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره... ألا أخبركم بشرار نسائكم؟ الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود، التي لا تتورّع من قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها، وإذا خلا بها بعلها تمنّعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها، لا تقبل منه عذراً ولا تقيل له ذنباً»(3).

وعن النبي ﷺ: «إيّاكم وخضراء الدمن، قيل يا رسول الله: وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء»(4). ويكره التزويج من: الزانية، أو المتولّدة من الزنا، أو من قابلته أو ابنتها.

(1) الكافي، ج5، باب اختيار الزوجة، ح2، ص: 332.

(2) تهذيب الأحكام، ج7، باب اختيار الأزواج، ح1، ص: 399.

(3) بحار الأنوار، ج100، باب 2، ح20، ص: 236.

(4) الكافي، ج5، باب اختيار الزوجة، ح4، ص: 333.

الدرس
2

النكاح (٢)

شرائط عقد الزواج

٥- شرائط العقد.

٦- أحكام التوكيل والخيار في العقد.

٧- الشروط المذكورة في العقد.

٥- شرائط العقد:

مسألة ٢٠. يشترط في عقد الزواج أمور:

الأوّل: الإيجاب والقبول اللفظيّان، ولا يكفي مجرّد الرضا، ولا المعاطاة، ولا الكتابة، ولا الإشارة إلا في الأخرس فله إيقاعه بالإشارة.

الثاني: أن يكون اللفظ بالعربية على الأحوط وجوباً، نعم مع العجز عن العربيّة يجوز إيقاعه بغيرها بما يؤدّي المعنى.

الثالث: أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج، فلا يكفي العكس.

الرابع: أن يُقدّم الإيجاب على القبول على الأحوط وجوباً إذا كان القبول بمثل «قبلت»، نعم يجوز التقديم إذا كان بمثل تزوجت.

الخامس: أن يكون الإيجاب بلفظ زوّجت، أو أنكحت، أو متّعت، والأحوط استحباباً عدم الاكتفاء بلفظ «متّعت» في الزواج الدائم، ولا يجوز بغير ذلك، مثل «وهبت» ونحوها. فتقول الزوجة مثلاً: «**زوجتك نفسي على مهر وقدرُه كذا**»، فيقول الزوج قبلت، أو رضيت، ويمكن أن يقول «قبلت التزويج»، ولا يجب ذلك.

مسألة ٢١. لا يشترط التطابق بين لفظ الإيجاب ومتعلق القبول، فلو قالت «زوّجْتُك نفسي» فقال قبلت النكاح صح.

السادس: أن لا يكون اللفظ ملحوناً بنحو يؤدّي إلى تغيير المعنى ولا يؤثّر اللحن إن لم يكن مبدّلاً للمعنى.

السابع: القصد إلى مضمون اللفظ، وهو متوقّف على فهم معنى لفظي: أنكحت، وزوّجت ولو بنحو الإجمال.

الثامن: قصد الإنشاء، بأن يكون الموجب قاصداً بإيجابه إيقاع الزواج، وأن يكون القابل قاصداً إنشاء القبول.

التاسع: الموالاة، بمعنى عدم الفصل المعتدّ به بين الإيجاب والقبول.

العاشر: التنجيز، فلو علّقه على شيء بطل، نعم لو علّق على أمر حاصل صحّ، كما لو قالت: زوّجتك نفسي إن كان اليوم الجمعة، صحّ إذا كان اليوم الجمعة فعلاً.

الحادي عشر: أن يكون العاقد: بالغاً، عاقلاً، قاصداً غير هازل ولا سكران.

الثاني عشر: تعيين الزوجين ولو إجمالاً، بنحو يؤدّي للتمييز، فلا يكفي أن يقول: زوّجتك إحدى بناتي. ولو كان عنده بنت واحدة كفى أن يقول زوّجتك بنتي، ولو تعددن كفى أن يقول زوجتك الكبرى، بذكر الوصف، أو زوّجتك هذه، بأن يشير إلى واحدة بعينها.

الثالث عشر: الاختيار من الزوجين، فلو أُكرها أو أُكره أحدهما لم يصحّ العقد، نعم لو لحقه الرضا صحّ.

٦- أحكام التوكيل والخيار في العقد:

مسألة ٢٢. يصحّ التوكيل في النكاح عن الزوجة أو الزوج أو عنهما معاً، ويمكن أن يتولّى الوكالة واحد عنهما معاً، والأولى تركه.

مسألة ٢٣. يجوز أن توكّل الزوجة الزوج، فيُجري العقد عنها وكالة وعنه أصالة، والأولى عدم إجرائه بهذا النحو.

مسألة ٢٤. لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح، ولو شرطاه بطل الشرط، ولكن صحَّ العقد.

مسألة ٢٥. يجوز اشتراط الخيار في المهر في العقد الدائم، فإذا فُسخ صحّ وسقط المهر، ويرجع حينئذٍ إلى مهر المثل.

وأمّا في الزواج المنقطع فالأحوط وجوباً عدم صحّة الاشتراط، لأنّ المتعة لا تصحّ بلا مهر.

مسألة ٢٦. إذا ادّعى الرجل زوجيّة امرأة فصدّقته أو العكس حكم به مع احتمال الصحّة.

وأمّا إذا ادّعى الزوجيّة مع إنكار الآخر فلا يقبل قوله إلا مع البينة، وعلى منكرها اليمين مع عدم البيّنة.

مسألة ٢٧. إذا ادّعت المرأة أنّها خليّة جاز الزواج منها إلا مع العلم بكذبها، ولا يجب الفحص عن صحة قولها، والأحوط الأولى ترك الزواج منها مع كونها متهمة.

مسألة ٢٨. إذا ادّعت المرأة أنها خليّة فتزوّجها، ثمّ ادّعى آخر زوجيّتها لم يصدّق إلا مع البيّنة.

مسألة ٢٩. لو ادّعت الزوجة أنّها خليّة وبعد زواجها ادّعت أنّها كانت متزوجة من آخر لم تسمع دعواها إلا مع البيّنة.

٧- الشروط المذكورة في العقد:

مسألة ٣٠. يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كلّ شرط سائغ، ويجب على المشروط عليه الوفاء به.

مسألة ٣١. إذا تخلّف المشروط عليه عن الالتزام بالشرط أثم، ولم يكن للآخر حقّ الفسخ، بخلاف باقي العقود، نعم في خصوص اشتراط صفات الكمال كالبكارة أو الإيمان، يحقّ الفسخ بتخلّف الشرط، كما تقدّم.

مسألة ٣٢. إذا شرط في عقد النكاح ما يخالف الشرع بطل الشرط ويصحّ العقد.

مسألة ٣٣. من الشروط المخالفة للشرع أن تشترط عليه عدم منعها من الخروج متى شاءت، أو منعه من المبيت عند ضرّتها، أو أن لا يتزوّج عليها.

مسألة ٣٤. لو شرطت عليه أن لا يفتضّ بكارتها لزم الشرط، لكن لو أذنت بعد ذلك جاز.

مسألة ٣٥. لو شرطت عليه أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، وكذا لو شرطت عليه أن يُسكنها في منزل معلوم.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصح أو خطأ:

١- يصحّ النكاح بدون صيغة.	
٢- لا يصحّ للمرأة أن تباشر الإيجاب.	
٣- لا يشترط في الوكالة صيغة خاصّة.	
٤- يقع الإيجاب بقول المرأة: «ملّكتك نفسي على مهر كذا».	
٥- يصحّ العقد المعلّق على مجيء شخص.	
٦- يصحّ العقد من الصبيّ المميّز.	
٧- إذا أكرهت المرأة على التزويج بطل عقدها.	
٨- يصح العقد حتى لو كان بالملحون.	
٩- لا يشترط التطابق بين الإيجاب والقبول.	
١٠- ايصح العقد حتى من الهازل.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- هل يجوز العقد بغير العربية ومتى؟

٢- هل يشترط فهم معنى لفظي النكاح؟

٣- هل يصح اشتراط الخيار في العقد الدائم؟

٤- لو تخلف المشروط عليه عن الوفاء بالشرط فهل يجوز للآخر النسخ؟

٥- هل يصح للمرأة أن تشترط عليه أن لا يتزوّج عليها؟

للمطالعة:

صفات الزوج:

· ينبغي للمرأة أن تنظر فيمن تختاره، فعن الإمام الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«النكاح رقّ، فإذا أنكح أحدكم وليدته فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته»**[1]. ولا ينبغي للمرأة أن تتزوّج من سيّئ الخلق، أو المخنّث، أو الفاسق، أو شارب الخمر.

ويستحبّ التعجيل في تزويج البنت وتحصينها بذلك، فعن الإمام الصادق عليه السلام: **«من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته»**[2]، ويستحب أن لا يردّ الخاطب إذا كان ممّن يُرضى خلقه ودينه وأمانته وكان عفيفاً صاحب يسار ولا ينظر إلى حسبه وعلوّ نسبه،

- يستحبّ السعي في التزويج، والشفاعة فيه، وإرضاء الطرفين.

(١) **وسائل الشيعة**، ج٢٠، باب كراهة تزويج شارب الخمر، ح ٢٥٠٨٢، ص: ٨٠.

(٢) **الكافي**، ج٥، باب ما يستحبّ من تزويج النساء عند بلوغهنّ...، ح١، ص: ٣٣٧.

الدرس
3

النكاح(٣)

أولياء العقد -عقد الفضولي

٨- أولياء العقد.

٩- زواج الولي.

١٠- عقد الفضولي.

٨- أولياء العقد:

مسألة ٣٦. للأب والجدّ من طرف الأب وإن علا ولاية على الصغير والصغيرة والمجنون في التزويج، ولا فرق في الجنون بين المتصل بالبلوغ أو الطارئ بعد البلوغ.

مسألة ٣٧. ليس لأحد ولاية على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيّباً، وأمّا إذا كانت بكراً فالأحوط وجوباً اعتبار إذنها وإذن الولي. نعم يسقط اعتبار إذن الولي مع منعه من تزويجها بمن هو كفو لها شرعاً وعرفاً، أو مع غيابه بنحو لا يمكن استئذانه مع حاجتها للتزويج[١].

مسألة ٣٨. ولاية الجدّ مستقلة عن ولاية الأب، وأيهما سبق تزويجه نفذ، ولو تقارن عقد لهما قُدّم عقد الجد ولغا عقد الأب.

٩- زواج الوليّ:

مسألة ٣٩. يشترط في صحّة عقد الوليّ عدم المفسدة، فإن أوقعه مع المفسدة وقع فضولياً، فإن أجاز الصغير بعد بلوغه نفذ وإلا لغا، ولو وقع بلا مفسدة وقع صحيحاً وليس للصغير فسخه بعد بلوغه[٢].

مسألة ٤٠. لو زوّج الصغير بأكثر من مهر المثل، أو الصغيرة بأقّل من مهر المثل بلا مصلحة صحّ العقد، وأمّا المهر فإن أجازه الصغير بعد البلوغ لزم، وإلا رجع إلى مهر المثل.

مسألة ٤١. إذا فُقد الأب والجدّ ووجد الوصيّ، فالأحوط وجوباً الاستئذان منه ومن الحاكم معاً، إذا اقتضت المصلحة تزويج الصغير بحيث يترتب على تركه مفسدة.

ومع فقد الوصي فالولي هو الحاكم، وله تزويج الصغير بالشرط المتقدّم.

مسألة ٤٢. لا يصح زواج السفيه إلا بإذن الأب أو الجد، فإن فقدا فبإذن الحاكم ولو تزوج

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: ومع وجود كفؤ آخر لا تسقط ولايته.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز للولي أن يعقد للصغير متعةً مع مراعاة ما يجب مراعاته ومنه مصلحة الصغير من هذا العقد، وحينئذ تترتب عليه جميع الآثار المترتبة على العقد الصحيح، وكذلك على الصغيرة مع مراعاة الغبطة بإعطاء المهر أو المنفعة الأخرى لها.

بدون إذن الولي، فإن أجازه الولي صح، وإن ردّه بطل.

مسألة ٤٣. يشترط في الولي:

١- البلوغ، فلو كان الوصي مثلاً غير بالغ لم تصح ولايته.

٢- العقل.

٣- الحرية.

٤- الإسلام إذا كان المولّى عليه مسلماً، نعم تثبت الولاية للمسلم أو للكافر على الكافر.

١٠- عقد الفضولي:

وهو العقد الصادر من غير المأذون له بأصل إنشائه، أو على الوجه الذي وقع فيه. والملاك في الفضوليّة هو كون العقد صادراً عن غير من هو مالك للعقد. ويمكن أن تكون الفضوليّة من جهة الزوج أو من جهة الزوجة أو من جهة الاثنين معاً.

مسألة ٤٤. إذا صدر العقد من غير الوكيل ولا الولي فهو فضولي يتوقّف على إجازة من زوّجه، فإن رضي صح وإن ردّه بطل.

مسألة ٤٥. إذا كان المزوّج من الفضولي صغيراً أو مجنوناً فيحتاج إلى إجازة وليه فإن أجاز صحّ، وإن لم يجز ولم يرد فينتظر البلوغ والعقل فإن بلغ وعقل فأجاز صحّ، وإن ردّ بطل.

مسألة ٤٦. لا يشترط في الإجازة الفوريّة.

مسألة ٤٧. لو ردّ العقد بطل، ولا تنفع الإجازة بعده، وكذا لو أجاز صحّ ولزم، ولا أثر للردّ بعد الإجازة.

مسألة ٤٨. تقع الإجازة بكل لفظ أو فعل دالّ على المطلوب ولا يكفي مجرد الرضا القلبي.

مسألة ٤٩. إذا زوج الصغيرين فضولاً ولم تحصل إجازة ولي ولا ردّ، فبلغ أحدهما وأجاز، ثم مات قبل بلوغ الآخر وقبل إجازة وليه فيعزل من تركة الميت مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجية، فإن بلغ وأجاز يدفع إليه حصته من الإرث، لكن يحلف

على أنّ إجازته ليست طمعاً في الإرث فيما لو كان متهماً بذلك، فلو لم يحلف لم يكن له ذلك بل يدفع إلى ورثته، نعم مع عدم اتهامه لا يحتاج إلى حلف، كما لو كان جاهلاً بموت الآخر أو كان هو الزوج وعلى تقدير إجازته يُلزم بمهر أكثر ممّا سيرثه.

مسألة ٥٠. إذا زوجت نفسها فضولاً من آخر، كان لازماً من جهتها وليس لها فسخه غايته يتوقّف الأمر على إذن الفضوليّ أو ردّه وكذا إذا زوّج نفسه من امرأة فضولاً.

مسألة ٥١. إذا زوّج امرأة فضولاً، وتزوجت هي من آخر، مع عدم اطّلاعها صحّ عقدها وبطل عقد الفضولي ولا محلّ للإجازة.

مسألة ٥٢. إذا زوج فضوليّان امرأة كل منهما برجل، كانت بالخيار في إجازة أيهما شاءت، سواء تقارن العقدان أم لا.

مسألة ٥٣. إذا وكّلت رجلين في تزويجها فزوّجها كلّ منهما برجل:

أ- فإن سبق أحدهما صح ولغا الآخر، وإن تقارنا بطلا معاً.

ب- وإن جهل الحال: فإن علم تاريخ أحدهما صحّ دون الآخر، وإن جهل تاريخهما فإن احتمل التقارن بطلا، وإن علم عدم التقارن فيعيّن بالقرعة.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصح أو خطأ:

١- لا ولاية للجدّ من طرف الأب مع وجود الأب المباشر.	
٢- لا ولاية للأب على البالغ الرشيد.	
٣- لا ولاية للأب وغيره على البالغة الرشيدة البكر.	
٤- ولاية الجدّ مستقلّة عن ولاية الأب.	
٥- يشترط في صحّة عقد الوليّ المصلحة.	
٦- يصح زواج السفيه بدون إذن الأب.	
٧- إذا صدر العقد من غير الولي أو الوكيل فيتوقف على إجازة من زوّج فضولاً.	
٨- للحاكم الحق في تزويج الصغير.	
٩- للأب الكافر الولاية على تزويج ولده المسلم.	
١٠- الفورية شرط في إجازة العقد.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- هل تصح الإجازة بالفعل؟

٢- متى يكون الصغير متهماً بكونه طامعاً بالإرث في إجازته؟

٣- ما هو حكم ما لو زوج فضوليان المرأة؟

٤- هل يصح أن تزوج المرأة نفسها من رجل فضولاً؟

٥- هل يتوقف عقد الفضولي على النسخ أو يكفي عدم الإذن؟

للمطالعة:

مستحبات العقد ومكروهاته:

يستحب الإشهاد في العقد، والإعلان به، والخطبة أمامه، وإيقاعه ليلاً.

ويكره إيقاعه والقمر في برج العقرب، وفي محاقّ الشهر، أو في كوامل الشهر، وهي: الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون من كلّ شهر.

مستحبّات الزفاف:

يستحب أن يكون الزفاف ليلاً، والوليمة في ليله أو نهاره، وتستحب يوماً أو يومين لا أزيد، ويدعى لها المؤمنون، وتستحب لهم الإجابة، وينبغي أن تعمّم الدعوة للأغنياء والفقراء، وعن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن وليمة يُخصُّ بها الأغنياء ويترك الفقراء**»[1].

مستحبات الدخول:

يستحب لمن أراد الدخول بالمرأة ليلة الزفاف أو يومه أن يصلي ركعتين، ثم يدعو بعدهما بالمأثور، وأن يكونا على طهر، ويضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة، ويقول: «**اللهم على كتابك تزوّجتها وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً، ولا تجعله شرك شيطان**».

(١) وسائل الشيعة، ج٢٤، باب استحباب اتّخاذ الطعام...، ح ٣٠٦٠٢، ص: ٣٠١.

الدرس
4

النكاح (٤)

أسباب التحريم (١): الرضاع

١١- ما يحرم بالنسب على الرجل.

١٢- ما يحرم بالنسب على المرأة.

١٣- ما يحرم بالسبب (الرضاع).

١١ - ما يحرم بالنسب على الرجل:

مسألة ٥٤. يحرم بالنسب على الرجل سبعة أصناف من النساء:

١- الأم وإن علت، فتشمل الجدّة من جهة الأم أو الأب.

٢- البنت وإن نزلت.

٣- الأخت من الأب والأم أو من أحدهما.

٤- بنت الأخ وإن نزلت.

٥- بنت الأخت وإن نزلت.

٦- العمة وإن علت كأخت الجد أو أخت جد الجدّ.

٧- الخالة وإن علت.

١٢ - ما يحرم بالنسب على المرأة:

مسألة ٥٥. يحرم بالنسب على المرأة سبعة أصناف من الرجال:

١- الأب وإن علا.

٢- الابن وإن نزل.

٣- الأخ من الأبوين أو من أحدهما.

٤- ٥- أبناء الأخ وأبناء الأخت وإن نزلوا.

٦- ٧- العم والخال وإن علوا.

مسألة ٥٦. لا يحرم على الرجل عمّة العمّة ولا خالة الخالة ما لم تدخلا في عنواني العمّة والخالة ولو بالواسطة وهما قد تدخلان فيهما فتحرمان، كما إذا كانت عمّتك أختاً لأبيك لأب وأم، وقد لا تدخلان فيهما فلا تحرمان، ومثاله: إذا كانت عمّتك أختاً لأبيك لأمّه لا لأبيه، وكانت لأبي الأخت أخت، فالأخت الثانية عمّة لعمّتك وليس بينك وبينها نسب أصلاً.

مسألة ٥٧. يحصل النسب بالوطء في النكاح الشرعي أو ملك اليمين والتحليل[1]، ويلحق

---

(١) التحليل هو عقد بين مالك الأمة وبين آخر تصبح الأمة بموجبه محلّلة عليه كأن يقول لك: أحللت لك أمتي.

به الوطء شبهة، ولا تمنع الحرمة العرضية في النكاح من ذلك، كما لو وطأ في الحيض أو أثناء الصوم أو الإحرام.

مسألة ٥٨. لو حصل الوطء بالزنا حصل النسب من جهة حرمة النكاح، فلا يجوز أن يتزوّج ابنته من الزنا مثلاً، لكن لا يترتب عليه الآثار الآخرى، من وجوب نفقة أو ميراث.

مسألة ٥٩. وطء الشبهة هو كل وطء ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم، كما لو وطأ أجنبية باعتقاد أنها زوجته، ويلحق به وطء المجنون والنائم، والسكران إلا إذا كان سكره عن عمد وعصيان.

١٣ - ما يحرم بالسبب (الرضاع):

- شرائط التحريم بالرضاع.
- أحكام الرضاع.

شرائط التحريم بالرضاع:

مسألة ٦٠. التحريم بالرضاع يتوقّف على أمور:

الأول: أن يحصل اللبن من وطء، فلو حصل اللبن من دون وطء ولو من دون نكاح لم يكفِ في نشر الحرمة.

الثاني: أن يكون الوطء شرعياً، ويلحق به وطء الشبهة، فلو كان من الزنا – والعياذ بالله – لم ينشر الحرمة.

مسألة ٦١. لا يشترط بقاء الزوجة في حبال الزوجية عند الرضاع، فلو طلّقها ثم أرضعت الصغير حصلت الحرمة الرضاعية.

الثالث: أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي، فلو شرب اللبن المحلوب لم ينشر الحرمة.

الرابع: أن تكون المرأة حيّة، فلو ماتت في أثناء الرضاع وأكمل حال موتها لم يكفِ ذلك.

الخامس: أن يكون المرتضع دون الحولين، فلا يكفي أن يكون بعدهما.

السادس: أن يكون درّ اللبن بعد الولادة، فلو درّ من غير ولادة ولو مع الحمل، لم تنشر به الحرمة.

نعم لا يضر أن يكون ولد المرضعة قد أكمل حوليه.

مسألة ٦٢. المراد بالحولين أربعة وعشرون شهراً هلاليّاً من حين الولادة، ولو وقعت الولادة في أثناء الشهر يلفق، فيكمل من الشهر الخامس والعشرين ما مضى من الشهر الأول.

السابع: الكمية، ولها تقديرات ثلاثة: الأثر[١]، والزمان، والعدد[٢]، والأصل هو الأول، وأمّا الثاني والثالث فيكونان علامة عليه وأي منهما حصل كفى، ولو علم الأول فلا حاجة للثاني أو الثالث بعد.

مسألة ٦٣. المدار على نبات اللحم وشد العظم هو العرف، ولا عبرة بالدقة العقلية، نعم لا بدّ من استقلال الرضاع في ذلك، فلو ضم إليه رضاع أخرى أو طعام مرضعة أخرى ونسب النمو إليهما معاً لم يكفِ، أمّا ضم شيء لا يؤدي لذلك فلا يضر.

مسألة ٦٤. يعتبر في التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه في اليوم والليلة منحصراً باللبن، نعم لا يضر شرب الماء للعطش، أو شرب الدواء.

مسألة ٦٥. إذا ابتدأ نهاره من الفجر انتهى إلى الفجر التالي وإذا ابتدأ أثناء الليل أو النهار لفَّق الناقص من يوم آخر.

مسألة ٦٦. يشترط في التقدير بالعدد أمور:

١- كمال الرضعة، بأن يرتوي الصغير ويصدر من قبل نفسه، ولا يكفي ضم رضعة ناقصة لمثلها، ولا يضر ما لو ترك الثدي لا للإعراض بل للتنفس أو الإلتفات إلى مُلاعب، ثم عاد إليه، فإنّه يعد رضعة واحدة كاملة عرفاً.

---

(١) المراد بالأثر: هو بمقدار ما ينبت اللحم ويشد العظم

(٢) الزمان: هو أن يرتضع يوماً وليلة بنحو متصل من نفس المرضعة. والعدد: هو أن يرتضع خمس عشرة رضعة كاملة.

٢- توالي الرضعات بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة أخرى، نعم لا يضر تخلل اللبن القليل جداً، أو تخلّل غير الرضاع من المأكول والمشروب، وإن تغذّى به.

٣- أن يكون تمام العدد من امرأة واحدة

٤- أن يكون اللبن لفحل واحد، فلو أرضعته بلبن الأول ثم طلّقها، وتزوّجت من آخر وحملت منه، فأكملت العدد منه لم يكفِ.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصحّ أو خطأ:

١- خال الجدّ من محارم المرأة.	
٢- بنت أخت الأخ من محارم الرجل.	
٣- ابنة العمّ ليست من المحارم.	
٤- إرضاع المرأة الزانية ينشر الحرمة.	
٥- الإرضاع من القنيّنة المملوءة من شفط الحليب من الثدي ينشر الحرمة؟	
٦- إرضاع ابن العشرين لا ينشر الحرمة.	
٧- إرضاع ابن السنتين الشمسيّتين ينشر الحرمة.	
٨- إرضاع يوم وليلة ينشر الحرمة وإن أكل الرضيع طعاماً من غير الحليب.	
٩- اللبن ينشر الحرمة ولو تحقق سبب شرب المرأة دواء ما، لا من الوطء.	
١٠- يشترط أن يكون الوطء شرعياً.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- من هي العمة وإن علت؟

٢- متى تحرم عمة العمة؟ اذكر مثالاً؟

٣- هل يوجب الوطء مع الحرمة العرضية كما في الحيض انتفاء النسب؟

٤- هل يشترط في نشر الحرمة بقاء الزوجة على زوجيتها للرجل؟

٥- هل يضر مثل شرب الدواء في نشر الحرمة.

مستحبات المرضعة:

- يستحبّ لوليّ الطفل أن يختار لرضاع الأولاد المرأة: المسلمة، العاقلة، العفيفة، الوضيئة، ذات الأوصاف الحسنة؛ فإنّ للحليب تأثيراً في المرتضع، كما يشهد به الاختبار، ونطقت به الأخبار والآثار، فعن الإمام الباقر عليه السلام قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء، فإنّ اللبن يعدي»**[1].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: **«لا تسترضعوا الحمقاء؛ فإنّ اللبن يغلب الطباع»**[2].

وعنه عليه السلام: **«انظروا من ترضع أولادكم، فإنّ الولد يشبّ عليه»**[3].

- إذا اضطرّ الوليّ إلى استرضاع الكافرة فليختر اليهوديّة أو النصرانية، وليترك المشركة والمجوسيّة، ومع ذلك لا يُسلّم الطفل إليهنّ، ولا يذهبن بالولد إلى بيوتهنّ، ويمنعها عن شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير.

- يكره شديداً استرضاع الزانية بالحليب الحاصل من الزنا، واسترضاع المتولّدة من زنا.

فعن الإمام الكاظم عليه السلام: **«سئل عن امرأة زنت، هل تصلح أن تسترضع؟ قال: لا تصلح، ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا»**[4].

---

(١) **وسائل الشيعة**، ج٢١، باب كراهة استرضاع، ح ٢٧٦٠٣، ص: ٤٦٨.

(٢) م.ن، ح ٢٧٦٠٢، ص: ٤٦٨.

(٣) **الكافي**، ج٦، باب من يكره...، ح١٠، ص: ٤٤.

(٤) **من لا يحضره الفقيه**، ج٣، باب الرضاع، ح ٤٦٧٨، ص: ٤٧٩.

الدرس
5

النكاح (٥)

أسباب التحريم (٢): أحكام الرضاع

١٤- أحكام الرضاع.

١٥- حكم أخذ الأجرة على الرضاع.

١٤- أحكام الرضاع:

مسألة ٦٧. إذا تحقّق الرضاع بالشرائط المتقدّمة صار الفحل – صاحب اللبن – أباً للمرتضع، وصارت المرضعة أمّاً له[1]، ويصير أباؤهما أجداداً وجدّات له، وأولادهما وإن نزلوا أخوة وأولاد أخوة له.

مسألة ٦٨. يصير المرتضع بعد الرضاع الشرعي ابناً أو بنتاً للفحل وللمرضعة، وأولاده أحفاداً لهما، والحرمة هنا كالحرمة النسبية، فأمّه الرضاعية كأمّه النسبية.

مسألة ٦٩. كما يحرم على المرتضع أقارب الفحل والمرضعة النسبيون كذلك يحرم عليه أقاربهما الرضاعيون.

ولو أرضعت المرضعة ولداً من فحل وأرضعت أخرى ولداً آخر من نفس الفحل كان الولدان أخوين بالرضاع. ولكن لو أرضعت ولداً من فحل وأرضعت هي نفسها ولداً آخراً من فحل آخر لم يكونا أخوين؛ لعدم اتّحاد الفحل.

مسألة ٧٠. لا يجوز لوالد المرتضع النسبي أن يتزوج من أولاد صاحب اللبن النسبيين، بل ولا الرضاعيين على الأحوط وجوباً، ولا من أولاد المرضعة النسبيين دون الرضاعيين.

مسألة ٧١. يجوز لإخوة المرتضع الزواج من أخوة أخيهم الرضاعيين، فالحرمة تختصّ بالرضيع ولا تشمل إخوته النسبيين الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

مسألة ٧٢. الرضاع المحرم كما يمنع من الزواج لو كان سابقاً كذا يبطله لو كان لاحقاً، فلو كان له زوجة صغيرة مثلاً فأرضعتها أمّه أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخته حرمت عليه.

ولو أرضعتها زوجته الكبيرة حرمت الكبيرة؛ لصيرورتها أم زوجته، وأمّا الصغيرة:

أ- فإن كان الرضاع بلبنه حرمت؛ لصيرورتها بنته.

ب- إن كان مع الدخول بالكبيرة حرمت؛ لأنّها ربيبته.

ج- وفي عدا ما تقدّم تبقى زوجته.

مسألة ٧٣. يمكن لأخ الزوج أن يعقد على صبية، ثمّ ترضعها زوجة أخيه، فتصير بذلك الأم الرضاعية لزوجته الصغيرة، وتصير من محارمه.

---

(١) **الإمام الخامنئي** دام ظله: الأم الرضاعية كالأم النسبية في أنها تحرم على زوج أبنها من الرضاعة.

مسألة ٧٤. إذا أرضعت المرأة ولد ابنتها أدى ذلك إلى حرمة ابنتها على زوجها، لأنّ الزوجة تصبح أخت الرضيع، وتقدّم أنّه يحرم على أب الرضيع النكاح من إخوة ولده.

مسألة ٧٥. إذا أرضعت المرأة ولد ابنها لم يحرم ابنها على زوجته؛ لأنه لا يحرم على أم الرضيع النكاح من إخوة ولدها الرضاعيين.

مسألة ٧٦. لو كانت الزوجة بنت عم الزوج – وكانا صغيرين مثلاً - ثم أرضعت الجدة أحدهما انفسخ النكاح؛ لأنّه إذا أرضعت الزوج فيصير عمّاً أو خالاً رضاعياً، وإذا أرضعت الزوجة فتصير عمّة أو خالة رضاعية.

مسألة ٧٧. لا يحرم من الرضاع عدا العناوين المتقدمة، وإن كان مع تقدير بدل الرضاع القرابة النسبية لحرم، وهو ما يسمى بعموم المنزلة، وأمثلته في طيّات المسائل التالية.

مسألة ٧٨. إذا أرضعت الزوجة أخاها لم تحرم على زوجها، مع أنّه لو قدر أنّها أخت نسبية لولد زوجها لحرمت عليه ومن قال بعموم المنزلة قال بالحرمة هنا، ونفس الكلام فيما لو أرضعت ابن الأخ.

مسألة ٧٩. إذا أرضعت الزوجة عمّها أو عمّتها أو خالها أو خالتها فتصير أمه، لم تحرم على زوجها مع أنه لو كانت أمهم النسبية لحرمت على الزوج، وهذا من عموم المنزلة.

مسألة ٨٠. إذا أرضعت الزوجة أخا الزوج أو أخته للأبوين فتصير أماً لهما، ولا تحرم على الزوج مع أنه لو كانت أماً نسبية لهما كانت أمه أيضا ولحرمت.

مسألة ٨١. لو شك في وقوع الرضاع أو في حصول شروطه بنى على العدم، ولو علم وقوعه بشروطه لكن شك أنّه قبل تمام الحولين أو بعده فلا يترك الإحتياط الوجوبي[١].

مسألة ٨٢. لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصّلة، بأن يشهد على الرضاع وأنّه في الحولين وبالامتصاص من الثدي وبالكمية الشرعية.

مسألة ٨٣. تقبل شهادة رجلين عدلين بالرضاع أو شهادة أربع نسوة كذلك، أو رجل وامرأتين.

---

(١) الاحتياط هنا بعدم الزواج وبعدم النظر والمس...

مسألة ٨٤. يستحب أن يختار لرضاع الأولاد المسلمة، العاقلة، العفيفة، والوضيئة ذات الأوصاف الحسنة.

١٥ - حكم أخذ الأجرة على الرضاع:

مسألة ٨٥. لا يجب على الأم إرضاع ولدها حتى بالأجرة، إلا مع الانحصار بها وعدم أمن الضرر عليه[١].

مسألة ٨٦. يجوز للمرأة المطالبة بأجرة الإرضاع حتى في صورة الوجوب، فتعطى الأجرة من مال الولد فإن لم يكن له مال فهو على الأب وإن علا فإن لم يكن أب، أو كان وليس معه مال تعيّن عليها إرضاعه مجاناً من باب النفقة أو أن تستأجر هي من يرضعه.

مسألة ٨٧. الأم أحقّ بإرضاع ولدها، نعم إذا طلبت الأم أجرة ووجد متبرّعة أو وجد مرضعة بأجرة أقلّ جاز للأب اختيار غيرها.

مسألة ٨٨. يستحب أن يكون رضاع الصبي بلبن أمه، وكماله حولان كاملان (أربع وعشرون شهراً) ويجوز نقصه عن ذلك إلى ثلاثة شهور بأن يفطم على واحد وعشرين شهراً، إلا مع الاضطرار لضرر ونحوه[٢].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الأب هو الملزم بتهيئة المرضعة لولده في المدة الواجبة سواء كانت الأم أو غيرها.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز أن ينقص رضاع الولد عن ٢١ شهراً مع الإمكان ومن غير ضرورة، ولكن هذا الحكم ليس متوجّهاً للأم بل متوجه إلى أبيه، ولذا لا يجب على الأم إرضاع ولدها مع عدم الانحصار، بل ومع الانحصار لو أمكن حفظ الولد بلبن ونحوه مع الأمن من الضرر عليه. وبناءاً على ذلك يجوز فطام الولد عن الثدي والاكتفاء بالحليب المجفف إلى تمام المدة مع الأمن من الضرر عليه.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصحّ أو خطأ:

١- إرضاع خمس عشرة رضعة كاملة تنشر الحرمة ولو تخلّلها طعام من غير الحليب.	
٢- الارتضاع من زوجتيّ رجل واحد خمس عشرة رضعة كاملة تنشر الحرمة.	
٣- الرضيع يصير أخاً لكلّ بنات المرضعة وزوجها.	
٤- أخت المرضعة تصير خالة للرضيع.	
٥- إذا أرضعت المرأة ابن ابنتها فتحرم ابنتها على زوجها مؤبّداً.	
٦- يثبت الإرضاع بشهادة المرضعة.	
٧- لا يجوز للرضيع أن يصافح جدّة أبيه بالرضاعة.	
٨- الرضاع المحرم لا يبطل العقد السابق عليه.	
٩- تحرم الزوجة على زوجها إذا أرضعت عمها.	
١٠- لا تصح شهادة الرجال في الرضاع.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- ما هو المراد من شرطية اتحاد الفحل؟

٢- هل تختص الحرمة بالمرتضع أو تشمل إخوته أيضاً؟

٣- كيف يمكن جعل زوجة الأخ من محارم الرجل؟

٤- هل تحرم الزوجة على الزوج لو أرضعت أخاها؟ ولماذا؟

٥- ما هي شهادة النساء المقبولة في الرضاع؟

للمطالعة:

من حقوق الزوجة في الإسلام (١): الرفق بالزوجة:

- عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرائيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيّنة[١].

- وعن أبي جعفر عليه السلام قال: من احتمل من امرأته ولو كلمة واحدة، أعتق الله رقبته من النار، وأوجب له الجنّة، وكتب له مائتي ألف حسنة، ومحا عنه ألف سيئة، ورفع له مائتي ألف درجة، وكتب الله عزّ وجلّ له بكلّ شعرة على بدنه عبادة سنة[٢].

- عن النبي صلى الله عليه وآله: خير الرجال من أمّتي الذين لا يتطاولون على أهليهم ويحنّون عليهم، ولا يظلمونهم، ثمّ قرأ: الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض[٣].

(١) مكارم الأخلاق، ص٢١٦.
(٢) م.ن، ص٢١٧.
(٣) م.ن.

الدرس
6

النكاح(٦)

أسباب التحريم (٣): المصاهرة-
الزنا واللواط-النكاح في العدة

١٦- معنى المصاهرة.

١٧- ما يحرم بالمصاهرة.

١٨- الجمع بين الزوجة وخالتها أو عمّتها.

١٩- الجمع بين الأختين.

٢٠- التحريم بالزنا.

٢١- التحريم باللواط.

٢٢- النكاح في العدة.

١٦ - معنى المصاهرة:

المصاهرة هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر، موجبة لحرمة النكاح عيناً أو جمعاً.

١٧ - ما يحرم بالمصاهرة:

مسألة ٨٩. إذا عقد على امرأة حرمت على أبيه وإن علا، وعلى ابنه وإن نزل، سواء أكان عقداً دائماً أم مؤقّتاً، وسواء أدخل بها أم لا، وسواء أكان الأب والابن نسبيين أو رضاعيين.

مسألة ٩٠. إذا عقد على امرأة حرمت عليه أمها وإن علت، دواماً كان العقد أو منقطعاً دخل بها أم لا.

ولا تحرم عليه ابنتها عيناً بمجرد العقد، وإن حرمت جمعاً، فإذا دخل بالأم - ولو دبراً- تحرم عليه ابنتها وإن نزلت عيناً.

مسألة ٩١. لا فرق في حرمة ابن الزوج على الزوجة أو بنت الزوجة على الزوج بين كونها قبل الزوجية أو بعدها، كما لو طلقا ثمّ أولدا بزواج من آخرين.

مسألة ٩٢. لو زنى بامرأة حرمت على أبي الزاني، وحرمت على الزاني أمّ المزني بها وابنتها، وكذلك الموطوءة بالشبهة، نعم الزنا الطارئ بعد الزواج لا يضر فلو تزوّج المرأة ثم زنا بأمها أو ابنتها أو وطأها شبهة لم تحرم عليه زوجته.

١٨ - الجمع بين الزوجة وخالتها أو عمتها:

مسألة ٩٣. لا يجوز نكاح بنت أخ زوجته أو بنت أختها إلا مع إذن الزوجة، سواء أكان العقدان دائمين أو منقطعين أو كان أحدهما دائماً والآخر منقطعاً، فلو تزوجها بلا إذن وقع فضولياً فيصح مع إجازة الزوجة ويبطل مع ردّها.

مسألة ٩٤. لا فرق في العمّة أو الخالة بين الدنيا أو العليا، ولا فرق بين النسبية أو الرضاعية.

مسألة ٩٥. إذا أذنت الزوجة بعد العقد فليس لها الرجوع عنه ولو أذنت قبله صح لها الرجوع والردّ.

مسألة ٩٦. يجوز نكاح عمّة الزوجة أو خالتها، وليس للزوجة المنع من ذلك، كما لا يجب علم الخالة والعمة بالعقد السابق على بنت الأخ أو الأخت.

مسألة ٩٧. لو طلّق العمّة أو الخالة فإن كان بائناً صح العقد على بنت الأخ والأخت بمجرد الطلاق، وإن كان رجعيّاً لم يصح بلا إذن إلا بعد انتهاء العدّة.

١٩ - الجمع بين الأختين:

مسألة ٩٨. لا يجوز الجمع بين الأختين نسبيّتين أو رضاعيّتين أو مختلفتين، دواماً أو انقطاعاً أو بالاختلاف.

مسألة ٩٩. لو عقد على الأختين:

١- إن تقارن العقدان بطلا معاً.

٢- إن سبق أحد العقدين صح الأول ولغا الآخر.

٣- وإن لم يعلم الحال فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر، وإن جهل تاريخهما فإن احتمل تقارنهما بطلا، وإن علم عدم التقارن فيعيّن السابق بالقرعة.

مسألة ١٠٠. لو طلّق زوجته فإن كان الطلاق بائناً جاز الزواج من أختها في الحال، وإن كان رجعياً فلا يجوز إلا بعد انقضاء العدّة.

وكذا إذا كانت عدّة المتعة فلا يجوز الزواج من أختها إلا بعد انتهاء عدّتها.

٢٠ - التحريم بالزنا:

مسألة ١٠١. إذا زنت ذات البعل لم تحرم على زوجها، ولا يجب على زوجها طلاقها.

مسألة ١٠٢. من زنى بذات بعل دواماً أو متعة حرمت عليه مؤبداً، مسلمة كانت أم لا، مدخولاً بها أم لا، عالماً بأنّها ذات بعل أم لا، مختاراً كان أم مكرهاً، على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٠٣. لو زنى بالمعتدة الرجعية حرمت عليه أيضاً، ولو كانت معتدّة بائنة أو كانت في عدّة الوفاة لم تحرم.

٢١- التحريم باللواط:

مسألة ١٠٤. إذا لاط بغلام فأوقبه ولو ببعض الحشفة حرمت عليه أمّ الغلام وإن علت، وابنته وإن نزلت، وأخته وبناتها وبنات الأخ وإن نزلن، سواء أكانا كبيرين أم صغيرين أم مختلفين، ولا تحرم على الموطوء أم الواطىء أو أخته أو بنته.

مسألة ١٠٥. اللواط الحاصل بعد العقد لا ينشر الحرمة، فلو لاط بابن زوجته أو أبيها أو أخيها لم تحرم عليه.

مسألة ١٠٦. لو شك في حصول الإيقاب وعدمه بنى على عدمه.

٢٢- النكاح في العدة:

مسألة ١٠٧. لا يجوز نكاح المرأة ذات البعل ولا المعتدة في عدّة الغير، رجعية كانت أو بائنة، أو عدّة وفاة من نكاح دائم أو منقطع، أو من وطء شبهة.

مسألة ١٠٨. لو تزوج ذات البعل أو المعتدّة:

أ- إن كانا عالمين بالحكم والموضوع حرمت عليه مؤبّداً بمجرّد العقد.

ب- إن كان أحدهما عالماً كذلك، حرمت بمجرّد العقد.

ج- إذا كانا جاهلين بالحكم أو بالموضوع فإذا دخل بها ولو دبراً حرمت عليه وإن لم يدخل بها لم تحرم، وله العقد عليها بعد بينونتها من الآخر وانتهاء عدّتها.

مسألة ١٠٩. لا يلحق بالتزويج وطء الشبهة، فإذا وطأ المتزوجة أو المعتدّة شبهة لم تحرم عليه، وأمّا الزنا فقد تقدّم بأن الزنا بذات البعل أو المعتدّة الرجعية يحرم دون غيرها من أقسام العدّة.

مسألة ١١٠. إذا كانت المرأة في عدّة الرجل جاز له العقد عليها قبل انتهاء العدّة. ولو كانت عدّة رجعية فيحتاج لإرجاعٍ فقط دون عقد، نعم في العدّة من الطلاق الثالث لا يصح العقد عليها.

مسألة ١١١. لو أخبرت أنّ عدّتها قد انقضت صدقت، ولوشك أنها معتدّة أم لا بنى على العدم.

مسألة ١١٢. لو عقد جهلاً على المتزوّجة أو المعتدّة، لكن شكّ في الدخول وعدمه بنى على العدم ولا تحرم عليه مؤبَّداً.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصحّ أو خطأ:

١- إذا عقد شخص على امرأة تحرم مؤبّداً على أبيه وابنه.	
٢- إذا عقد شخص على امرأة تحرم بالعقد ابنتها عليه مؤبّداً.	
٣- تحرم المزنيّ بها على والد الزاني مؤبّداً.	
٤- إذا زنا الرجل بزوجة ابنه تحرم على ابنه مؤبّداً.	
٥- يجوز الزواج بأخت المطلّقة رجعيّاً أثناء عدّتها.	
٦- يصح للزوجة الإذن في العقد على بنت أخيها ثم الرد بعد ذلك مطلقاً.	
٧- إذا زنت المتزوّجة تحرم على زوجها مؤبّداً.	
٨- إذا زنا شخص بامرأة في العدّة الرجعيّة لا تحرم عليه مؤبّداً.	
٩- يجوز الزواج من المرأة المعتدّة عدّة بائنة.	
١٠- إذا عقد الرجل على المرأة المعتدّة ودخل بها تحرم عليه مؤبّداً في جميع الصور.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- هل يتوقف انتشار الحرمة بالبينة لأب الزوج على الدخول؟

٢- هل يوجب وطء الشبهة نشر الحرمة قبل العقد؟

٣- هل يوجب وطء الشبهة نشر الحرمة بعد العقد؟

٤- ما هو حكم العقد مع عدم إذن الزوجة الخالة؟

٥- متى يجوز الزواج من أخت الزوجة بعد طلاقها مباشرة؟

للمطالعة:

آداب الخلوة بالمرأة:

يستحب عند الخلوة بالمرأة في الزفاف وغيره:

أن يسمّي عند الجماع فإنّه وقاية عن شرك الشيطان، ويستحبّ أن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً تقياً مباركاً زكيّاً ذكراً سويّاً.

يستحب أن يكون على وضوء، خاصة إذا كانت المرأة حاملاً.

الدرس
7

النكاح (٧)

أسباب التحريم (٤): تكميل العدد - الكفر - الإحرام - اللعان

٢٣- تكميل العدد.

٢٤- الكفر.

٢٥- الإحرام.

٢٦- اللعان.

٢٣- تكميل العدد:

مسألة ١١٣. من كان عنده أربع زوجات بالعقد الدائم حرمت الخامسة، وأمّا في المنقطع فيجوز الجمع بما شاء.

مسألة ١١٤. لو ماتت إحدى زوجاته جاز له الزواج من أخرى بلا انتظار، ولو طلّقها بائناً فكذلك جاز له الزواج في الحال، وأمّا إذا كان الطلاق رجعياً فلا يجوز له التزويج بأخرى إلا بعد انتهاء العدّة.

مسألة ١١٥. إذا طلّق زوجته الحرّة ثلاث طلقات لم يتخلل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه حتى تنكح غيره بشروط ستأتي.

مسألة ١١٦. إذا طلقها تسع مرات مع تخلّل محلّل بعد الثلاث الأولى والثلاث الثانية، فتحرم عليه مؤبداً إذا كان الطلاق في كل مرّة رجعياً، بأن طلّق وأرجع إلى الثالث فحلّلها، ثمّ في الرابع والخامس كان رجعياً، وهكذا ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

٢٤- الكفر:

مسألة ١١٧. لا يجوز للمسلمة الزواج من الكافر مطلقاً، دواماً أو انقطاعاً، وسواء أكان كتابياً أم لا.

مسألة ١١٨. لا يجوز للمسلم الزواج من الكافرة غير الكتابية مطلقاً دواماً أو انقطاعاً، وأمّا الكتابية فيجوز له الزواج منها زواجاً منقطعاً، والأحوط وجوباً ترك الزواج الدائم منها.

مسألة ١١٩. لا يجوز الزواج من المجوسية مطلقاً.

مسألة ١٢٠. العقد الواقع بين الكفار الكتابيين أو غيرهم لو وقع صحيحاً على طبق مذهبهم فيحكم بصحته؛ ولذا لو أسلما معاً لم يحتج إلى عقد جديد.

مسألة ١٢١. إذا أسلم الزوج الكافر:

أ- فإذا كانت زوجته كتابية بقي النكاح على كل حال.

ب- وإذا كانت زوجته وثنية، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده فيفرّق بينهما، فإن أسلمت قبل انتهاء العدّة بقي النكاح، وإلا بطل.

مسألة ١٢٢. إذا أسلمت الزوجة الكافرة سواء أكان زوجها كتابياً أو وثنياً:

أ- فإن كان قبل الدخول بطل النكاح في الحال.

ب- وإن كان بعد الدخول فيفرّق بينهما، فإن أسلم قبل العدّة بقي النكاح وإلا فلا.

مسألة ١٢٣. إذا ارتدَّ أحد الزوجين أو كلاهما قبل الدخول بطل النكاح في الحال ومطلقاً.

مسألة ١٢٤. إذا حصل الارتداد بعد الدخول:

أ- إن كان الارتداد من الزوجة فينتظر العدّة، فإن عادت قبل العدّة بقي الزواج وإلا فلا.

ب- إن كان الارتداد من الزوج وكان ملياً فينتظر كذلك، فإن عاد قبل العدة بقي النكاح.

ج- إن كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة انفسخ في الحال.

مسألة ١٢٥. العدّة في الارتداد عدّة الطلاق، نعم في ارتداد الزوج عن فطرة هي عدّة وفاة.

مسألة ١٢٦. لا يجوز الزواج من الناصب والغالي، وأمّا المخالفة فيجوز الزواج منها، ويكره للمؤمنة الزواج من المخالف، والأحوط استحباباً تركه.

٢٥- الإحرام:

مسألة ١٢٧. من كان محرِماً فتزوج حال الإحرام حرمت عليه مؤبداً، سواء أكان الزواج دائماً أم منقطعاً، وسواء أكانت المرأة مُحلَّة أم مُحرِمة، وسواء أكان بمباشرته أم بالتوكيل، وسواء أكان حجاً أو عمرة واجباً أو مستحباً.

مسألة ١٢٨. إنّما تحرم المرأة عليه مع علمه بالحال أما مع الجهل فلا تحرم، لكنّه يقع العقد باطلاً.

مسألة ١٢٩. إذا كانت الزوجة محرمة دون الزوج نشر الحرمة الأبدية أيضاً بالتفصيل المتقدّم.

مسألة ١٣٠. يجوز للمحرم الرجوع في العدّة الرجعية، وكذا يجوز أن يوكّل مُحِلاً في أن يزوّجه على أن يوقع له العقد بعد التحليل.

٢٦ - اللعان:

اللعان هو مباهلة خاصة بين الزوجين، أثرها دفع الحدّ أو نفي الولد، ويشرع في مقامين:

الأول: إذا رمى زوجته بالزنا.

الثاني: إذا نفى الولد عن فراشه مع إمكان لحوقه به.

مسألة ١٣١. إذا لاعن زوجته بالشروط الآتية في باب اللعان حرمت عليه زوجته مؤبداً، بل وينتفي عنه الولد إذا كان اللعان لنفي الولد.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصح أو خطأ:

١- إذا عقد الرجل على المعتدّة مع جهلها بالحكم والموضوع لا تحرم عليه مؤبّداً مع عدم الدخول.

٢- لو عقد جهلاً على المتزوّجة أو المعتدّة وشكّ في الدخول وعدمه لا تحرم عليه.

٣- إذا طلّقها تسع مراتٍ مع محلل بعد الثلاثة الأولى والثانية تحرم عليه مؤبّداً، إذا كان الطلاق رجعيا.

٤- اللواط الحاصل بعد العقد ينشر الحرمة.

٥- يصح نكاح المرأة المعتدة في العدة إذا كان الطلاق بائناً.

٦- يجوز للمسلم الزواج من الكافرة غير الكتابية انقطاعاً.

٧- يجوز للمسلم الزواج من الكتابيّة دواماً.

٨- يجوز للمحرم الرجوع في العدّة الرجعية.

٩- إذا ارتدَّ أحد الزوجين أو كلاهما قبل الدخول بطل النكاح.

١٠- من كان محرماً فتزوّج حال الإحرام حرمت عليه مؤبّداً.

أجب على الأسئلة الآتية:

١- هل يجوز للرجل العقد على مطلقته قبل انتهاء العدة؟

٢- هل يجوز له العقد على خامسة بمجرد موت إحدى نسائه؟

٣- هل تحرم المرأة على زوجها لو زنت؟

٤- هل تحرم المعتدة الرجعية على من زنا بها؟

٥- هل العقد الواقع بين الكفار محكوم بالصحة؟

للمطالعة:

من حقوق الزوج في الإسلام:

أ- حقّ الاستمتاع بالزوجة: يجوز للزوج أن يستمتع بزوجته بجميع الاستمتاعات التي يرغبها، في جميع الحالات والأوقات، ويجب على الزوجة أن تستجيب لزوجها بحقّه في الاستمتاع إن لم تكن مريضة مرضاً يمنع عن ذلك، سواء أكانت دائمة أو منقطعة، وسواء أكانت راغبة في ذلك أم لا.

ما عدا موارد أربعة، لا يجوز فيها بعض الاستمتاعات أو جميعها وهي أربعة:

الأوّل: إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما في إحرام العمرة أو الحجّ، فلا يجوز للزوج جميع الاستمتاعات.

الثاني: إذا كانت الزوجة في حالة الحيض أو النفاس، فلا تجوز العلاقة الخاصّة ويجوز ما عداها.

الثالث: إذا كان أحد الزوجين صائماً صياماً واجباً، فلا يجوز الاستمتاع المؤدّي إلى الجنابة للصائم.

الرابع: إذا كان أحدهما معتكفاً، وكان اعتكاف الزوجة بإذن الزوج، فلا تجوز كلّ الاستمتاعات.

ب- يتحقّق النشوز في الزوجة بعدم تمكين نفسها للاستمتاع، وعدم إزالة المنفّرات المبعّدة عن التمتّع بها.

الدرس

8

النكاح (٨)

النكاح المنقطع

٢٧- ما هو النكاح المنقطع؟

٢٨- أحكام المهر والأجل.

٢٩- شرائط المتمتَّع بها.

٣٠- عدّة المتمتع بها.

٢٧- ما هو النكاح المنقطع؟

مسألة ١٣٢. النكاح المنقطع هو النكاح المؤقت بمدّة معيّنة، ويسمّى المتعة والنكاح المؤجّل.

مسألة ١٣٣. النكاح المنقطع كالدائم في أنه يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب و قبول لفظيين، وأنّه لا يكفى فيه مجرد الرضا القلبي من الطرفين، ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الإشارة، وفي غير ذلك كما فصّل ذلك كله، ويشترط في النكاح المنقطع إضافةً للشروط العامّة شرطان: ذكر المهر، فلو أخلّ به بطل العقد، وذكر الأجل على تفصيل يأتي.

مسألة ١٣٤. ألفاظ الإيجاب في هذا العقد: متّعت، وزوّجت، وأنكحت، أيها حصلت وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بمثل التمليك والهبة والإجارة، وأمّا ألفاظ القبول فكل لفظ دالّ على إنشاء الرضا بذلك، كقوله قبلت المتعة أو التزويج وكفى قبلت، ورضيت، ولو بدأ بالقبول فقال: تزوّجتك، فقالت: زوّجتك نفسي، صحّ.

٢٨- أحكام المهر والأجل:

مسألة ١٣٥. يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو أخلّ به بطل، و يعتبر فيه أن يكون مما يتموّل، سواء أكان عينا خارجية أو كلياً في الذمة أو منفعة أو عملاً صالحاً للعوضية، أو حقاً من الحقوق المالية كحقّ التحجير و نحوه، وأن يكون معلوما بالكيل أو الوزن في المكيل والموزون والعد فى المعدود أو المشاهدة أو الوصف الرافعين للجهالة، ويتقدّر بالمراضاة قلّ أو كثر.

مسألة ١٣٦. تملك المتمتعة المهر بالعقد، فيلزم على الزوج دفعه إليها بعده لو طالبته، وإن كان استقراره بالتمام مراعى بالدخول ووفائها بالتمكين في تمام المدة، فلو وهبها المدة فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه الجميع، وإن مضت من المدّة ساعة و بقيت منها شهور أو أعوام فلا يقسّط المهر على ما مضى منها وما بقي، نعم لو لم يهب المدة ولكنّها لم تفِ بها ولم تمكّنه من نفسها فى تمامها كان له أن يضع من المهر بنسبتها، إنّ نصفاً فنصف، و إنّ ثلثاً فثلث، و هكذا ما عدا أيام حيضها، فلا ينقص لها شيء من المهر.

مسألة ١٣٧. لو وقع العقد و لم يدخل بها مع تمكينها حتى انقضت المدة استقرّ عليه تمام المهر.

مسألة ١٣٨. لو تبين فساد العقد بأن ظهر لها زوج، أو كانت أخت زوجته أو أمها - مثلاً - و لم يدخل بها فلا مهر لها، و لو قبضته كان له استعادته، بل لو تلف كان عليها بدله، و كذا إن دخل بها و كانت عالمة بالفساد، و أمّا إذا كانت جاهلة فلها مهر المثل، فإن كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد، و إن كان أقل أكمله.

مسألة ١٣٩. إذا لم يذكر الأجل في عقد المتعة بطل متعة، لكن يقع دائماً، سواء أكان متعمّداً أم ناسياً.

مسألة ١٤٠. يجب أن يكون الأجل معيّناً، لا يحتمل الزيادة والنقصان، ولا يضرّ كونه طويلاً، ولو قدّره بالمرّة أو المرّتين بطل متعة، وانعقد دائماً.

مسألة ١٤١. لا يصح تجديد العقد دائماً أو منقطعاً قبل انتهاء الأجل، ويمكن أن يهبها المدّة ثم يجدد العقد.

مسألة ١٤٢. يجوز أن تشترط عليه أو عليها الإتيان ليلاً أو نهاراً، وأن يشترط المرّة أو المرّات مع تعيين المدّة بالزمان[1].

مسألة ١٤٣. لا يقع عليها طلاق، و إنما تبين بانقضاء المدة أو هبتها[2]، و لا رجوع له بعد ذلك.

مسألة ١٤٤. لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين، ولو اشترطا ذلك فالأحوط وجوباً

٢٩- شرائط المتمتّع بها:

مسألة ١٤٥. يجوز التمتع بالزانية على كراهية، خصوصاً لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا، وإن فعل فليمنعها من الفجور.

مسألة ١٤٦. لا يجوز تمتّع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه، و كذا لا يجوز تمتّع المسلم

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها أن لا يتزوّج عليها متعة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يجوز وهب المدة بغير اللغة العربية، والأحوط وجوباً أن يكون باللفظ دون الكتابة، ولا فرق في لفظ الهبة بين: وهبتك أو أبرأتك أو سامحتك أو أنت في حل أو تركت لك المدة ونحو ذلك.

بغير الكتابية[1] من أصناف الكفار، ولا بالمرتدّة، ولا بالناصبة المعلنة بالعداوة كالخارجية.

مسألة ١٤٧. لا يتمتع على العمّة ببنت أخيها، ولا على الخالة ببنت أختها إلا بإذنهما أو إجازتهما، وكذا لا يجمع بين الأختين.

٣٠- عدّة المتمتّع بها:

مسألة ١٤٨. لو انقضى أجلها أو وهب مدّتها قبل الدخول فلا عدّة عليها، و إن كان بعده و لم تكن غير بالغة و لا يائسة فعليها العدّة

مسألة ١٤٩. عدّة المتمتّع بها على الأشهر الأظهر حيضتان، وإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً، والظاهر اعتبار حيضتين تامتين، فلو انقضى الأجل أو وهب المدة في أثناء الحيض لم يحسب تلك الحيضة منها، بل لابد من حيضتين تامّتين بعد ذلك، هذا فيما إذا كانت حائلا، ولو كانت حاملا فعدتها إلى أن تضع حملها كالمطلّقة على إشكال، فالأحوط استحباباً مراعاة أبعد الأجلين من وضع الحمل و من انقضاء خمسة وأربعين يوما أو حيضتين، وأمّا عدّتها من الوفاة فأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يشترط في صحة نكاح الكتابية متعة إذن الزوجة المسلمة.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصح أو خطأ:

١- إذا لم يُذكر المهر في العقد المنقطع يبطل العقد.	
٢- إذا انتهت المدّة تستحقّ المنقطعة نصف المهر قبل العلاقة الخاصّة.	
٣- إذا لم يُذكر الأجل في المنقطع يبطل.	
٤- عدّة المنقطعة قبل العلاقة الخاصّة حيضتان.	
٥- إذا انقضى أجلها قبل الدخول فلا عدّة للمنقطعة.	
٦- عدة المتمتّع إذا كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض خمسة وأربعون يوماً.	
٧- لا يجوز التمتّع بالزانية.	
٨- لايقع العقد المنقطع إلا بلفظ متعت.	
٩- لا يبطل العقد المنقطع مع عدم ذكر المهر.	
١٠- للزوجة المنقطعة المطالبة بالمهر فوراً.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١-ما هو حكم المهر لو وقع العقد ومكنته من نفسها ولم يدخل بها؟

٢-ما هو حكم التوارث في المنقطع لو اشترط ذلك؟

٣-هل يصح طلاق المتمع بها؟

٤-هل يصح تجديد العقد المنقطع؟

٥-إذا وهبها المدة قبل الدخول فما هو الحكم؟

للمطالعة:

من آداب العلاقة الزوجية الخاصّة:

أ- تكره العلاقة الخاصّة في موارد، منها:

الأوّل: ليلة خسوف القمر، ونهار كسوف الشمس.

الثاني: هبوب الريح السوداء والصفراء.

الثالث: يوم الزلزلة.

الرابع: من غروب الشمس كلّ يوم حتى تذهب الحمرة المغربية.

الخامس: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

السادس: عند المحاق (آخر الشهر القمري) وهو غيبوبة القمر.

السابع: في أوّل ليلة من كلّ شهر ما عدا شهر رمضان.

الثامن: في ليلة النصف من كلّ شهر.

التاسع: ليلة الأربعاء.

العاشر: ليلتي الأضحى والفطر.

الحادي عشر: السفر إذا لم يوجد ماء يغتسل به.

الثاني عشر: إذا كان عرياناً.

الثالث عشر: عقيب الجماع بدون الغسل.

الرابع عشر: الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها.

الخامس عشر: في السفينة.

السادس عشر: الكلام عند الجماع بغيرذكر الله.

السابع عشر: حال الاختضاب للزوج أو الزوجة.

الثامن عشر: عند الامتلاء من الطعام.

التاسع عشر: ا ناء القيام.

العشرون: تحت السماء. **الواحد والعشرون:** تحت الشجرة المثمرة.

الثاني والعشرون: يكره أن تكون خرقة الرجل والمرأة واحدة.

الدرس

9

النكاح (٩)

العيوب الموجبة للفسخ

٣١- عيوب الرجل.

٣٢- عيوب المرأة.

٣٣- أحكام العيوب.

٣٤- التدليس.

٣١- عيوب الرجل:

مسألة ١٥٠. المراد بالعيوب، عيوب معيّنة في الرجل توجب حقّ الفسخ للمرأة، أو تكون في المرأة توجب حقّ الفسخ للرجل.

مسألة ١٥١. يجوز للزوجة فسخ عقد الزواج إذا تحقّق في الزوج أحد عيوب أربعة:

١- الجنون، وليس منه الإغماء ولا الصرع، ولا فرق بين كونه قبل العقد مع جهلها بالحال أو بعد العقد، قبل الوطء أو بعده، أدواريّاً كان أو إطباقيّاً؛ بشرط أن تكون الزوجة جاهلة بجنونه قبل العقد؛ أمّا لو كانت عالمة فلا يجوز لها الفسخ. ولكن لا بدّ في الجنون الحاصل بعد العقد أن يكون بمقدار لا يعقل أوقات الصلاة وإلا فالأحوط وجوباً الاحتياط.

٢- الخصاء، وهو سلّ الخصيتين وإخراجهما، أو رضّهما وإبطال عملهما، ويجوز للزوجة الفسخ بسبب هذا العيب بشرطين:

أ. أن يكون حاصلاً قبل العقد.

ب. أن تكون الزوجة جاهلة بالعيب حال العقد.

٣- الجبّ، وهو قطع الذكر بنحو لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة، إذا كان حاصلاً قبل العقد، أمّا إذا حصل بعده فلا فسخ.

٤- العنن، وهو مرض يمنع عن الانتصاب، بحيث يعجز معه عن الدخول، ولها الفسخ به سواء أكان قبل العقد أم بعده، لكن قبل الوطء؛ فإن وطأ ولو مرّة واحدة فلا فسخ.

٣٢- عيوب المرأة:

مسألة ١٥٢. العيوب الموجودة في المرأة الموجبة للفسخ:

١- الجنون، وهو اختلال العقل، فللزوج الفسخ مع جنون المرأة فيما إذا حصل قبل العقد، أمّا بعده فلا.

٢- البرص.

٣- الجذام، وهو مرض يظهر معه يبس الأعضاء و تساقط اللحم والأعضاء.

٤- الإفضاء. وهو جعل مسلكي البول والحيض واحداً، أو مسلكي الحيض والغائط واحداً.

٥- القرن والعفل، وهو لحم أو عظم ينبت في فم الرحم يمنع عن الوطء، أو كان لا يمنعه عنه ولكن كان موجباً للنفرة.

٦- العرج البيّن، وإن لم يبلغ حدّ الإقعاد والزمانه.

٧- الزمانة، وهي المرض المزمن الذي لا يُرجى الشفاء منه، كمرض العضال.

٨- العمى، وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين.

مسألة ١٥٣. العيوب المذكورة – عدا الجنون – تجوّز الفسخ إذا حصلت قبل العقد، فلا عبرة بما يحصل بعد العقد.

مسألة ١٥٤. ليس من العيوب الموجبة للفسخ العور، أو العشا (علّة في العين لا يبصر معها في الليل ويبصر بالنهار)، ولا العمش، ولا العقم.

٣٣- أحكام العيوب:

مسألة ١٥٥. خيار الفسخ في كلّ من الرجل والمرأة فوريّ، فلو أخّره بلا عذر سقط، ومع العذر يبقى، ومن العذر جهله بالحال، أو جهله بوجوب الفوريّة.

مسألة ١٥٦. إنما يثبت العيب بإقرار صاحبه، أو بالبينة عند إنكاره.

مسألة ١٥٧. في خصوص عيب العنن لا بدّ للمرأة إن أرادت الفسخ أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ فيؤجّله سنة من حين المرافعة، فإن واقعها أو واقع غيرها في أثناء هذه المدّة فلا خيار، وإلا كان لها الفسخ فوراً.

مسألة ١٥٨. الفسخ ليس طلاقاً، ولا يحسب من الثلاثة المحرمة المحتاجة لمحلّل، ولا يشترط فيه الخلو من الحيض والنفاس، ولا حضور العدلين.

مسألة ١٥٩. حكم المهر:

أ- إذا كان الفسخ من الرجل قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول فلها المهر المسمّى.

ب- إذا كان الفسخ من المرأة بعد الدخول فلها تمام المسمى، وإن كان قبل

الدخول: ففي غير العنن لا شيء لها، وفي العنن لها نصف المسمى.

٣٤- أحكام التدليس[١]:

مسألة ١٦٠. يتحقّق التدليس بتوصيف المرأة بالصحّة عند الزوج للتزويج؛ بحيث صار ذلك سبباً لغروره وانخداعه، أو بالسكوت عن العيب مع العلم به وخفائه عن الزوج.

مسألة ١٦١. إذا فسخ الزوج وكان عليه المهر فإنّه يرجع به على المدلّس إن وجد مدلّس، ولو كان المدلّس الزوجة نفسها سقط المهر.

مسألة ١٦٢. كما يتحقق التدليس في العيوب الموجبة للخيار كذلك يتحقّق في مطلق النقص وإن لم يكن من العيوب المتقدّمة كالعور، أو بإخفاء صفات الكمال كالشرف والحسب، والبكارة بأن يوصفها مع فقدها.

مسألة ١٦٣. إذا كان التدليس بإخفاء النقص فهو ليس موجباً لخيار الفسخ[٢]، نعم يجوز للزوج الرجوع على المدلّس بالمهر كما تقدّم.

وإذا كان التدليس بإخفاء صفات الكمال فهو يوجب خيار الفسخ إن اشترط ضمن العقد أو ابتنى العقد عليه، وبعد الفسخ إن كان عليه مهر فيرجع به على المدلّس. وإذا لم يبتنِ عليه العقد ولم يكن شرطاً فلا فسخ.

مسألة ١٦٤. ليس من التدليس الموجب للخيار السكوت عن عيوب النقص أو السكوت عن عدم وجود صفة الكمال.

مسألة ١٦٥. إذا تزوّجها على أنّها بكر فبانت ثيّباً، وعلم بالإقرار أو البيّنة أنّه كان سابقاً على العقد جاز له الفسخ مع الابتناء والإشتراط، ولم يجز دونهما، ومع عدم الفسخ – وجوباً أو جوازاً – يحقّ له أن ينقص من مهرها مقدار التفاوت بين مهر مثلها بكراً وثيباً.

---

(١) التدليس: هو كتم العيب في المرأة، أو كتم العيب عن المشتري في البيع مع العلم به، ممّا يوهم الطرف الآخر عدمه.

(٢) **الإمام الخامنئي** دام ظله: الأمراض المعدية كالسيدا، أو المميتة كالسرطان لا توجب فسخ العقد إلا مع اشتراط عدمها أو التوصيف بالسلامة منها أو البناء على ذلك.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصح أو خطأ:

١- إذا حصل جنون الزوج بعد العقد لا يحقّ للزوجة الفسخ.	
٢- إذا كانت الزوجة تعلم جنون الزوج قبل العقد فلا يحقّ لها الفسخ.	
٣- إذا حصل للزوجة برص بعد العقد يحقّ للزوج الفسخ.	
٤- إذا كانت الزوجة عرجاء وكان زوجها يعلم ذلك قبل العقد فلا يحقّ له الفسخ.	
٥- يجوز للزوجة الفسخ بعد علمها بعنن الزوج فوراً.	
٦- كلّ عيب وجد في الزوجة بعد العقد لا يجوّز الفسخ.	
٧- الصرع ليس من الجنون الموجب لحق الفسخ للزوجة.	
٨- القرن إذا لم يمنع من الوطء ولكنّه أوجب نفرة الزوج لا يكون عيباً.	
٩- العقم في المرأة عيب موجب لحق الفسخ للرجل.	
١٠- إذا كان الفسخ قبل الدخول من الرجل فلا مهر للمرأة.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- ما هو العنن ومتى يجوز للمرأة الفسخ بسببه؟

٢- ما هو المراد من طون خيار الفسح فورياً؟

٣- هل الفسخ من الطلاق؟ وما هي ثمرة ذلك؟

٤- ما هو التدليس؟ وما هي مصاديقه؟

٥- ما هو المراد من الابتناء في فرض ما لو تزوجها بكراً فبانت ثيباً؟

للمطالعة:

من حقوق الزوجة في الإسلام:

- حقّ الحضانة:

أ- الزوجة أحقّ من غيرها بحضانة الولد (ذكراً أو أنثى) وتربيته، وما يتعلّق بالحضانة من مصلحة حفظ الولد مدّة سنتين، بشرط أن تكون حرّة مسلمة عاقلة، سواء أرضعته بنفسها أو بغيرها. فلا يجوز لزوجها أن يأخذ الولد (ابنه) في هذه المدّة من الزوجة (الأم) حتّى وإن فطمت الولد على الأحوط وجوباً.

ب- إذا انقضت مدّة الإرضاع فالأب أحقّ بحضانة الصبيّ، والأم أحقّ بحضانة الأنثى حتى تبلغ سبع سنين من عمرها، ثمّ يكون الأب أحقّ بحضانتها.

ج- إذا فارق الرجل زوجته بفسخ أو طلاق قبل أن يبلغ الصبيّ سنتين والبنت سبع سنين لم يسقط حقّ الأم إذا لم تتزوّج بغير الأب، فلو تزوّجت بغيره سقط حقّها، ولو فارقها الثاني يعود حقّها.

د- لو مات الزوج بعد انتقال حضانة الأولاد إليه أو قبله كانت الزوجة (الأم) أحقّ بحضانة الولد الذكر والأنثى حتّى وإن كانت متزوّجة.

الدرس 10

النكاح(١٠)

المهر

٣٥- ما هو المهر؟

٣٦- شرائط المهر.

٣٧- أحكام المهر.

٣٥- ما هو المهر؟

ويقال له الصداق أيضاً: وهو مال تستحقّه المرأة بعقد النكاح أو غيره.

٣٦- شرائط المهر:

مسألة ١٦٦. يشترط في المهر أمور:

الأول: أن يكون ممّا يُملك، فلا يصح مما لا يملك كالخمر والخنزير، ولو فعل بطل المهر وصح العقد.

مسألة ١٦٧. يجوز كون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة، أو عملاً أو حقّاً ماليّاً قابلاً للنقل كحق التحجير ونحوه.

الثاني: أن يكون ذا ماليّة، ولا عبرة بحدّه كثرة أو قلّة بعد كونه كذلك.

الثالث: التعيين، فلو ردده بين اثنين كأحد هذين، بطل، ويكفي في التعيين المشاهدة له وإن جهل كيله أو وزنه أو عدّه ونحو ذلك.

مسألة ١٦٨. في صور بطلان المهر فلا تستحقّ شيئاً قبل الدخول، وأمّا بعده فلها مهر المثل.

مسألة ١٦٩. إذا لم يذكر المهر في العقد الدائم صحّ حتى مع العمد، ويقال للعقد المجرّد عنه: بتفويض البضع.

مسألة ١٧٠. إذا لم يذكر المهر:

أ- فإن كان قبل الدخول فليس لها شيء إلا مع الطلاق، فإن طلّقها فعليه أن يعطيها شيئاً ما، بحسب حاله من اليسار والإعسار، ويقال لذلك الشيء: المتعة.

ب- وإن كان بالفسخ قبل الدخول، أو بموت أحدهما قبله فلا شيء لها.

ت- وإن كان بعد الدخول استحقّت مهر المثل مطلقاً.

مسألة ١٧١. إذا زاد مهر المثل عن مهر السنة (يساوي ٤٨٠ درهماً) فالأحوط وجوباً التصالح بالنسبة للمسألة السابقة.

مسألة ١٧٢. لو سمّى المهر لغير الزوجة كما لو سمّاه لأبيها، بطل ولو سمّى بعضه بطل فيما سمّاه خاصة.

مسألة ١٧٣. لو وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعده على شيء، ويتعيّن ذلك مهراً.

مسألة ١٧٤. يجوز جعل المهر كلّه أو بعضه مؤجّلاً أو حالاً.

مسألة ١٧٥. يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة ويفوض تقديره وتعيينه إلى الزوج أو الزوجة، فتقول زوّجتك نفسي على ما تحكم به – أو على ما أحكم به – من المهر.

مسألة ١٧٦. إذا كان أمر المهر مفوَّضاً للزوج فلا حدّ لكثرته أو قلّته مع كونه متموّلاً، وإن كان مفوضاً الزوجة فلا حدّ عليها من جهة القلّة، وأمّا من جهة الكثرة فلا يصح أن تزيده على مهر السنّة (٤٨٠ درهم).

٣٧ - أحكام المهر:

مسألة ١٧٧. لو طلّق المرأة قبل الدخول كان لها نصف المهر المسمى وإن كان بعده فلها تمام المهر المسمى.

مسألة ١٧٨. تملك المرأة المهر بنفس العقد لكن لا يستقرّ تمامه إلا بالدخول.

مسألة ١٧٩. لو أبرأته من تمام المهر سقط عنه، وحينئذ إن طلّقها قبل الدخول كان لها نصف المهر، فإذا كان المهر الذي أبرأته منه عيناً قيميّة فعليه دفع النصف من القيمة.

مسألة ١٨٠. الدخول الذي يستقر به تمام المهر هو مطلق الوطء ولو دبراً.

مسألة ١٨١. إذا اختلفا في الدخول وعدمه فالقول قوله مع يمينه، ولو اختلفا في أصل المهر بأن ادّعته الزوجة وأنكره الزوج، فإن كان قبل الدخول فالقول قوله، وإن كان بعد الدخول قدم قولها، لكن تفسّره، ويقبل تفسيرها بما لا يزيد عن مهر المثل.

مسألة ١٨٢. لو اختلفا في أداء المهر أو سقوطه وعدمهما قدّم قوله.

مسألة ١٨٣. إذا اختلفا في مقدار المهر كان القول قول الزوج، ولو اختلفا في الأجل وعدمه أو في زيادة الأجل فالقول قولها.

مسألة ١٨٤. لو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالأقوى تنصيف المهر كالطلاق، خصوصاً في موت المرأة، والأحوط الأولى التصالح، خصوصاً في موت الرجل.

مسألة ١٨٥. لو زوّج ولده الصغير فإن كان للولد مال فالمهر على الولد، وإلا فالمهر على عهدة الوالد، ولو دفع الوالد المهر من جهة إعسار الولد ثمّ بلغ الصبي، فطلق قبل الدخول استعاد الوالد نصف المهر، وكان له دون الولد.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصحّ أو خطأ:

١- إذا لم يُذكر المهر في العقد الدائم يبطل العقد.
٢- تستحقّ المرأة بعد الطلاق تمام المهر حتّى لو كان ذلك قبل الدخول.
٣- لا يجوز للزوجة أن تتنازل عن مهرها.
٤- لو حدّد لها مهر ممّا لا يملك كالخمر، بطل المهر والعقد.
٥- لو حدّد لها مهر مما لا يملك كالخمر، بطل المهر فقط.
٦- لو بطل المهر فلا تستحقّ شيئاً قبل الدخول.
٧- مهر المثل هو مهر السنّة.
٨- يبطل العقد الدائم مع عدم ذكر المهر.
٩- لا حد للمهر من ناحية الكثرة.
١٠- لو وقع الطلاق استحقّت المرأة تمام المهر قبل الدخول وبعده.

أجب على الأسئلة الآتية:

١-متى تملك المرأة المهر، ومتى يستقر؟ وما هو الملك غير المستقر؟
٢-متى يقبل تفسير المرأة للمهر وإلى أي حد؟
٣-لو زوج ولده الصغير وله مال فالمهر على الأب أو على الولد؟
٤-هل يستقر المهر بالوطء دبراً؟
٥-هل يجوز تفويض أمر المهر إلى أحد وعدم تعيينه في العقد؟

للمطالعة:

من واجبات الزوجة في الإسلام: حسن التبعّل:

لا ينبغي للزوجة أن تعمل ما يسخط زوجها ويؤلمه في ما يتعلّق بالحقوق العائدة إليه، كإدخال بيته من يكرهه، أو سوء خُلقها معه، أو إسماعه الكلمات المثيرة وغير اللائقة. قال رسول الله ﷺ: «**أيّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه**»[1].

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «**أيّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ، لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها، وأيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها، لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها، كغسلها من جنابتها**»[2].

ويحرم على الزوجة أن تهجر زوجها دون مبرّر شرعي، قال رسول الله ﷺ: «**أيّما امرأة هجرت زوجها وهي ظالمة حشرت يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون في الدرك الأسفل من النار إلاّ أن تتوب وترجع**»[3].

وقد أكّدت الروايات على مراعاة حقّ الزوج، واتّباع الأساليب الشيّقة في إدامة أواصر الحبّ والوئام، وخلق أجواء الانسجام والمعاشرة الحسنة داخل الأسرة، قال الإمام الباقر عليه السلام «**جهاد المرأة حسن التبعّل**»[4].

وقال رسول ﷺ: «**لا تؤدّي المرأة حقّ الله عزّ وجلّ حتى تؤدّي حقّ زوجها**»[5]. وذكر ﷺ طاعة الزوج في سياق ذكره لسائر العبادات والطاعات التي توجب دخول الجنّة، حيث قال: «**إذا صلّت المرأة خَمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، فلتدخل من أيّ أبواب الجنّة شاءت**»[6].

---

(١) مكارم الاخلاق، ص٢١٤.

(٢) الكافي ج٥، ص ٥٠٧.

(٣) مكارم الأخلاق، ٢١٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٢٧٨.

(٥) مكارم الاخلاق، ص٢١٥.

(٦) م.ن، ص٢٠١.

الدرس

11

النكاح (١١)

القسم والنشوز

٣٨- القسم.

٣٩- النشوز.

٣٨ - القسم:

مسألة ١٨٦. من حقّ الزوج على زوجته: أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه ولو كان ذلك لزيارة أهلها أو لعيادتهم أو عزائهم، ومن حقه أن تجيبه إلى حق الستمتاع متى شاء مع عدم العذر.

مسألة ١٨٧. من حقّ الزوجة على الزوج أن يشبعها ويكسوها.

مسألة ١٨٨. من كانت عنده زوجة واحدة فليس لها عليه حقّ المبيت ولا المضاجعة في كل ليلة، بل الواجب أن لا يهجرها ولا يذرها كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلقة.

مسألة ١٨٩. للمرأة حق المواقعة في كل أربعة أشهر مرّة.

مسألة ١٩٠. إذا كانت عنده أكثر من واحدة، فإن بات عند إحداهن فيجب عليه أن يبيت عند غيرها، فإن كنّ أربع وبات عند إحداهن طاف على غيرها لكل منهن ليلة ولا يفضل بعضهن على بعض، وإن كنّ امرأتين أو ثلاثاً فله تفضيل بعضهن على بعض بليلة أو لياتين، فالليلة الثالثة والرابعة له لو كنّ امرأتين، فله أن يفضل إحداهن فيها، وله أن لا يبيتها عند إحداهنّ أصلاً.

مسألة ١٩١. حقّ المبيت خاص بالزواج الدائم دون المنقطع.

مسألة ١٩٢. يجوز للمرأة إسقاط حقها بالمبيت، ولها أن تهبه للضرّة إذا شاءت.

مسألة ١٩٣. تختصّ البكر أول عرسها بسبع ليال، والثيّب بثلاث.

مسألة ١٩٤. لا تجب القسمة للصغيرة، ولا المجنونة جنوناً إطباقياً، ولا لذات الأدوار في دور جنونها، ولا الناشزة.

مسألة ١٩٥. تسقط القسمة وحق المضاجعة بالسفر، وليس عليه القضاء.

مسألة ١٩٦. يجوز ابتداء المبيت عند النساء كما يشاء، والأحوط الأولى التعيين بالقرعة لاسيما ما عدا الأولى.

مسألة ١٩٧. يستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق، والالتفات، وإخلاق الوجه، والمواقعة، وأن يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها، وأن يأذن لها بالخروج لعيادة أهلها وزيارتهم.

٣٩- النشوز:

مسألة ١٩٨. نشوز الزوجة: خروجها عن طاعة الزوج الواجبة بعدم تمكين نفسها، وعدم إزالة المنفّرات المنافية للتمتّع والالتذاذ بها ونحو ذلك.

ويتحقق أيضاً بخروجها من بيته من دون إذنه[1].

مسألة ١٩٩. لا يتحقق النشوز بترك طاعته فيما ليست بواجبة عليها.

مسألة ٢٠٠. إذا ظهرت أمارات النشوز من المرأة من خلال تغيير عادتها معه في قولها أو فعلها له بأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان ليناً، أو أن تظهر عبوساً وتثاقلاً ولم تكن معتادة عليهما قبل ذلك، فحينئذٍ:

أ- يعظها.

ب- فإن لم تسمع منه وكان النشوز فيما يرجع للاستمتاع لا للخروج فيهجرها بالمضجع، ولو بأن يحوّل إليها ظهره في الفراش أو يعتزل الفراش.

ج- وإن أصرّت جاز له ضربها، لكن يقتصر على الأدنى فالأدنى، بما يؤدّي للرجوع، ولا يجوز له إدماؤها، ولا ضربها بما يؤدّي إلى التأثير في بدنها من اسوداد أو احمرار، فلو جنى غرم، ويجب أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا بقصد التشفي والانتقام.

مسألة ٢٠١. النشوز من الزوج يحصل بتعديه عليها، وعدم القيام بحقوقها الواجبة، فإذا ظهر منه ذلك:

أ- تطالبه وتعظه وليس لها هجره ولا ضربه.

ب- إن لم يؤثّر ذلك رفعت أمرها إلى الحاكم وألزمه بالحق، فإن امتنع عزّره بما يراه.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا امتنعت الزوجة عن التمكين من دون عذر كانت ناشزة وسقطت نفقتها، وكذا لو خرجت من بيته من دون إذنه في غير الواجب المضيق والضرورة، والمراد من التمكين هو تمكين نفسها للاستمتاع بها الأعم من الدخول وغيره. ويجوز للزوجة أن تمتنع عن الدخول قبل أن تستلم تمام المهر المقدّم، ولا فرق في ذلك بين فترة الزفاف وغيرها فيما إذا حصل العقد بينهما إلا في مسألة الخروج من بيت أهلها، فإنّه لا يتوقف على إذن الزوج لو كانت لا تزال في بيتهم.

مسألة ٢٠٢. لو ترك الزوج بعض حقوقها غير الواجبة أو همَّ بطلاقها لكراهته مثلاً، فلها أن تبذل له مالاً أو بعض حقوقها الواجبة لاستمالته ويحل له ذلك، وأمّا لو ترك بعض حقوقها الواجبة وبذلت له مالاً ليؤدّيها فيحرم عليه أخذه.

مسألة ٢٠٣. لو وقع النشوز من الزوجين وخيف الشقاق والفراق وانجرَّ أمرهما إلى الحاكم، فيبعث حكمين: حكماً من جانبه وحكماً من جانبها؛ للإصلاح بما رأياه من صلاح، جمعاً أو تفريقاً، ويُلزم الزوجان بذلك، مع الشروط التي يفرضانها إن كانت جائزة.

مسألة ٢٠٤. الأحوط استحباباً كون الحكمين من أهل الزوجين؛ ولا يعتبر أن يكون الحاكم واحداً من كلّ جانب بل يمكن تعدّده مع المصلحة.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصح أو خطأ:

١- الفسخ ليس طلاقاً.	
٢- يشترط لصحّة الفسخ أن يكون أمام شاهدين عدلين.	
٣- لو تزوّج الرجل امرأة بدون أيّ شرط، ثمّ تبيّن أنّها ثيّب فلا خيار للزوج بالفسخ.	
٤- يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها بدون إذن زوجها لتشييع والدها المريض.	
٥- إذا كان للرجل ثلاث زوجات جاز له أن يبيت عند واحدة ليلتين من أربع.	
٦- لا تنشز الزوجة بترك الطبخ في البيت.	
٧- ضرب الزوج لزوجته بغير حقّ نشوز منه.	
٨- للزوجة حق المبيت في كل ليلة إن كانت واحدة.	
٩- المبيت حق ثابت للزوجة المنقطعة أيضاً.	
١٠- لا تجب القسمة للصغيرة.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- ما هو النشوز من قبل الزوجة؟

٢- لو تركت طاعته فيما لا يجب عليها فهل هو من النشوز؟

٣- كيف يتحقق النشوز من الزوج؟

٤- هل تكون شروط الحكمين ملزمة للزوجين؟

٥- هل يصح تعدد الحكم من جانب أحد الزوجين؟

للمطالعة:

من واجبات الزوجة:

- **عدم تكليف الزوج بما لا يطيق**: أكّدت الروايات على الزوجة أن لا تكلّف زوجها مالا يطيق في أمر النفقة، قال رسول الله ﷺ: **«أيّما امرأة أدخلت على زوجها في أمر النفقة وكلّفته ما لا يطيق، لا يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً إلاّ أن تتوب وترجع وتطلب منه طاقته»**[1].

- **استقبال الزوج وإرضاؤه**: حثّ النبي ﷺ المرأة على إصلاح شؤون البيت، واستقبال الزوج بأحسن استقبال، فقال: **«حقّ الرجل على المرأة إنارة السراج، وإصلاح الطعام، وأن تستقبله عند باب بيتها فترحّب به، وأن تقدّم إليه الطشت والمنديل...»**[2]. ويستحب للزوجة أن تكسب رضا الزوج وتنال مودته، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: **« خير نسائكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها: يدي في يدك، لا أكتحل بغمض حتى ترضى عني »**[3].

- **الصبر على أذى الزوج**: ينبغي للزوجة أن تصبر على أذى الزوج، فلا تقابل الأذى بالأذى، والإساءة بالإساءة، قال الإمام الباقر عليه السلام: **«وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته»**[4].

(١) مكارم الأخلاق، ص٢٠٢.

(٢) م.ن، ص٢١٥.

(٣) م.ن، ص٢٠٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٢٧٧.

الدرس

12

النكاح (١٢)

أحكام الأولاد والولادة

٤٠- أحكام إلحاق الأولاد بالزوج.

٤١- أحكام الولادة والختان.

٤٢- الحضانة.

٤٠- أحكام إلحاق الأولاد بالزوج:

مسألة ٢٠٥. يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط:

الأول: الدخول مع الإنزال، أو الإنزال حول الفرج، أو إيصال منيّه إليه بأي نحو كان. ولا يترك الاحتياط الوجوبيّ بالدخول بلا إنزال.

الثاني: مضي ستة أشهر من حين الإنزال، فلو ولد كاملاً لأقلّ من ذلك لم يلحق به.

الثالث: أن لا تتجاوز مدّة الولادة عن السنة من حين الإنزال.

مسألة ٢٠٦. إذا تحقّقت شروط الإلحاق لحق الولد به، ولا يجوز له نفيه حتى مع وطء غيره لها، ولو نفاه لم ينتفِ إلا باللعان في الدائم، وأمّا في المنقطع فينتفي بمجرد نفيه[١].

مسألة ٢٠٧. لو كانت تحت زوج، فوطأها آخر شبهة، فجاءت بولد، فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يُلحق به، وإن أمكن لحوقه بكلّ منهما أُقرِع بينهما، وإن لم يمكن اللحوق بهما انتفى عنهما.

مسألة ٢٠٨. لو اختلفا في الدخول الموجب لإلحاق الولد وعدمه فالقول قوله، ولو اختلفا في حصول الولادة فالقول قوله بيمينه، ولو اختلفا في مدّة ولادته وأنّها بحسب الشرائط كما ادّعت أو لا كما ادعى فالقول قولها بيمينها.

٤١- أحكام الولادة والختان:

مسألة ٢٠٩. يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين وضعها دون الرجال إذا استلزم ما لا يجوز من نظر محرم ونحوه، عدا الزوج، ويجوز اللجوء للرجل عند الضرورة.

مسألة ٢١٠. يجب ختان الذكور، ويستحبّ إيقاعه في اليوم السابع، ويجوز تأخيره، فإذا بلغ وجب أن يختتن نفسه، بل لا يجب على الولي أن يختن الصبي إلى زمان بلوغه، والختان شرط لصحة الطواف نعم ليس شرطاً لباقي العبادات.

مسألة ٢١١. لو ولد الصبي مختوناً سقط الختان ولكن يستحب إمرار الموسى على المحلّ لإصابة السنة.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الفحص الطبي(DNA) ليس حجة شرعية تعبدية في نفسه، ولكن لو أفاد العلم كان العلم حجة لخصوص العالم بمطابقة الفحص للواقع، فلا يصح الاعتماد على هذا الفحص إلا إذا ذات حصل منه اليقين.

٤٢- الحضانة:

مسألة ٢١٢. الأم أحقّ بحضانة الولد مدّة حوليّ الرضاع، سواء أرضعته هي بنفسها أو أرضعته غيرها[1].

. بل الأحوط وجوباً ذلك حتى لو فطم قبل الحولين، أو وجد متبرّعة غيرها.

مسألة ٢١٣. ليس للأمّ حقّ بحضانة الصبيّ بعد الحولين ولها الحق في حضانة الأنثى إلى سبع سنين.

مسألة ٢١٤. يشترط في الزوجة الحاضنة:

أ- الحرية فلا حق للأمَة.

ب- الإسلام، فلا حضانة للكافرة.

ج- العقل، فلا حضانة للمجنونة[2].

د- أن لا تكون متزوّجة بغيره، فلو طلقها الأب وتزوّجت غيره فلا حقّ لها، ولو طلّقت من الغير عاد الحقّ إليها.

مسألة ٢١٥. إذا ماتت الأم في مدّة حضانتها كانت الحضانة للأب، ولو مات الأب دون الأم كانت أحق بالحضانة حتى لو تزوجت.

مسألة ٢١٦. إن فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب، فإن فقد فلأقارب الولد على ترتيب الإرث، فإن تعدّد من في المرتبة الواحدة قُدّم الأقرب، فإن تساووا ولم يتّفقوا على الحضانة أُقرِع بينهم.

ولو وجد وصيّ فالأحوط وجوباً التصالح بينه وبين الأقارب على الحضانة.

مسألة ٢١٧. تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، ويكون هو مالك نفسه، ذكراً كان أم أنثى.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: الأم أحق بحضانة الولد وتربيته وما يتعلق به من مصلحة حفظه مدة الرضاع، أي الحولين من غير فرق بين الدائمة والمتمتّع بها.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا ثبت لدى الجد للأب مع فقد الأب أن الأم غير صالحة لحضانة الأولاد فلا يسقط حقها بالحضانة، لكن للجد أن يرفع الأمر إلى الحاكم الشرعي ليرى ما فيه صلاح الأولاد.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصح أو خطأ:

	١- إذا أنجبت الزوجة بعد مضيّ أكثر من سنة من مقاربة الزوج لها، فلا يلحق الولد به.
	٢- يجوز حضور النساء مع القابلة لحضور الولادة مع الكشف عن العورة، بدون اضطرار.
	٣- يجوز للأب حضور عمليّة وضع ابنته مع كشفها عن العورة.
	٤- يجب على الوليّ أن يختن ابنه.
	٥- لا يصحّ طواف غير المختون.
	٦- يجوز للأم المطالبة بأجرة إرضاع ولدها مع وجود متبرّعة.
	٧- إذا كان الأب وإن علا معسراً، يجب على الأم المستطيعة تأمين الإرضاع لولدها الفقير.
	٨- الأم أحقّ بحضانة البنت لسبع سنوات.
	٩- حضانة الصبيّ للأم لمدّة سبع سنوات.
	١٠- إذا تزوّجت الأم المطلّقة يسقط حقّها بالحضانة.

أجب على الأسئلة الآتية:

١- هل يبرر وطء غير الزوج للزوجة نفي الزوج للولد؟

٢- هل يجب من غير المختون أن يختن نفسه بعد البلوغ؟

٣- لو زادت مدة الإرضاع من الحولين فهل للزوجة حق الحضانة فيما زاد؟

٤- هل يعود حق الحضانة للزوجة لو طلقها زوجها الثاني؟

٥- متى تنتهي الحضانة؟

للمطالعة:

استحباب الآذان في أذن المولود

١- في دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: " من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى، ويقيم في اليسرى، فإن ذلك عصمة من الشيطان، وانه صلى الله عليه وآله وسلم، أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين، وأن يقرأ مع الأذان في أذنهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتان ".

٢ – فقه الرضا عليه السلام: " إذا ولد مولود فأذن في أذنه الأيمن، وأقم في أذنه الأيسر".

٣ – الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في اليسرى، فان ذلك عصمة من الشيطان الرجيم والافزاع له ".

٤ – فقه الرضا عليه السلام: " وحنكه بماء الفرات ان قدرت عليه، أو بالعسل ساعة يولد ".

٥- جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة: عن الحسين بن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: " حنكوا أولادكم بتربة الحسين عليه السلام، فإنه أمان ".

٦ – عن سليمان بن هارون العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: " ما أظن أحدا يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت ". وفي رواية أخرى « ... إلا كان لنا شيعة».

(مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ١٥ – ص ١٣٧ – ١٣٩)

الدرس
13

النكاح(١٣)

النفقات

٤٣- وجوب النفقة.

٤٤- نفقة الزوجة.

٤٥- نفقة الأقارب.

٤٦- نفقة المملوك والحيوان.

٤٣- وجوب النفقة.

تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة: الزوجيّة والقرابة والملك.

٤٤- نفقة الزوجة:

مسألة ٢١٨. يجب على الزوج الإنفاق على زوجته الدائمة مع عدم نشوزها، سواء أكانت مسلمة أم كتابية، ولا يشترط في وجوب النفقة فقر الزوجة، بل يجب الإنفاق عليها ولو كانت غنيّة.

مسألة ٢١٩. لو ارتدت الزوجة سقطت نفقتها، فإن عادت للإسلام قبل انتهاء العدّة عادت النفقة.

مسألة ٢٢٠. إذا كانت الزوجة صغيرة غير قابلة للاستمتاع بها فلا نفقة لها، وكذا إذا كان الزوج صغيراً غير قابل للاستمتاع فلا نفقة عليه وإن كانت زوجته كبيرة.

مسألة ٢٢١. يجب النفقة على المعتدّة الرجعية إلى أن تخرج من العدّة ما لم تطلّق حال نشوزها، وإلا فلا نفقة.

وأمّا المعتدّة البائنة فلا نفقة لها، نعم إذا كانت حاملاً فلها النفقة حتى تضع الحمل بما فيها السكنى.

مسألة ٢٢٢. لا نفقة للزوجة المنقطعة حتى مع كونها حاملاً، وكذا لا نفقة على المعتدّة عدّة الوفاة وإن كانت حاملاً، لا من تركة زوجها ولا من حصة ولدها.

مسألة ٢٢٣. الواجب في النفقة القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وكسوة وفراش وسكن، ونحو ذلك ممّا هو متعارف بحقّها، ويختلف ذلك باختلاف الزوجة، واختلاف المكان، فلربّما يكون تهيئة الخادم متعارفاً بحقّ زوجة فيجب، ولا يكون متعارفاً لأخرى فلا يجب.

مسألة ٢٢٤. إذا لم ينفق على زوجته عمداً أو لعذر استقرّت النفقة في ذمّته، وعليه قضاؤها إلا إذا أسقطتها[1].

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا مانع من أن يشترط الزوج على زوجته في عقد الزواج أن تبرئ ذمته من النفقة الواجبة عليه عند استحقاقها لها، وحينئذٍ يجب عليها الالتزام بذلك في كل يوم تستحق فيه النفقة، ولا تسقط نفقتها بإسقاطها قبل ذلك.

مسألة ٢٢٥. إذا أعطاها النفقة، فلم تصرفها على نفسها لتقتير أو لوجود متبرع ونحوه لم يجب ردّها، بل تبقى ملكاً لها.

مسألة ٢٢٦. يجوز للزوج في نفقة الطعام الإنفاق بمؤاكلتها مع عياله في المنزل بحسب العادة، وله أن يسلّمها النفقة، ولكن ليس له إلزامها بالنحو الأول.

مسألة ٢٢٧. لو اختلفا في الإنفاق وعدمه فمع غياب الزوج وابتعاده عنها كان القول قولها، ومع كونه معها في نفس المنزل فالقول قوله.

٤٥ - نفقة الأقارب:

مسألة ٢٢٨. يجب على المكلف أن ينفق على أبويه وإن علوا، وعلى أولاده وإن نزلوا، ولا يجب النفقة على غيرهم من الأقارب [1].

مسألة ٢٢٩. إنما يجب الإنفاق على القريب مع فقره، فلا يجب الإنفاق عليه إن كان غنياً موسراً.

يشترط أيضاً قدرة المنفق على النفقة على القريب، فمع عدم قدرته لا يجب عليه ذلك.

مسألة ٢٣٠. ينفق المكلف على نفسه فإن فضل شيء فينفقه على زوجته، فإن فضل شيء أنفق على القريب، فنفقة النفس مقدّمة على نفقة الزوجة، وهما مقدّمتان على نفقة القريب.

مسألة ٢٣١. لا تقدير في نفقة الأقارب، بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن، بحسب حال القريب.

مسألة ٢٣٢. لا يجب الإنفاق على زوجة ولده أو زوجة والده.

مسألة ٢٣٣. إذا لم ينفق على القريب ولو عمداً لم تستقرّ في ذمّته بخلاف نفقة الزوجة كما تقدّم.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: في حالة طلاق الوالدين واختار الأولاد السكن مع أمهم بعد بلوغهم ورشدهم لا يجب على الأب دفع ثمن نفقاتهم ولا أجرة مسكنهم إذا كان بيته يسع لسكناهم ويرتفع حاجتهم إلى الأكل بالأكل فيه، وكان الأب متهيئاً لذلك.

مسألة ٢٣٤. النفقة تجب أولاً على الأب فينفق على ولده الفقير، فإن فقد أو كان معسراً فعلى جده للأب ثمّ على جدّ الأب وهكذا مراعياً الأقرب فالأقرب، ومع عدمهم فعلى أمّ الولد ثمّ على أبائها الأقرب فالأقرب، ومع التساوي يشتركون في النفقة بالسوية.

وأمّا نفقة الأب فتجب على الولد أولاً نفقة الأبوين، فمع فقده أو إعساره فعلى ولد الولد مراعياً الأقرب فالأقرب.

مسألة ٢٣٥. إذا كان للفقير أبناء وآباء فتجب النفقة على الأقرب منهم، ومع التساوي تشاركوا، فلو كان له أب وابن أو بنت تشاركا بالسوية، بينما إذا كان له أب وولد ولد كان الأب الأقرب، كما أنّ الإبن أقرب من الجدّ.

مسألة ٢٣٦. إذا امتنع من وجبت عليه النفقة أجبره الحاكم ومع عدمه فعدول المؤمنين ومع عدم العدول فسائر المؤمنين.

مسألة ٢٣٧. إذا لم يمكن إجبار من عليه النفقة على النفقة جاز للزوجة أن تقتصّ منه بمقدارها، وأما الأقارب فليس لهم ذلك إلا بإذن الحاكم.

٤٦- نفقة المملوك والحيوان

أ- تجب النفقة على مملوكه، سواء أكان إنساناً أم حيواناً، حتى لو كان مثل النحل.

ب- الواجب في النفقة على الحيوان القيام بما تحتاج إليه من أكل وسقي ومكان رحل ونحو ذلك.

ج- يجوز للمالك تخلية الحيوان ليرعى فإن اجتزأت بالرعي سقط عن المالك العلف، وإلا علفها بمقدار كفايتها.

د- لو امتنع المالك من الإنفاق على البهيمة أجبر على بيعها أو الإنفاق عليها أو ذبحها إن كانت ممّا يقصد اللحم بذبحها.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصح أو خطأ:

١- لا يجب على الزوج أن ينفق على زوجته الدائمة الغنيّة.	
٢- يجب على الزوج أن ينقق على زوجته المؤقّتة إذا كانت فقيرة.	
٣- لا يجب على الزوج الإنفاق على زوجته الناشزة.	
٤- لا يجب على الرجل أن ينفق على طليقته في العدّة الرجعيّة.	
٥- إذا أعطى الرجل زوجته نفقتها جاز له أن يستردّها مع بقائها.	
٦- نفقة الزوجة حقّ يجوز لها إسقاطها.	
٧- نفقة الأقارب حكم واجب لا تسقط بإسقاطهم.	
٨- يجب على الابن أن ينفق على أبيه الغنيّ.	
٩- لا يجب على الأب أن ينفق على أولاد أولاده، مع غناه وفقرهم.	
١٠- إذا لم يستطع الزوج أن ينفق على زوجته تصير النفقة ديناً في ذمّته.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- هل يجب الإنفاق على الزوجة الكافرة؟

٢- ما هو المرجع في تحديد مقدار النفقة الواجبة؟

٣- هل تجب النفقة على الزوجة المؤقتة إذا كانت حاملاً؟

٤- هل تملك الزوجة نفقة بنحو تكون لها حتى لو لم تستخدمها؟

٥- ما هو الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب؟

للمطالعة:

من حقوق الزوجة في الإسلام:

حقّ النفقة: حيث جعله الله تعالى من الحقوق التي يتوقّف عليها حقّ القيمومة للرجل، كما جاء في قوله تعالى: **﴿الرِجالُ قوّامُونَ على النِّساءِ بما فَضّلَ اللهُ بَعضهُم على بَعضٍ وبما أنفقُوا مِن أموالِهم﴾**[1].

وشدّد رسول الله ﷺ على هذا الواجب، حتى جعل المقصّر في أدائه ملعوناً، فقال ﷺ: **«ملعون ملعون من يضيّع من يعول»**[2].

والنفقة الواجبة هي الإطعام والكسوة للشتاء والصيف، وما تحتاج إليه من الزينة حسب يسار الزوج، والضابط في النفقة القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وأدام وكسوة وفراش وغطاء واسكان واخدام وآلات تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها؛ قال رسول الله ﷺ: **«حقّ المرأة على زوجها أن يسدّ جوعتها، وأن يستر عورتها، ولا يقبّح لها وجهاً، فإذا فعل ذلك أدّى والله حقّها»**[3].

---

(١) سورة النساء، الآية٣٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج٣، باب المعايش، ح ٣٦٣٠، ص: ١٦٩.

(٣) عدّة الداعي: أحمد بن فهد الحلّي، ص: ٩٢.

كتاب الطلاق

الدرس
14

الطلاق (١)

أقسام الطلاق وصيغته

١- معنى الطلاق.

٢- أقسام الطلاق.

٣- أحكام المحلّل وشرائطه.

٤- صيغة الطلاق.

١- معنى الطلاق:

الطلاق لغة: مصدر بمعنى الانفصال، يقال طلّق يطلّق طلاقاً أي انفصل، واصطلاحاً هو إزالة قيد النكاح، وهو إيقاع يتضمّن إنشاء الزوج أو وكيله أو من ينوب عنه للفرقة بعد تحقّق الزوجيّة الدائمة.

٢- أقسام الطلاق:

مسألة ٢٣٨. الطلاق نوعان:

الأول: البدعيّ، وهو كلّ طلاق غير جامع للشرائط عندنا، وصحيح عند غيرنا.

الثاني: السنيّ وهو الجامع للشرائط، وهو على نحوين:

النحو **الأول:** البائن، وهو ما لا يجوز الرجوع فيه سواء أكان لها عدّة أم لا.

النحو الثاني: الرجعيّ، وهو ما يجوز له الرجوع فيه في العدّة.

مسألة ٢٣٩. الطلاق البائن[1] أقسام:

١- الطلاق قبل الدخول، وليس لها عدّة.

٢- طلاق الصغيرة غير البالغة وإن دخل بها، وليس لها عدّة.

٣- طلاق اليائسة، وليس لها عدّة.

٤- طلاق الخلع.

٥- طلاق المباراة، (مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت، وإلا كانت له الرجعة).

٦- الطلاق الثالث.

مسألة ٢٤٠. المطلقة ثلاثاً تحرم عليه حتى مع العقد الجديد، بينما باقي أقسام البائن تحلّ بعقد جديد.

مسألة ٢٤١. تحل المطلّقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً غيره، فإن طلّقها الغير جاز للأوّل العقد عليها بعد العدّة.

---

(١) وطلاق الحاكم لمن امتنع عن النفقة لزوجته.

مسألة ٢٤٢. لا فرق في تحريم الطلاق الثالث بين كون الرجوع في الطلاق الأوّل والثاني أثناء العدّة بالرجعة أو كان الرجوع بالعقد أثناءها أو بعدها إن كان بائناً.

مسألة ٢٤٣. لو طلّقها ثمّ راجعها في العدّة ثمّ واقعها حرمت في الثالث فلو نكحت غيره ثم فعل كذلك إلى السادس، فنكحت غيره ثم طلقها كذلك إلى التاسع حرمت عليه مؤبداً.

فيشترط للتحريم:

أ- أن يكون بعد الطلاق رجعة، نعم في الثالث والسادس يحتاج إلى عقد بعد نكاح الغير.

ب- أن يواقعها بعد كل رجعة.

مسألة ٢٤٤. إذا طلّقها بغير النحو المتقدّم لم تحرم في التاسعة، كما لو كان إرجاعها بالعقد فلا تتحقّق الحرمة.

مسألة ٢٤٥. إذا طلّقها مرتين فتزوّجت آخر ثمّ طلّقها الثاني، ثمّ تزوّجها الأوّل ثمّ طلّقها، لم تحرم عليه بالطلاق بل التحريم يحصل بعد إيقاع ثلاث طلقات مستأنفة.

مسألة ٢٤٦. لو شكّ في وقوع الطلاق بنى على العدم ولو شكّ في العدد بنى على الأقل.

٣- أحكام المحلّل وشرائطه:

مسألة ٢٤٧. تحلّ المطلّقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً آخر، ويسمّى بالمحلّل، ويشترط فيه أمور:

الأول: أن يكون بالغاً فلا اعتبار بنكاح غير البالغ وإن استطاع الدخول.

الثاني: أن يطأ قُبُلاً بما يوجب الغسل، ولا يكفي الدخول دبراً.

الثالث: الإنزال على الأحوط وجوباً[1].

الرابع: أن يكون العقد دائماً.

مسألة ٢٤٨. لو ادّعت الزوجة أنّها نكحت آخر وتحلّلت ومضت مدّة يمكن فيها ذلك صُدّقت إلا مع العلم بكذبها.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: ولا يضرّ في تحققه وجود العازل أي الحاجز الذكر عند الرجل.

مسألة ٢٤٩. لو ادّعى المحلّل عدم الدخول وادّعت هي الدخول، فالأحوط وجوباً عدم كفاية قولها إلا مع حصول الإطمئنان بصدقها.

مسألة ٢٥٠. إذا وطأها المحلّل وطأً محرماً بالحرمة العرضيّة كفى كما لو وطأها في الصوم أو الإحرام أو الحيض.

٤ - صيغة الطلاق:

مسألة ٢٥١. لا يقع الطلاق إلا بلفظ «طالق»، ولا يكفي ما عداها كـ «طلقت» و«أنت مطلقة» أو «أنت الطالق» مع أل التعريف فضلاً عمّا عداها من ألفاظ كالكناية كـ «أنت خلية» أو «الحقي بأهلك» ونحوها.

مسألة ٢٥٢. يمكن أن يشير بأي لفظ أراد الزوجة كما مرّ فيقول: زوجتي أوهذه طالق أو أنت طالق أو هي طالق.

مسألة ٢٥٣. يمكن إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة فيقول: «زوجتاي طالقان» أو «زوجاتي طوالق».

مسألة ٢٥٤. يشترط في الصيغة أمور:

الأول: اللفظ المخصوص، كما مرّ، فلا يقع بالكتابة ولا الإشارة، ومع العجز يصحّ إيقاعها كتابة وإشارة والاحوط وجوباً تقديم الكتابة مع الإمكان.

الثاني: العربية، فلا يصح بما يرادفها من باقي اللغات، ومع العجز يصح.

الثالث: التنجيز، فلو علّقه على شيء بطل، حتى لو كان معلّقاً على أمر سيحصل فعلاً، نعم إذا علّق على أمر معلّق عليه في الواقع صحّ، بمعنى أن يعلّقه على ما لا يقع الطلاق إلا به، كأن يقول: إن كنت زوجتي فأنت طالق.

مسألة ٢٥٥. لا يشترط في الصيغة المباشرة، بل يجوز فيها التوكيل، وله أن يوكّل زوجته في ذلك والأحوط استحباباً تركه.

مسألة ٢٥٦. يمكن أن يوكّلها في الطلاق عن نفسه على فرض حصول أمر كغيابه أو سجنه

ونشوزه على أن يكون الشرط شرطاً للموكل لا أنه تعليق في الوكالة.

مسألة ٢٥٧. لو قال: «زوجتي طالق ثلاثاً»، أو قال: «هي طالق طالق طالق» وقع طلاق واحد، ولغت الأخيرتان.

نعم لو كان المطلّق مخالفاً، ممّن يعتقد وقوعه ثلاثاً أُلزم به حتى لو كانت امرأته شيعيّة ولا يجوز له إرجاعها، وكذا لو أجرى الطلاق على طبق مذهبه دون مراعاة ما هو شرط عندنا ممّا تقدّم صح وأُلزم به.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصح أو خطأ:

١- لا يصحّ للوليّ أن يُطلّق عن ابنه غير البالغ. ( )
٢- لا يصحّ طلاق المكره. ( )
٣- يصحّ طلاق الحامل في مدّة الحيض. ( )
٤- يشترط في الطلاق أن يكون في طهر غير المواقعة للبالغة غير اليائسة. ( )
٥- لا يصحّ الطلاق بدون شاهدين عادلين. ( )
٦- يصحّ طلاق الحائل في مدّة الحيض إذا كانت بالغة، غير بائسة، ومدخولاً بها. ( )
٧- يصحّ الطلاق بقول الزوج: «أطلقتُ سراح زوجتي». ( )
٨- لا يجوز للزوج أن يوكّل زوجته في طلاق نفسها. ( )
٩- إذا رجعت الزوجة عن البذل بقي الطلاق بائناً. ( )
١٠- يشترط في التطليقات التتالي فلو تزوجت من الغير وسطها لم تحرّم. ( )

أجب على الأسئلة الآتية:

١- هل تحرم لو راجعها ولكنه لم يواقعها؟
٢- هل تصدّق الزوجة في دعواه بتحقق الزواج المحلل؟
٣- هل يقع الطلاق بالألفاظ الدالة عليه غير لفظ "طالق"؟
٤- هل يشترط في الطلاق العربية؟
٥- ما هو حكم توكيل الزوجة بطلاق نفسها؟

للمطالعة:

الطلاق أبغض الحلال [1]

١. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ امرء مسلم إنفاق قيمة ايمة وما من شئ أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح، وما من شئ أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله عز وجل إنما وكد في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقة.

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن محمد، عن أبي خديجة، (عن أبي هاشم)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق، وما من شئ أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: إن الله عز وجل يبغض كل مطلاق وذواق.

٤ - وبالاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بلغ النبي صلى الله عليه وآله أن أبا أيوب يريد أن يطلق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن طلاق أم أيوب لحوب - أي: إثم -.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شئ مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق وإن الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق.

(١) (وسائل الشيعة، (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٢ - ص ٧ - ٩)

الدرس
15

الطلاق (٢)

شرائط الطلاق

٥- شرائط المطَلق (الزوج).

٦- شرائط المطلَقة.

٧- الإشهاد.

٥- شرائط المطلّق (الزوج):

مسألة ٢٥٨. يشترط في الزوج المطلّق أمور:

الأول: البلوغ، فلا يصحّ طلاق الصبيّ، حتى لو بلغ عشر سنين على الأحوط وجوباً.

الثاني: العقل.

مسألة ٢٥٩. لا يصح للولي الطلاق عن الصغير، ويصحّ ذلك عن المجنون مع مراعاة الغبطة والصلاح.

ولو كان صغيراً لم يطلّق عنه الولي فإذا بلغ فاسد العقل طلّق عنه الوليّ.

الثالث: القصد، فلا يصح طلاق غير القاصد، كالنائم والساهي والهازل.

الرابع: الاختيار فلا يصح مع الإكراه.

مسألة ٢٦٠. المراد بالإكراه هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده من التوعيد والتهديد على تركه، بالإضرار على نفسه أو على من يتعلق أمره به كعياله.

مسألة ٢٦١. لو أكره على الطلاق فأوقعه، ثم أجازه لم يصحّ ويبقى لاغياً.

مسألة ٢٦٢. لا يعتبر في الطلاق رضا الزوجة، بل لا يعتبر علمها بالحال.

٦- شرائط المطلّقة:

مسألة ٢٦٣. يشترط في المطلّقة أمور:

الأول: أن تكون زوجة دائمة، فلا يقع على المتمتّع بها.

الثاني: تعيين المطلّقة كأن يقول: زوجتى فلانة طالق، أو يقول: هذه، ويشير إليها، نعم لو كانت له زوجة واحدة فقط صح إيقاع الطلاق بقول زوجتي.

الثالث: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس، فلو طلّقها وهي حائض أو نفساء بطل الطلاق.

مسألة ٢٦٤. اشتراط كونها طاهراً خاصّ بطوائف من النساء:

أ- المدخول بها، فإن لم يدخل بها صح طلاقها مطلقاً ولو كانت حال الحيض.

ب- أن تكون حائلاً، فلو كانت حاملاً صحّ ولو كانت حائضاً.

ج- أن يكون الزوج حاضراً بمعنى كونه قادراً على استعلام حالها.

مسألة ٢٦٥. الغائب غير المتمكّن من معرفة حالها يجوز له الطلاق بعد مضي مدّة يقطع بمضي الحيض السابق، فإن طلّقها واتّفق أنّها في حالة الحيض صحّ طلاقه.

مسألة ٢٦٦. الحاضر الذي يتعسَّر عليه معرفة حال المرأة بحكم الغائب، كما أنّ الغائب القادر على معرفة حالها بحكم الحاضر.

الرابع: أن تكون في طهر لم يواقعها فيه، فلو كانت طاهراً وواقعها لم يصحّ طلاقها.

مسألة ٢٦٧. يسقط هذا الشرط في طوائف:

أ- اليائسة فيجوز طلاقها مطلقاً.

ب- الصغيرة.

ت- الحامل.

ث- الغائب عنها زوجها، لكن إنّما يطلّق بعد مضي شهر من حين المواقعة إن لم يكن قادراً على العلم بالحال، فلو طلّقها حينئذ ثمّ تبيّن أنّها ما زالت في طهر المواقعة صحّ الطلاق، وما ذكر في الغائب أيضاً يأتي هنا.

هـ - المسترابة، وهي من لا تحيض وهي في سن من تحيض، لكن يجب عليه أن ينتظر ثلاثة أشهر من زمان المواقعة، ولو مضت المدّة دون نية طلاق، بل مضت اتّفاقاً ثم بدا له الطلاق كفى ذلك.

مسألة ٢٦٨. لو واقعها في حال الحيض لم يصحّ طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة، بل لا بدّ من إيقاعه في طهر آخر؛ لأنّ المطلوب استبراؤها بحيضة بعد المواقعة.

٧- الإشهاد:

مسألة ٢٦٩. يعتبر في صحّة الطلاق أن يقع بحضور شاهدين، عدلين بحيث يسمعان إنشاء

الطلاق، ولا يعتبر أن يكون ذلك للإشهاد فيكفي سماعهما ولو لم يستدعيا لذلك.

مسألة ٢٧٠. يشترط في الشاهدين اجتماعهما حين سماع الإنشاء[1]، فلو أوقعها أمام واحد في مجلس، فكرَّرها أمام الآخر في مجلس آخر لم يصحّ.

مسألة ٢٧١. لا تكفي شهادة النساء لا منفردات ولا منضمّات إلى الرجال، بل لا بدّ من رجلين عدلين.

مسألة ٢٧٢. لو كان الوكيل هو مجري الصيغة فيحتاج إلى شاهدين آخرين، ولا يكتفى به عن شاهد، كما لا يكتفى بالموكّل أيضاً.

مسألة ٢٧٣. المراد بالعادل هنا هو ما تقدّم في مرجع التقليد، وإمام الجماعة.

مسألة ٢٧٤. لو كان الشاهدان عدلين بنظر المطلّق سواء أكان الزوج أم الوكيل كفى، لكن لو اطّلع أحد على فسقهما فيشكل له ترتيب آثار الطلاق الصحيح عليه، ولذا يشكل ما لو طلق الوكيل أمام من يعتقد عدالتهما مع اعتقاد الموكّل لفسقهما.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يشترط حضور الشاهدين عند مجري صيغة الطلاق، والأحوط عدم كفاية إجراء الطلاق هاتفياً ونحو إذا لم يحضر الشاهدان عند المجري وكان سماعهما للصيغة بواسطة الهاتف فقط.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصح أو خطأ:

١- يجوز للزوج أن يُرجع زوجته بدون رضاها إذا كانت في العدّة الرجعيّة.	
٢- يجوز للزوج أن يعقد على زوجته في العدّة البائنة بدون رضاها.	
٣- طلاق اليائسة بائن.	
٤- طلاق الخلع رجعيّ.	
٥- طلاق الصغيرة المدخول بها حراماً رجعيّ.	
٦- الطلاق الثالث بائن.	
٧- يكفي في الزوج المحلّل أن يكون صغيراً.	
٨- الزواج المنقطع كافٍ للتحليل بعد الطلاق الثالث.	
٩- الطلاق تسعاً للعدّة يحرّم الزوجة على زوجها مؤبّداً.	
١٠- الطلاق عشرين مرّة لغير العدّة لا يحرّم الزوجة على زوجها مؤبّداً.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- هل يقع الطلاق على المتمتع بها؟

٢- عدد شروط الطلاق؟

٣- ما هو حكم طلاق اليائس؟

٤- من هي المسترابة وما هو حكمها؟

٥- هل يشترط في شهادة الشاهدين اجتماعهما؟

للمطالعة:

حق الولاية على الأولاد القاصرين:

- للزوج وأبيه الولاية على الأولاد القاصرين (لصغر أو جنون أو سفه)، فلهم حقّ رعاية الولد القاصر، وتولية شؤونه وتدبيرها، في صحّته النفسيّة والجسديّة، وفي شتّى أموره الدينيّة والدنيويّة، وتبقى هذه الولاية حتّى يصير الولد بالغاً عاقلاً رشيداً. وتكون لهما الولاية حتّى في المدّة التي تكون الحضانة فيها للزوجة (أم الولد).

حقّ حضانة الأولاد:

أ- الحضانة تعني تدبير شؤون الولد في أموره العاديّة، من طعامه، ولباسه، ونومه، وتنظيفه، ودفع الأذى عنه، ونحو ذلك من الأمور الشخصيّة، وهي غير الولاية.

ب- يحقّ للأب حضانة ابنه الذكر بعد إتمامه سنتين هلاليّتين من عمره، ويحقّ له حضانة ابنته بعد إتمامها سبع سنوات هلاليّة، وقبل ذلك تكون الحضانة للأم.

ت- تنتهي الحضانة إذا بلغ الولد وصار رشيداً.

ث- إذا طلّق الرجل زوجته لا يسقط حقّها بالحضانة إلاّ إذا تزوّجت بغيره فيسقط حقّها حتّى لو لم يبلغ الصبيّ السنتين، ولم تبلغ البنت سبع سنوات، ولا تسقط حضانتها بموت الزوج حتّى وإن تزوّجت.

الدرس 16

الطلاق(٣)

وجوب العدة وعدد أيامها

٨- وجوب الاعتداد وعدمه.

٩- عدّة طلاق الحامل.

١٠- عدّة المتعة.

١١- عدّة الوفاة.

١٢- عدّة وطء الشبهة.

٨- وجوب الاعتداد وعدمه:

مسألة ٢٧٥. إنّما يجب الاعتداد بأمور ثلاثة: الفراق، و موت الزوج، ووطء الشبهة. ويتحقّق الفراق في خمسة موارد: الطلاق، الفسخ أو الانفساخ في الدائم، انقضاء المدّة أو بذلها في المتعة.

مسألة ٢٧٦. لا تجب عدّة الطلاق على ثلاث:

١- الصغيرة التي لم تكمل تسع سنوات هلاليّة، وإن دخل بها، مع كون هذه العلاقة حراماً.

٢- غير المدخول بها وإن كانت بالغة.

٣ - اليائسة وإن دخل بها، ويتحقّق اليأس بإكمال ستين سنة قمريّة في القرشية وخمسين في غيرها[1].

مسألة ٢٧٧. يتحقّق الدخول بإيلاج تمام الحشفة قبلاً أو دبراً وإن لم ينزل.

مسألة ٢٧٨. إذا اعتدّت ثمّ يئست في الأثناء أكملت العدّة بالأشهر، فإن مضى قرء أكملت شهرين وإن مضى قرءان أكملت شهراً.

٩- عدّة طلاق الحامل:

مسألة ٢٧٩. عدّة الحامل وضع حملها ولو كان مضغة، شرط أن يكون الحمل ملحقاً بذي العدة، فلو كان الحمل بالزنا فعدّتها بالأقراء فإن لم تكن ترى الحيض فبالأشهر.

مسألة ٢٨٠. إذا كانت حاملاً باثنين لم تخرج عن العدّة إلا بوضعهما.

مسألة ٢٨١. لو وطئت شبهة فحملت، ثم طلقها الزوج، كان عليها عدّتان: عدّة لوطء الشبهة تنتهي بوضع الحمل، وعدّة الطلاق تستأنفها بعد الوضع، بل وبعد النفاس المتّصل بالوضع. نعم لو لم يتّصل النفاس بالوضع حسب قرءاً أولاً.

مسألة ٢٨٢. إذا ادّعت المطلّقة الحامل أنّها وضعت أو ادّعت عدم الوضع وأنكر الزوج فالقول قولها.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: في تحديد سن اليأس عند غير القرشية تأمل، فالأحوط وجوباً لها ما بين الخمسين والستين أن تجمع بين ترك الحائض وأعمال المستحاضة، ولها أن ترجع إلى مرجع آخر مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

وكذا لو اختلفا في أنّ الوضع كان قبل الطلاق فتحتاج لعدّة، أم كان بعده فتكون قد خرجت عن العدّة فيقدم قولها.

مسألة ٢٨٣. عدّة الحائل ثلاثة قروء، وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فعدّتها ثلاثة أشهر، وبالجملة عدّتها ما يتحقّق أولاً من ثلاثة أقراء متوالية أو ثلاثة أشهر نقاء متوالية.

مسألة ٢٨٤. المراد بالقرء الطهر، ويكفي في أوّله اللحظة، فلو طلّقها ثمّ بعد لحظة حاضت حسب طهراً وأكملت طهرين.

١٠- عدة المتعة:

مسألة ٢٨٥. عدّة المتمتّع بها الحامل وضع الحمل، والحائل قرءان، والمراد بهما الحيضتان هنا، وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً.

مسألة ٢٨٦. المدار في الشهر الهلاليّ فيمن عدّتها الأشهر، وإن وقع في أثناء الشهر الأوّل لفق الناقص من الرابع.

١١- عدة الوفاة:

مسألة ٢٨٧. عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حائلاً، صغيرة كانت أو كبيرة، يائسة كانت أو غيرها، مدخولاً بها كانت أم لا، دائمة كانت أو منقطعة، من ذوات الإقراء كانت أو لا. و إن كانت حاملا فأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدّة المزبورة.

مسألة ٢٨٨. المراد بالأشهر الأشهر الهلاليّة، ولو مات في أثناء الشهر فيلفّق الناقص من الشهر الخامس إضافة للعشرة أيام.

مسألة ٢٨٩. إذا مات زوج المعتدّة عدّة رجعية اعتدت عدّة وفاة، ولو كانت بائنة فلا تحتاج لعدّة وفاة.

١٢- عدّة وطء الشبهة:

مسألة ٢٩٠. وطء الشبهة: هو أن يطأ الأجنبية لاعتقاده أنّها زوجته، أو لشبهة في الحكم، كما لو عقد على أخت الزوجة جهلاً بالحكم.

مسألة ٢٩١. لا عدّة على الزانية من الزنا حتى لو حملت منه، ولو كان الزنا من طرف الزوج بأن كانت هي مشتبهة فعليها عدّة، ولو كانت هي زانية وهو مشتبه فعليها العدّة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٩٢. عدّة وطء الشبهة كعدّة الطلاق بنفس التفصيل المتقدّم.

مسألة ٢٩٣. لو كانت الموطوءة شبهة ذات بعل، فلا يجوز لزوجها وطؤها في مدّة عدتها، ولكن يجوز له سائر الاستمتاعات.

مسألة ٢٩٤. يجوز للواطئ شبهة أن يتزوّج منها أثناء عدّتها إن كانت خليّة.

مسألة ٢٩٥. لو كانت معتدّة ثم وطأها شبهة فعليها عدّتان، فإن كانت حاملاً من أحدهما قدّمت عدّة الحمل، ثمّ تستأنف عدّة أخرى للآخر، وإن كانت حائلاً تقدّم عدّة الأسبق منهما وبعدها تستأنف عدّة أخرى من الآخر.

مسألة ٢٩٦. لو طلق زوجته بائناً ثمّ وطأها شبهة اعتدّت عدّة أخرى بعد العدّة الأولى على الأحوط وجوباً، نعم في العدّة الرجعيّة ترجع بالوطء أصلاً.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصح أو خطأ:

١- لا عدّة على المطلّقة غير المدخول بها.	
٢- لا عدّة على المتوفّى عنها زوجها غير المدخول بها.	
٣- تعتدّ الصغيرة إذا مات زوجها.	
٤- عدّة المطلّقة الحامل أبعد الأجلين من الوضع وثلاثة أطهار.	
٥- عدّة المطلّقة الحائل ثلاثة أطهار.	
٦- عدّة المتعة في الحائل طُهران.	
٧- عدّة الحائل المتوفّى زوجها أربعة أشهر وعشرة أيّام.	
٨- لا عدّة على المطلّقة اليائسة.	
٩- يتحقق الدخول بالوطء دبراً أيضاً.	
١٠- عدة الحامل بالزنا وضع حملها.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- هل يقبل قول الزوجة لو ادّعت الوضع؟

٢- متى يتحقق اليأس، وهل من فرق بين القرشية وغيرها؟

٣- متى يجب على المرأة عدّتان؟

٤- ما هو حكم عدّة الحامل بتوأم؟

٥- ما هي عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها؟

للمطالعة:

العدة[1]

١. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشرا لان عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها قال: لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وإن كان في عدتها.

٣ - وعن حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتوفى عنها زوجها، قال: لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها، قلت: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله. أقول: حمل الشيخ ما تضمن النهي عن المبيت عن بيتها على الاستحباب لما يأتي.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم ابن عروة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمد بن أبي الصهبان، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم قال: ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاث إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها.

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحد الحميم على حميمه ثلاثا والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا.

---

(١) (وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٢ - ص ٢٣٣ - ٢٣٥)

الدرس
17

الطلاق (٤)

مبدأ العدة وأحكامها

١٣- مبدأ العدّة.

١٤- أحكام الغائب (فقدان الزوج).

١٥- الرجعة.

١٣- مبدأ العدّة:

مسألة ٢٩٧. مبدأ عدّة الطلاق من حين وقوعه، سواء أكانت عالمة أم لا، فلو مضت المدّة ثمّ علمت بوقوع الطلاق كفى ذلك، ومثله عدّة الفسخ ووطء الشبهة.

وأمّا عدّة الوفاة فمبدأها من حين علمها بوفاته، ويكفي الإخبار للشروع بها وإن لم يكن بيّنة شرعية، وإن كان جواز التزويج بالغير يحتاج إلى بيّنة شرعية على موته.

١٤- أحكام الغائب (فقدان الزوج):

مسألة ٢٩٨. لو فقد الرجل وغاب ولم يعلم موته ولا حياته:

أ- فإن بقي له مال تنفق به زوجته، أو كان له ولي يتولى ذلك، أو وجد متبرّع فيجب عليها الصبر والانتظار إلى أن يظهر الحال.

ب- إن لم يكن ذلك فإن صبرت فلا تلام، وإلاّ رفعت أمرها إلى الحاكم، فيؤجّلها أربع سنين من حين الرفع، ويفحص عنه تلك المدّة فإن لم يتبين حاله طلب الحاكم من وليه أن يطلّقها، فإن امتنع أو لم يكن هناك ولي طلّقها الحاكم، ثمّ تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، وبعد العدّة جاز لها التزويج، لكن هذه العدّة عدّة رجعيّة ويترتب عليها حكم المطلّقة الرجعيّة من استحقاق الإرث والنفقة وجواز الإرجاع إن عاد الغائب، ولو عاد بعد العدّة فلا سبيل له عليها.

مسألة ٢٩٩. يتحقّق الفحص بكلّ ما يصدق عليه الفحص، كأن يبعث من يعرف الغائب إلى الأماكن التي يحتمل فيها وجوده، أو أن يسأل بالوسائل الحديثة المتعارفة في مثل أيامنا، ولا يشترط في المستخبر منه أو المبعوث، العدالة نعم يشترط الوثاقة.

مسألة ٣٠٠. يمكن أن يتولى الأمر بالفحص الزوجة أو غيرها إذا كان بإيعاز من الحاكم بعد رفع الأمر.

مسألة ٣٠١. المقدار اللازم في الفحص هو المتعارف، ولا يجب الاتصال مدّة الأربع سنوات.

مسألة ٣٠٢. لو كان الغائب في بلد معين قبل غيابه وانقطاع أخباره فيفحص عنه أولاً في ذلك المكان.

مسألة ٣٠٣. إذا تعذر رفع الأمر إلى الحاكم فيرجع إلى وكيله في الأمور الحسبيّة، فإن لم يوجد فلا يكفي الرجوع إلى عدول المؤمنين على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٠٤. إن علم أنّ الفحص لا ينفع ولا يترتب عليه أثر فيسقط وجوبه، لكن لا بدّ من مضي المدّة.

مسألة ٣٠٥. إذا تبين أثناء عدتها أنه ميت فترثه؛ لأن العدّة رجعية كما تقدّم، وعليها عدّة وفاة أخرى، لكن يجب عليها الحداد، وأما لو تبين موته قبل إيقاع الطلاق فعليها العدّة والحداد بلا كلام.

مسألة ٣٠٦. إذا ظهر لها بالقرائن والأمارات العلم بموته جاز لها بينها وبين الله أن تتزوج بعد العدّة، لكن الأحوط وجوباً لمن يعرف حالها أن لا يتزوّج منها، لذا عليها أن تتزوّج ممّن لا يعرف حالها على الأحوط وجوباً[1].

١٥ - الرجعة:

مسألة ٣٠٧. الرجعة عبارة عن ردّ المطلقة أثناء عدتها إلى نكاحها السابق وهو خاص بالعدّة الرجعية، فلا رجوع في البائن.

مسألة ٣٠٨. الرجعة إمّا بالقول الدالّ على المطلوب، كأرجعتك وراجعتك وأمسكتك في نكاحي، ولا يشترط في اللفظ العربية.

وإمّا بالفعل، بأن يفعل ما لا يحل إلا للزوج كالوطء والتقبيل ونحوهما.

مسألة ٣٠٩. لا تتوقف حلية الوطء وغيره على سبق الرجوع، ولا يشترط فيه قصد الرجوع، نعم لو وقع الفعل من غافل أو ساهٍ أو نائم فلا يكون رجوعاً.

مسألة ٣١٠. لو أنكر أصل الطلاق في أثناء العدّة كان رجوعاً.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: جاز لها أن تتزوج بعد العدة، ويجب عليها الحداد أثناء العدة. ولكن إذا ظهر الزوج حياً بعد زواجها بطل الزواج الثاني.

مسألة ٣١١. لا يجب الإشهاد في الرجعة، ولكنّه مستحب منعاً؛ لحصول النزاع، وكذا لا يعتبر علم الزوجة وحضورها.

مسألة ٣١٢. لو ادّعى بعد العدّة أنّه أرجعها، وأنكرته هي قُدّم قولها، وكذا لو ادّعت أنّ الرجوع كان بعد العدّة وادّعى هو أنّه أثناء العدّة قدّم قولها.

مسألة ٣١٣. جواز الرجوع حكم شرعي غير قابل للإسقاط، لذا لو أسقطه لم يسقط.

مسألة ٣١٤. لو طلّقها بعد الدخول طلاقاً رجعيّاً ثمّ أرجعها فطلّقها قبل الدخول كان حكمها حكم المطلّقة بعد الدخول، وكذا الحال في الطلاق البائن أو في هبة المتمتّع بها[1].

مسألة ٣١٥. المطلّقة الرجعيّة بحكم الزوجة في جميع الأحكام، فتستحق النفقة عليه ما لم تكن ناشزة، وتتوارث مع الزوج، وليس له الزواج من خامسة إن كانت هي الرابعة ولا يجوز الزواج من أختها.

مسألة ٣١٦. لا يجوز لمن طلّق رجعياً أن يخرج المطلّقة من بيته إلى أن تنقضي العدّة، إلا إذا أتت بفاحشة توجب الحدّ، أو تفعل ما يوجب النشوز، وأيضاً لا يجوز لها الخروج دون إذن زوجها إلا لضرورة أو لأداء دين واجب.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: أي عليها أن تستأنف العدّة من جديد في جميع هه الفروض.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصح أو خطأ:

١- يجوز للمرأة في عدّة الوفاة أن تتزّين وجهها.	
٢- لا يجوز للمرأة في عدّة الوفاة أن تتسوّق لحاجتها.	
٣- لا يجوز للمرأة في عدّة الوفاة أن تزور جارتها.	
٤- لا يجوز للمرأة في عدّة الوفاة حضور الأعراس.	
٥- يجوز للمرأة في عدّة الوفاة أن تُسرّح شعرها.	
٦- بداية عدّة الطلاق من حين الطلاق.	
٧- بداية عدّة الوفاة من حين الوفاة.	
٨- يصح زواج المفقود عنها زوجها قبل أن تعلم بوفاة الزوج، أو قبل طلاقها.	
٩- لا يصح طلاق المفقود عنها زوجها من قبل الحاكم مع الإنفاق عليها.	
١٠- لو عاد الزوج بعد تزوجها صحيحاً من آخر، بطل زواجها الثاني ورجعت إلى الأول.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- ما هي مبدأ عدّة الطلاق مع جهلها بالطلاق؟

٢- هل يمكن أن تتولى الزوجة الفحص عن الزوج؟

٣- هل يجب اتصال الفحص طيلة أربع سنوات؟

٤- ما هو الحكم فيما لو علم أنّ الفحص لا يفيد شيئاً؟

٥- هل يشترط في الرجوع اللفظي العربية؟

للمطالعة:

من أحكام المعتدة[1]

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها، قال: قلت: أليس الله عز وجل يقول: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) قال: فقال: إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: تجب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية بلا خلاف فأما المبتوتة فقيل: لا سكنى لها ولا نفقة وهو المروي عن أئمة الهدى عليهم السلام .

٣ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا)

٤- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول: (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها.

---

(١) (وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٢ - ص ٢١٦ - ٢١٧)

الدرس 18

الطلاق(٥)

الخلع والمباراة

١٦- معنى الخلع.

١٧- شرائط الخلع وصيغته.

١٨- معنى المباراة.

١٩- الفرق بين المباراة والخلع.

١٦ - معنى الخلع:

مسألة ٣١٧. الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، فهو قسم من الطلاق، يعتبر فيه جميع شروطه المتقدّمة، ويزيد عليها بأنّه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة، فإن كانت الكراهة من الطرفين فهو مباراة، و إن كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً و لا مباراة.

مسألة ٣١٨. الخلع من الإيقاعات، لكنّه يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين و إنشاءين: بذل شيء من طرف الزوجة ليطلّقها الزوج و إنشاء الطلاق من طرفه بما بذلت، و يقع ذلك على نحوين يأتي التعرّض لهما.

١٧ - شرائط الخلع وصيغته:

مسألة ٣١٩. يشترط في الخلع سبعة أمور:

الأول: الكراهة من الزوجة خاصة، فلو لم تكن كارهة لم يقع الخلع، وكذا لو كانت الكراهة من الزوج أو منهما معاً، فلا يقع خلعاً.

الثاني: أن تكون كراهة الزوجة شديدة، بنحو يُخاف معها من وقوعها في المعصية على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٢٠. لا فرق في الكراهة بين أن تكون ناشئة من خصوصيات الزوج (كقبح منظره، وسوء خلقه) وفقره أو من أمور خارجية كوجود ضرّة، أو عدم إيفاء الزوج بحقوقها مثلاً.

الثالث: أن تبذل الزوجة الفداء عوضاً عن الطلاق، وللفداء شروط ثلاثة:

أ- أن يكون متموّلاً، سواء أكان المهر أم غيره.

ب- أن يكون معلوماً ولو في الجملة، كأن تبذل ما في الصندوق مما يمكن الاطلاع على ما فيه، كما أنّه يجوز جعله ديناً أو منفعة أو عملاً، حالاً أو مؤجّلاً.

ج- أن يكون ممّا يُملك، فلا يصح جعله خمراً أو خنزيراً، ونحوهما.

الرابع: أن يكون البذل من الزوجة، فلو بذله متبرّع مثلاً لم يقع الخلع حتى مع رضى الزوجين.

الخامس: الصيغة، ويصح أن يقع بلفظ الخلع، أو بلفظ الطلاق، ففي الأول يقول مثلاً: خلعتك على كذا، أو أنت مختلعة على كذا، وفي الثاني يقول: أنت طالق على كذا، والأحوط استحباباً الجمع بينهما، فيقول: «أنت — أو فلانة — مختلعة على كذا — أو على ما بذلت — هي طالق».

السادس: حصول ما يدل على البذل من الزوجة، ويقع على نحوين:

النحو الأول: أن تبذل أولاً ثم يطلّقها.

النحو الثاني: أن يطلّقها مع ذكر العوض ثم تعقبه هي بالقبول، والنحو الأول هو الأحوط استحباباً.

السابع: الموالاة بين إنشاء البذل والطلاق، فلو فصل بينهما بما يخلّ بالموالاة العرفية بطل.

مسألة ٣٢١. إذا اختلّ أحد الشرائط المتقدّمة بطل الخلع، وحينئذٍ إذا كان قد ذكر لفظ الطلاق، وقع طلاقاً وإلا فبطل طلاقاً أيضاً.

مسألة ٣٢٢. يجوز للزوجة الرجوع عن البذل بعد الطلاق فإذا رجعت صار الطلاق رجعياً، فيجوز للزوج الرجوع فيه، نعم لو كان الطلاق مما لا رجوع فيه لكونها يائسة أو غير مدخول بها أو كان الطلاق الثالث فعندها لا يصح رجوعها بالبذل[1].

١٨ - معنى المباراة وصيغته:

مسألة ٣٢٣. المباراة قسم من الطلاق بفدية من الزوجة مع كراهة الزوجين، فيعتبر فيه جميع الشروط المتقدمة، و يعتبر فيه ما يشترط في الخلع من الفدية و الكراهة، فهي كالخلع طلاق بعوض ما تبذله المرأة، و تقع بلفظ الطلاق، بأن يقول الزوج بعد ما بذلت له شيئا ليطلقها: أنتِ طالق على ما بَذَلتِ، و لو قرنه بلفظ بارأتك كان الفراق بلفظ الطلاق من غير دخل للفظ بارأتك، و لا يقع بقوله بارأتك مجرداً.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لو حصلت علاقة جنسية بين المختلعة والزوج أثناء العدة لم يعتبر رجوعاً ما لم ترجع في البذل.

مسألة ٣٢٤. يعتبر في المباراة كل ما يعتبر في الخلع عدا الفوارق الآتية، وتقع بلفظ الطلاق فقط، كأن يقول أنت طالق على كذا، ولا يقع بالمباراة فقط.

مسألة ٣٢٥. ما ذكرناه من رجوع المرأة في البذل في الخلع يأتي هنا أيضاً بنفس التفصيل.

١٩ - الفرق بين المباراة والخلع:

مسألة ٣٢٦. يفترق المباراة عن الخلع بأمور:

أ- في المباراة لا بدّ من كراهة الزوجين لبعضهما البعض، وفي الخلع يشترط كراهة الزوجة فقط.

ب- يشترط في الفداء هنا أن لا يكون أكثر من المهر، بل الأحوط وجوباً أن لا يكون مساوياً بل يكون أقلّ، وأمّا في الخلع فيمكن وقوعه بالأقلّ من المهر أو المساوي له أو الأكثر.

ج- لا يصح إيقاع المباراة بلفظ بارأتك مجرداً عن الطلاق، ويقع بلفظ الطلاق فقط، بل لو جمع بينهما كان الفراق بالطلاق وحده. وأمّا في الخلع فقد تقدّم كفاية لفظ الطلاق مجرداً أو لفظ الخلع مجرداً.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صح أو خطأ:

١- يشترط في الخلع كراهة الزوجة للزوج.	
٢- الخلع ليس قسماً من الطلاق.	
٣- لا يتوقف الخلع على رضا الطرفين لأنّه إيقاع.	
٤- المباراة تكون الكراهة فيها من الزوجين.	
٥- يشترط في كراهة الزوجة أن تكون بسبب تقصير الزوج.	
٦- يصحّ أن تكون الفدية من غير الزوجة.	
٧- يشترط في الخلع أن يكون بلفظ الخلع ولا يصحّ بغيره.	
٨- يجوز للزوجة الرجوع بالبذل ولا يتوقف على رضا الزوج في الخلع.	
٩- تقع المباراة بلفظ الطلاق.	
١٠- لا يصح رجوع الزوجة في البذل إذا كان طلاقاً ثالثاً.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما الفرق بين الخلع والمباراة؟

٢- متى يبطل بذل الزوجة لزوجها؟

٣- إذا رجعت المختلعة في بذلها ماذا يحصل من أحكام شرعيّة؟

٤- هل يحق للمختلعة أن ترجع في بذلها بعد انتهاء العدّة؟

٥- هل يجوز للزوج الرجوع في طلاق المباراة بدون رجوع الزوجة في الفدية أثناء العدّة؟

للمطالعة:

من حقوق الزوج في الإسلام:

- حقّ القيمومة: قال الله تعالى: ﴿الرِجالُ قوّامُونَ على النِّساءِ بما فَضّلَ اللهُ بَعضهُم على بَعضٍ وبما أنفقُوا مِن أموالِهم﴾[1].

فقد أوكل الله تعالى حقّ القيمومة والاشراف على الأسرة إلى الزوج، فالواجب على الزوجة مراعاة هذا الحق المنسجم مع طبيعة الفوارق البدنية والعاطفية لكلٍّ من الزوجين.

- حقّ الولاية على الزوجة في اليمين: لا يصحّ ولا ينعقد يمين الزوجة مع منع الزوج، بل لا ينعقد بدون إذنه أصلاً. نعم، إذا أذن لها باليمين صحّ وينعقد، ويجب عليها الوفاء به.

- حقّ الولاية في النذر: لا ينعقد نذر الزوجة مع منع الزوج، سواء أكان النذر متعلّقاً بماله أو بمالها، وسواء أكان النذر مانعاً عن حقّه أم لا، بل لا ينعقد بدون إذنه أصلاً، نعم، لو أذن لها فنذرت انعقد النذر، وليس له بعد ذلك حلّه، ولا المنع عن الوفاء به.

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

الدرس
19

الطلاق (٦)

الظهار والإيلاء

٢٠- معنى الظهار وصيغته.

٢١- شرائط الظهار.

٢٢- أحكام الظهار وكفارته.

٢٣- معنى الإيلاء وانعقاده.

٢٤- شرائط الإيلاء.

٢٠- معنى الظهار وصيغته:

مسألة ٣٢٧. كان الظهار من أقسام الطلاق في الجاهلية، وكان موجباً للحرمة الأبدية، وقد جعله الشارع موجباً لحرمة خاصة ترتفع على تفصيل يأتي.

مسألة ٣٢٨. الظهار أن يقول الزوج لزوجته «أنت عليّ كظهر أمّي» أو: هذه أو فلانة أو ما شاكل ذلك من الألفاظ ممّا فيه تشبيه لها بالظهر.

مسألة ٣٢٩. لو شبّهها بغير الظهر كالرأس واليدين وقع ظهاراً على الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٣٠. لو شبّه بالأم مباشرة، بأن قال: أنت كأمّي، لم يقع ظهاراً، والأحوط استحباباً اجتنابه، نعم لو كان قاصداً بذلك علوّ المنزلة لا تحريمها لم تحرم قطعاً.

مسألة ٣٣١. إذا شبّه الزوجة بظهر أخته أو بنته وغيرهما من المحارم وقع ظهاراً، وإن شبّهها بغير الظهر كما لو شبّهها برأس أخته لم يقع ظهاراً.

مسألة ٣٣٢. إذا وقعت صيغة الظهار من جانب المرأة كأن قالت: أنت علي كظهر أبي، لم يقع.

٢١- شرائط الظهار:

مسألة ٣٣٣. يشترط في الظهار - إضافة لما تقدّم من الصيغة -، أن يكون ذلك بحضور شاهدين عدلين يسمعان كما يشترط قول المظاهر.

مسألة ٣٣٤. يشترط أيضاً أن تكون الزوجة مدخولاً بها، نعم لا يشترط أن تكون زوجة دائمة فيقع في المتمتّع بها.

مسألة ٣٣٥. يشترط في المظاهر:

١- البلوغ.

٢- العقل.

٣- الاختيار.

٤- القصد.

مسألة ٣٣٦. يشترط في المظاهَرة ما اشترط في المطلّقة، من خلوها من الحيض والنفاس،

وكونها في طهر لم يواقعها فيه، بنفس التفصيل الذي تقدّم.

مسألة ٣٣٧. يصحّ التعليق في الظهار كأن يقول: إن صار كذا فأنت عليّ كظهر أمّي، كما يصح بلا تعليق.

٢٢- أحكام الظهار وكفّارته:

مسألة ٣٣٨. إن تحقّق الظهار بشرائطه حرم على المظاهر وطء زوجته المظاهرة، ولو كان معلقاً فيحرم بعد حصول ما علّق عليه.

ولا يحل له الوطء إلا بعد التكفير، فإن كفّر عادت وحلّت ولا شيء عليه، ولو وطأها قبل التكفير لزمه كفّارتان.

مسألة ٣٣٩. لا يحرم على المظاهر غير الوطء، فيجوز له سائر الاستمتاعات.

مسألة ٣٤٠. إذا طلقها رجعياً بعد الظهار، ثمّ راجعها لم يحلّ له وطؤها حتى يكفّر، وإذا انتهت عدّتها، ثمّ عقد عليها جاز وطؤها وسقط حكم الظهار.

ولو طلّقها بائناً، ثم عقد عليها في العدّة فضلاً عما بعدها – حلت وسقط الظهار.

مسألة ٣٤١. كفارة الظهار، عتق رقبة، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً.

مسألة ٣٤٢. لو صبرت المظاهرة على ترك الوطء فلا كلام، وإن لم تصبر فترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيُحْضِر المظاهر ويخيّره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق، فإن اختار أحدهما فهو، وإن امتنع فيمهله ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فإن لم يختر أحدهما حبسه، وضيّق عليه في المأكل والمشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما بعينه، ولا يطلّق عنه.

٢٣- معنى الإيلاء وانعقاده:

مسألة ٣٤٣. الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها أبداً، أو مدّة تزيد على أربعة أشهر للإضرار بها، فلا يتحقّق بغير القيود المذكورة، و إن انعقد اليمين مع فقدها، و يترتب عليه آثاره إذا اجتمعت شروطه

مسألة ٣٤٤. لا ينعقد الايلاء - كمطلق اليمين - إلا باسم الله تعالى المختصّ به، أو الغالب إطلاقه عليه، و لا يعتبر فيه العربية، و لا اللفظ الصريح فى كون المحلوف عليه ترك الجماع فى القبل، بل المعتبر صدق كونه حالفا على ترك ذلك العمل بلفظ له ظهور فيه، فيكفى قوله: لا أطأك، أو لا أجامعك، أو لا أمسك، بل و قوله لا جمع رأسى و رأسك وسادة أو مخدّة، إذا قصد به ترك الجماع.

٢٤- شرائط الإيلاء:

مسألة ٣٤٥. يشترط في الإيلاء أربعة أمور:

الأول: أن تكون الزوجة دائمة فلا يقع في المتمتع بها.

الثاني: أن يكون مدخولاً بها.

الثالث: أن يكون حلفه للإضرار بها، أمّا إذا كان لمصلحة لم يقع إيلاءً، ووقع يميناً.

الرابع: الصيغة، وهي بنفس التفصيل المذكور في اليمين كقوله: والله لا أطأ زوجتي أبداً.

مسألة ٣٤٦. إذا آلى زوجته فعليه وطؤها ثم التكفير، لكن إذا لم يطأها فإن صبرت المرأة فلا كلام، وإلا فترفع أمرها إلى الحاكم، فيُحضره وينظره أربعة أشهر، فإن رجع فهو وإلا أجبره على الرجوع أو الطلاق فإن امتثل فهو، وإلا حبسه وضيّق عليه في المأكل والمشرب إلى أن يختار أحدهما.

مسألة ٣٤٧. إذا طلّقها ثم راجعها بقي الإيلاء، وأمّا إذا عقد عليها بعد العدّة لغا الإيلاء، ولو كان الطلاق بائناً ثم عقد عليها لغا حكم الإيلاء شرط انقضاء عدّتها.

مسألة ٣٤٨. الوطء هنا موجب للحنث، لكنه لا يوجب الإثم فهو جائز، بل واجب على التفصيل المتقدّم، وكفّارته كفّارة اليمين.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صح أو خطأ:

١- الأحوط وجوباً وقوع الظهار بغير لفظ الظهر.	
٢- يختص الظهار بالتشبيه بظهر الأم دون الأخت والبنت.	
٣- لا يشترط في الظهار أن يكون بحضور شاهدين عدلين.	
٤- يشترط في الظهار أن تكون الزوجة مدخولاً بها.	
٥- لا يقع الظهار على الزوجة المتمتع بها.	
٦- يشترط في الظهار خلوها من الحيض والنفاس.	
٧- يحرم على المظاهر الوطء فقط دون سائر الاستمتاعات.	
٨- يمهل المظاهر ثلاثة أشهر من حين وقوع الظهار.	
٩- يشترط في الإيلاء قصد الإضرار بالزوجة.	
١٠- يقع الإيلاء على الزوجة المتمع بها.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عرّف: الإيلاء.

٢- عرّف: اللعان، واذكر أهمّ شروطه.

٣- ما حكم الزوجة لو لم تصبر في الإيلاء؟

٤- ما هي كفّارة مخالفة يمين الإيلاء؟

٥- هل يُحدّ الرجل القاذف لزوجته إذا لم تُطالب زوجتُه بالحدّ؟

للمطالعة:

من حقوق الزوجة في الإسلام:

- حثّ الإسلام على اتّخاذ التدابير الموضوعية للحيلولة دون وقوع المقاطعة بينهما، فدعا إلى توثيق روابط المودّة والمحبة وأمر بالعشرة بالمعروف، قال الله تعالى: ﴿... وعَاشرُوهنَّ بالمعرُوفِ فإن كَرِهتُمُوهُنَّ فَعَسى أن تَكرهوا شَيئاً ويجعل اللهُ فيهِ خيراً كثيراً﴾[1].

ومن مصاديق العشرة بالمعروف حسن الصحبة، قال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية: «إنَّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، فدارها على كلّ حال، وأحسن الصحبة لها، فيصفو عيشك»[2]. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي»[3]. وقال صلى الله عليه وآله: «من اتّخذ زوجة فليكرمها»[4].

- ومن حقها أن يتعامل زوجها معها بحسن الخلق، وهو أحد العوامل التي تُعمّق المودة والرحمة والحب داخل الأُسرة، قال الإمام علي بن الحسين عليه السلام: «لا غنى بالزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته، وهي: الموافقة؛ ليجتلب بها موافقتها ومحبتها وهواها، وحسن خلقه معها، واستعماله استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها، وتوسعته عليها..»[5].

ومن حقها الاكرام، والرفق بها، واحاطتها بالرحمة والمؤانسة، قال الإمام علي بن الحسين عليه السلام: «وأمّا حقُّ رعيتك بملك النكاح، فأن تعلم أن الله جعلها سكناً ومستراحاً وأُنساً وواقية، وكذلك كلّ واحد منكما يجب أن يحمد الله على صاحبه، ويعلم أن ذلك نعمة منه عليه، ووجب أن يحسن صحبة نعمة الله ويكرمها ويرفق بها، وإن كان حقك عليها أغلظ وطاعتك بها ألزم فيما أحبّت وكرهت ما لم تكن معصية، فإنّ لها حقّ الرحمة والمؤانسة وموضع السكون إليها قضاء اللذة التي لابدّ من قضائها..»[6].

(١) سورة النساء، الآية ١٩.
(٢) مكارم الاخلاق، ص ٢١٨.
(٣) من لا يحضره الفقيه، ج٣، ٢٨١.
(٤) مستدرك الوسائل، ج٢، ص٥٥٠.
(٥) تحف العقول، ص٢٣٩.
(٦) تحف العقول، ص١٨٨.

الدرس
20

اللعان

٢٥- معنى اللعان.

٢٦- كيفية اللعان وشرائطه.

٢٧- شرائط ثبوت اللعان.

٢٨- أحكام اللعان.

٢٥- معنى اللعان:

مسألة ٣٤٩. اللعان هو مباهلة خاصّة بين الزوجين، أثرها دفع الحدّ أو نفي الولد، ويشرع في مقامين:

المقام **الأول**: إذا رمى زوجته بالزنا.

والمقام الثاني: إذا نفى الولد عن فراشه مع إمكان لحوقه به.

مسألة ٣٥٠. لا يجوز قذف الزوجة بالزنا مع الشك والظن، وإنّما يجوز ذلك مع العلم واليقين، لكن إذا قذفها وأنكرت الزوجة فلا يصدّق إلا مع البيّنة، وله أن يلاعن ليدرأ عنه الحدّ.

٢٦- كيفيّة اللعان وشرائطه:

مسألة ٣٥١. كيفية اللعان: أن يبدأ الرجل ويقول أربع مرّات: «أشهد بالله أنّي لمن الصادقين فيما قلت من قذفها – أو نفي ولدها –»، ثمّ يقول مرّة واحدة: «لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين».

ثم تقول المرأة بعده أربع مرّات: «أشهد بالله أنّه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا – أو نفي الولد–» ثم تقول مرّة واحدة: «أنّ غضب الله علي إن كان من الصادقين».

ويشترط في اللعان عدّة شرائط:

الأول: أن تكون بالنحو المتقدّم، فلو أتى به بصيغة أخرى كقوله أحلف وأقسم وأشهد لا يصح، وكذا باقي الألفاظ.

الثاني: أن يكون عند الحاكم الشرعي فلا يكفي عند غيره، بل الأحوط وجوباً عدم كفايته حتى عند وكيل الحاكم.

الثالث: أن يكون اللعان بعد أمر الحاكم، فلو بادر إليه قبل أمره لم يقع.

الرابع: أن يكون باللغة العربية، ومع التعذّر جاز بغيرها.

الخامس: قيام الزوجين عند الملاعنة إلى الانتهاء من الصيغ العشر.

٢٧- شرائط ثبوت اللعان:

مسألة ٣٥٢. يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أمور:

الأول: أن يدّعي المشاهدة، فلو لم يدّعها أو كان أعمى فلا لعان.

الثاني: أن تكون المقذوفة زوجته، فلو كانت أجنبية فلا لعان، وعليه البينة وإلا فيحد حدّ القذف.

الثالث: أن تكون زوجة دائمة، فلا لعان في المنقطعة.

الرابع: أن يكون مدخولاً بها، وإلا فلا لعان.

الخامس: أن لا تكون مشهورة بالزنا، وإلا فلا لعان ولا حدّ، نعم يعزر إلا إذا كانت متجاهرة بالزنا فلا تعزير أيضاً.

السادس: أن تكون بالغة عاقلة، وسالمة عن الصمم والخرس.

مسألة ٣٥٣. لا يجوز للرجل إنكار ولده مع إمكان لحوقه به، نعم إذا علم بعدم كونه ولداً له يجوز له إنكاره بل يجب ذلك، حتى لا يترتّب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح وغير ذلك.

مسألة ٣٥٤. يثبت اللعان على نفي الولد:

أ- إذا كانت زوجته دائمة فلو كانت منقطعة فلا لعان، بل ينتفي بمجرد نفيه حينئذ.

ب- إذا لم يسبق بالإقرار به، وإلا فلا يسمع إنكاره أصلاً. ويكفي كل ما يدل على الإقرار.

مسألة ٣٥٥. لا فرق في الولد بين كونه حملاً أو منفصلاً بالولادة.

مسألة ٣٥٦. إذا نفى الولد عنه فلا يجوز اتهام الزوجة بالزنا؛ لاحتمال نشوئه من وطء الشبهة.

٢٨- أحكام اللعان:

مسألة ٣٥٧. يترتّب على اللعان أحكام أربعة:

الحكم الأول: انفساخ النكاح.

الحكم الثاني: الحرمة الأبدية

الحكم الثالث: سقوط حد القذف عن الزوج بلعانه، وسقوط حدّ الزنا عن الزوجة بلعانها، ولو لاعن هو ولم تلاعن هي ثبت عليها حدّ الزنا، ولا حدّ عليه هو.

الحكم الرابع: انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه، فلا يتوارثان، بل كل من انتسب إلى الأب لا يتوارث مع الولد ومن انتسب إليه.

مسألة ٣٥٨. لو كذّب نفسه بعدما لاعن لنفي الولد أخذ بإقراره، ويلحق به الولد فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد، ولكن لا يرثه هو ولا من يتقرّب به.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صح أو خطأ:

١- اللعان ليس مشروعاً أبداً.	
٢- فائدة اللعان درأ الحد عن الزوج إذا قذف الزوجة.	
٣- يشترط في اللعان أن يكون بلفظ "أشهد بالله".	
٤- يصح اللعان بلفظ أقسم أو أحلف.	
٥- يشترط في اللعان أن يكون باللغة العربية.	
٦- لا يصح اللعان من الأعمى.	
٧- لا يصح اللعان في الزوجة المنقطعة.	
٨- لا يصح اللعان مع عدم الدخول بالزوجة.	
٩- لا يصح لعان الزوجة الصماء.	
١٠- اللعان من موجبات فسخ النكاح.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما حكم الرجل القاذف للأجنبيّة؟ فصّل (مع البيّنة وبدونها)؟

٢- متى يجوز للرجل أن ينفي ولديّة ولد متولّد من زوجته؟

٣- ما هي أدنى مدّة الحمل؟ وما هي أقصى مدّة الحمل؟

٤- ما حكم اللعان بدون أمر الحاكم؟

٥- ما هي آثار اللعان الجامع للشرائط؟

للمطالعة:

من واجبات الزوج مع زوجته في الإسلام:

- **عدم استخدام القسوة:** نهى النبي ﷺ عن استخدام القسوة مع المرأة، وجعل من حق الزوجة عدم ضربها والصياح في وجهها، ففي جوابه على سؤال خولة بنت الأسود حول حق المرأة قال: «**حقّكِ عليه أن يطعمك ممّا يأكل، ويكسوك ممّا يلبس، ولا يلطم ولا يصبح في وجهك**»[1].

وقال ﷺ: «**خير الرجال من أُمتي الذين لا يتطاولون على أهليهم، ويحنّون عليهم، ولا يظلمونهم**»[2].

- **الصبر على إساءتها:** لقد حثّت الروايات على الصبر على إساءة الزوجة، فيستحب الصبر على إساءة الزوجة قولاً كانت أم فعلاً، قال الامام محمد الباقر عليه السلام: «**من احتمل من امرأته ولو كلمة واحدة، أعتق الله رقبته من النار، وأوجب له الجنّة**»[3].

وحثّ رسول الله ﷺ الزوج على الصبر على سوء أخلاق الزوجة، فقال: «**من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر ما أعطى أيوب على بلائه**»[4].

- **حق المضاجعة:** ومن حقوق الزوجة حق المضاجعة، فإذا حرمها الزوج من ذلك، فللزوجة حق الخيار، إن شاءت صبرت عليه أبداً، وإن شاءت خاصمته إلى الحاكم الشرعي.

(١) مكارم الاخلاق، ص٢١٨.

(٢) م.ن، ص٢١٦ ٢١٧.

(٣) م.ن، ص٢١٦.

(٤) م.ن، ص٢١٣.

كتاب الوصيّة

الدرس
21

الوصيّة (١)

معنى الوصيّة وأقسامها وشرائطها

١- معنى الوصيّة.

٢- أقسام الوصيّة.

٣- شرائط الوصيّة التمليكية.

٤- شرائط الموصي.

٥- شرائط الموصى له.

١ - معنى الوصيّة:

وهي في اللغة بمعنى الوصل والعهد، وفي الاصطلاح: (تمليك عين أو منفعة تبرعاً أو تسليطاً على تصرّف، بعد الوفاة)، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[١]. وللوصية أركان أربعة، هي: المُوصي، المُوصى به، المُوصى له، الوصي.

٢ - أقسام الوصيّة:

مسألة ٣٥٩. الوصيّة أقسام:

الأوّل: التمليكيّة: وهي أن يوصي بشيء من تركته لأحد، أو أن يوصي بالتسليط على حقّ كذلك.

الثاني: العهديّة، وهي أن يوصي بما يتعلّق بتنفيذ الوصيّة، أو بأمور التجهيز ونحوها[٢].

الثالث: الفكّيّة، وهي أن تتعلّق بفكّ ملك، كالإيصاء بالتحرير.

مسألة ٣٦٠. إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت وجب عليه إيصال ما عنده من أموال الناس من الودائع والبضائع إلى أربابها، وكذا الحال في واجباته الخالقية، كقضاء الصلاة والصوم، وكذا الحال في الحقّوق والديون للناس ما لم تكن مؤجلة، ومن لم يقدر على الإيصال فيجب عليه الإيصاء بها، والإشهاد عليها[٣].

مسألة ٣٦١. إذا كان يعلم أو يطمئنّ بأنّ الورثة سيؤدّون ما عليه من حقوق وواجبات فعندها لا يجب عليه الإيصال، ولا الإيصاء لكنه أحوط استحباباً.

مسألة ٣٦٢. يكفي في الوصيّة كل لفظ دال على المعنى، وبأي لغة كان، كأن يقول في التمليكية مثلاً: أوصيت لفلان بكذا، أو يقول في العهدية: أوصيت لفلان بتولي أمور التجهيز.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا مانع من الوصيّة بالمال للصرف في مراسم الحداد على الموصي وليس لذلك حد خاص شرعاً.

(٣) الإمام الخامنئي (دام ظله): لو كان عنده ودائع وأمانات للآخرين أو كان عليه حقوق للناس أو لله تعالى ولم يتمكّن من أدائها حال حياته وجب عليه الإيصاء بها، وإلا فلا تجب الوصيّة.

مسألة ٣٦٣. تكفي الكتابة في الوصيّة إذا كانت الكتابة بنحو ظاهر في إرادة **الوصيّة**، بل يكفي فيها الإشارة المفهمة حتّى مع القدرة على النطق أو الكتابة.

٣- شرائط الوصيّة التمليكية:

مسألة ٣٦٤. إذا كانت الوصيّة التمليكيّة نوعيّة بأن أوصى لعنوان كالفقراء مثلاً فلا يعتبر فيها القبول.

وأمّا إذا كانت تمليكاً للشخص فعندها لا يعتبر فيها القبول؛ لأنّها إيقاع، ولكن ت٠ملّك الموصى له متوقف على القبول.

مسألة ٣٦٥. يكفي في القبول كل ما دلّ على الرضا قولاً أو فعلاً.

مسألة ٣٦٦. يكفي وقوع القبول قبل الموت، كما يكفي بعده.

مسألة ٣٦٧. إذا مات الموصى له في حياة الموصي أو بعد وفاته، قبل الردّ أو القبول قام ورثته مقامه، وحينئذٍ إذا قبلوا جميعاً ملكوا الموصى به وإذا قبل بعضهم دون بعض صحّ بالنسبة لمن قبل دون غيره، نعم المال الموصى به ينتقل إلى الورثة مباشرة، ويقسَّم على حسب مواريث الإرث، ولا يعامل معاملة تركة الميت، فلا تخرج منها ديونه.

٤- شرائط الموصي:

مسألة ٣٦٨. يشترط في الموصي ستة أمور:

١- البلوغ، فلا تصحّ وصيّة الصغير، ويستثنى من ذلك وصيّة من بلغ عشراً إذا كانت في وجوه البر والمعروف كبناء المساجد.

٢- العقل.

٣- الاختيار، فلا تصحّ مع الإكراه.

٤- الرشد، فلا تصحّ وصيّة السفيه بأمواله وتصحّ بما عداه.

٥- عدم الفلس، فلا تصحّ من المفلس في أمواله المحجور عليها، ويصحّ بما عداها.

٦- أن لا يكون قاتل نفسه متعمّداً، فمن قتل نفسه لا تقبل وصيّته في أمواله.

مسألة ٣٦٩. إذا وقع القتل خطأً قبلت وصيّته.

مسألة ٣٧٠. المدار في الوصيّة أن تقع قبل فعل ما يؤدي إلى هلاكه، فلو أوصى ثم قتل نفسه صحّت وصيّته وإن كان بانياً حينها على قتل نفسه.

مسألة ٣٧١. لا تبطل الوصيّة بعروض الإغماء أو الجنون.

٥- شرائط الموصى له:

مسألة ٣٧٢. يشترط في الموصى له أمران:

الأوّل: أن يكون موجوداً حين الوصيّة، فلا تصحّ للمعدوم كالميّت، أو لمن سيولد، نعم تصحّ للحمل إن كان موجوداً حين الوصيّة، لكن إذا ولد ميّتاً بطلت ورجع المال إلى ورثة الموصي.

الثاني: أن لا يكون حربيّاً أو مرتداً فطريّاً على الأحوط وجوباً، نعم تصحّ للذميّ أو للمرتد الملي إن كانت الوصيّة بما يملكه الكافر دون غيره، فلا تصحّ بالمصحف مثلاً.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صح أو خطأ:

١- يجب رد الأمانات مع ظهور أمارات الموت وإن علم بقيام الورثة بذلك.	
٢- لا يشترط في الوصيّة لغة خاصة.	
٣- تصح الوصيّة العهدية بلفظ أوصيت لفلان بكذا وكذا.	
٤- لا تصح الوصيّة بنحو الكتابة.	
٥- لا يشترط في الوصيّة القبول سواء كانت تمليكية أو عهدية.	
٦- الوصيّة التمليكية لشخص لا توجب الملكية إلا مع القبول.	
٧- يصح القبول ولو كان بعد موت الموصي.	
٨- تقبل وصية من يقدم على الانتحار ولو تعلقت بأمواله.	
٩- لا تصح الوصيّة للذمي.	
١٠- لا تصح وصية المصحف للذمي.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى يعتبر في الوصيّة التمليكيّة القبول؟ وكيف يتحقّق؟

٢- عدّد شرائط الموصي؟ وما المقصود من أن لا يكون قاتل نفسه متعمّداً؟

٣- ما هما شرطا الموصى له؟ اذكرهما مع الأمثلة.

٤- هل يشترط ألفاظ خاصّة بالوصيّة؟

٥- هل تجب الكتابة في الوصيّة؟

للمطالعة:

صلة الأرحام في الأحاديث الشريفة:

لقد دعا رسول الله ﷺ وأهل البيت عليهم السلام إلى صلة الأرحام في جميع الأحوال، وأن تقابل القطيعة بالصلة، حفاظاً على الأواصر والعلاقات، وترسيخاً لمبادىء الحب والتعاون والوئام، قال رسول الله ﷺ: **«إنّ الرحم معلّقة بالعرش، تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني، وهي رحم آل محمد وهو قول الله عز وجل: الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ورحم كل ذي رحم»**[1]. قال رسول الله ﷺ: **«ألا أدلكم على خير أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟ من عفا عمّن ظلمه، ووصل من قطعه، وأعطى من حرمه»**[2]. وقال ﷺ: **«أعجل الخير ثواباً صلة الرحم، وأسرع الشر عقاباً البغي»**[3].

- وقال الإمام علي بن الحسين عليه السلام: **« ما من خطوة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من خطوتين: «خطوة يسدّ بها المؤمن صفّاً في سبيل الله، وخطوة إلى ذي رحم قاطع»**[4].

وقال الإمام موسى الكاظم عليه السلام: **«صلة الأرحام وحسن الخلق زيادة في الإيمان»**[5].

---

(١) الكافي، ج٢، باب صلة الرحم، ح ٧، ص: ١٥٢.

(٢) جامع الأخبار، ص ١٠٧.

(٣) م.ن، ص ١٠٨.

(٤) وسائل الشيعة، ج٧، باب استحباب الدعاء...، ح ٨٧٦٩، ص: ٧٦.

(٥) جامع الأخبار، ص ١٠٨.

الدرس 22

الوصيّة(٢)

شرائط الموصى به- الوصيّة العهدية

٦- شرائط الموصى به.

٧- شرائط الوصيّة العهديّة.

٨- الوصيّة فيما زاد على الثلث.

٦- شرائط الموصى به:

مسألة ٣٧٣. يشترط في الموصى به في التمليكيّة:

١- أن يكون مالاً، سواء أكان عيناً أو ديناً أو منفعة، ويلحق به الحقّ إن كان قابلاً للنقل، كحقّ الاختصاص.

مسألة ٣٧٤. تصحّ الوصيّة بالعين وإن لم تكن موجودة حين الوصيّة، بأن كانت ستوجد.

٢- أن تكون العين ذات منفعة، فلا تصحّ الوصيّة بما لا منفعة معتدّ بها له، كالحشرات وكلب الهراش.

٣- أن تكون المنفعة محلّلة مقصودة، فلا تصحّ الوصيّة بآلات اللهو ونحوها.

٤- أن تكون العين الموصى بها مملوكة للموصي، فلا يصحّ الإيصاء بمال الغير.

٥- إذا كان الموصى به منفعة فيشترط أن تكون المنفعة محلّلة مقصودة، فلا تصحّ الوصيّة بمنفعة المغنّية أو منفعة القردة مثلاً.

٧- شرائط الوصيّة العهديّة:

مسألة ٣٧٥. يشترط في الوصيّة العهديّة:

٧- أن يكون ما أوصى به عملاً عقلائيّاً فلا تصحّ الوصيّة بما كان سفهاً وعبثاً كأن يوصي بصرف المال لدخول الأماكن المظلمة.

٨- أن يكون أمراً محلّلاً، فلا يصحّ على المحرّم، كالإيصاء بصرفه في معونة الظلمة، ونسخ كتب الضلال ونحو ذلك.

مسألة ٣٧٦. المدار في الحلّيّة على نظر الوصي، فإذا كان جائزاً بنظره تقليداً أو اجتهاداً صحّت وإن حرمت بنظر الموصي.

مسألة ٣٧٧. لا يشترط في الوصيّة العهديّة القبول، نعم لو عيّن وصيّاً فيشترط قبوله في

وصايته لا في الوصيّة[1].

٨- الوصيّة فيما زاد على الثلث:

مسألة ٣٧٨. تُخرج الواجبات الماليّة كالخمس والزكاة والكفّارات والديون من أصل التركة، بالغاً ما بلغ أوصى به أم لم يوصِ؛ وكذا الحج الواجب بالاستطاعة أو غيرها كالنذر.

مسألة ٣٧٩. ما عدا ما تقدّم لا يخرج من الأصل كالصلاة والصوم، أو الوصيّة بالمندوبات، فحينئذٍ إن أوصى بها أخرجت من الثلث، وفي الزائد يحتاج إلى إذن الورثة، فإن أجازوا صحّت إذا كانوا مّمن يصحّ منهم القبول، وإلا بطلت.

مسألة ٣٨٠. لو أوصى بعين ما فإن كانت قيمتها أكثر من الثلث احتاج الزائد لإذن الورثة.

مسألة ٣٨١. يكفي في الإجازة وقوعها قبل الموت، كما تصحّ لو وقعت بعده، ولو ردّ بعد الإجازة فلا أثر للردّ.

مسألة ٣٨٢. لا يشترط في الإجازة الفوريّة.

مسألة ٣٨٣. لو أجاز الورثة بعض الزيادة على الثلث نفذت في هذا البعض فتعطى، ولو أجاز بعض الورثة دون بعض نفذت في حقّ المجيز دون غيره.

مسألة ٣٨٤. تقع الإجازة بكلّ ما يدلّ على الرضا من قول أو فعل، ولا يكفي مجرد الرضا القلبي.

مسألة ٣٨٥. ما يملك بالموت كالديّة يحسب من التركة.

مسألة ٣٨٦. يحقّ للموصي تعيين ثلثه في عين مخصوصة من التركة، وله أن يفوّض ذلك إلى الوصي، ولو لم يعيّن كان على نحو الإشاعة في الجميع[2].

مسألة ٣٨٧. إنّما يحسب الثلث بعد إخراج ما يجب إخراجه من أصل التركة.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا مانع من أن يفرض الموصي للوصي أجرة على تنفيذ الوصيّة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا مانع من عزل مال بمقدار ثلث التركة أو إيداعه عند شخص آخر ليصرفه لأجله بعد وفاته، شريطة أن يبقى عند وفاته ضعف ذلك للورثة.

مسألة ٣٨٨. إذا أوصى بوصايا متعددة وكانت تخرج من الثلث كالبدنيّة فلو لم يكفِ ولم يُجز الورثة:

١- فإن كانت الوصايا مجتمعة، بأن أجراها بصيغة واحدة وزّع النقص على الجميع بالنسبة.

٢- وإن كانت الوصايا مترتّبة، قدّم الأوّل ذكراً على الثانية.

مسألة ٣٨٩. لو كان عليه وصايا متعدّدة وبعضها يخرج من الثلث وبعضه من الأصل ولم تفِ التركة، فعندها يقدّم الواجب الماليّ ويخرج من الأصل، ثمّ يخرج الباقي من الثلث بمقدار ما بقي. نعم إذا كان في الثلث واجب بدني كالصلاة، وتبرّعي كالمال الموصى بصرفه ندباً فيقدم الواجب البدنيّ.

مسألة ٣٩٠. لو أوصى بعين لزيد ثمّ أوصى بها لعمرو وهكذا كان العمل على الأخيرة ويكون إلغاءً للأولى.

مسألة ٣٩١. يملك الموصى له الثلث في الوصيّة التمليكيّة بموت الموصي، وبقبوله.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصح أو خطأ:

١- تصحّ الوصيّة التمليكيّة في المنفعة والحقّ.	
٢- لا تصحّ الوصيّة بمثل الحشرات.	
٣- تصحّ الوصيّة بمثل الآت اللهو.	
٤- يشترط في العين الموصى بها أن تكون مملوكة.	
٥- لا تصحّ الوصيّة العهديّة بصرف المال للقفز في الهواء.	
٦- لا تصحّ الوصيّة بمال لصرفه في نسخ كتب الضلال.	
٧- يجوز إخراج الواجبات الماليّة من أصل التركة.	
٨- يجوز إخراج الواجبات البدنيّة كالصلاة من الأصل.	
٩- تنفذ إجازة الورثة فيما زاد على الثلث.	
١٠- تنفذ إجازتهم في بعض ما زاد على الثلث.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- ما هو المراد من كون المنفعة محللة مقصودة؟

٢- اذكر مثالاً لكون المدار في الحلية نظر الوصي لا الموصي؟

٣- ما هو حكم رد الوارث في الزائد عن الثلث بعد الإجازة؟

٤- هل يشترط في نفوذ الإجازة رضا جميع الورثة أو لكل حكمه المستقل؟

٥- هل تعتبر الوصيّة الأخيرة إلغاء للأولى؟

للمطالعة:

كيفيّة صلة الرحم والآثار الروحية والمادية لها:

تتجلى مظاهر الصلة بالاحترام والتقدير والزيارات المستمرة، وتفقّد أوضاعهم الروحية والمادية، وتوفير مستلزمات العيش الكريم لهم، وكفّ الأذى عنهم.

وأدنى الصلة هي الصلة بالسلام، قال رسول الله ﷺ: **«صلوا أرحامكم ولو بالسلام»**[1]. وأدنى الصلة المادية هي الاسقاء، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: **«صل رحمك ولو بشربة ماء... »**[2]. ومن مصاديق صلة الأرحام كفّ الأذى عنهم، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: **«عظّموا كباركم، وصلوا أرحامكم، وليس تصلونهم بشيء أفضل من كفّ الأذى عنهم»**[3].

لصلة الأرحام آثار ايجابية في الحياة الإنسانية بجميع مقوّماتها الروحية والخلقية والمادية، قال الإمام محمد الباقر عليه السلام: **«صلة الارحام تزكي الأعمال، وتنمي الأموال، وتدفع البلوى، وتيسّر الحساب، وتنسء في الأجل»**[4].

وصلة الرحم تزيد في العمر، فقد ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: **«ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلاّ صلة الرحم، حتى أنّ الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيده الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً وثلاثين سنة، ويكون أجله ثلاثاً وثلاثين سنة، فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل أجله إلى ثلاث سنين»**[5].

---

(١) بحار الأنوار، ج١٠، باب ٧، ص: ٩٢.

(٢) الكافي، ج٢، باب صلة الرحم، ح٩، ص: ١٥٢.

(٣) م.ن. باب إجلال الكبير، ح٣، ص: ١٦٦.

(٤) م.ن. باب صلة الرحم، ح٦، ص: ١٥١.

(٥) م.ن. ح١٧، ص: ١٥٣.

الدرس 23

الوصيّة(٣)

أحكام الوصي - شروط الوصيّة

٩- أحكام الوصيّ.

١٠- الوصيّ على القصّر.

١١- الرجوع عن الوصيّة.

١٢- ثبوت الوصيّة.

٩- أحكام الوصيّ:

مسألة ٣٩٢. الوصيّ – ويسمى الموصى إليه – هو من يعيّنه الموصي لتنفيذ وصاياه؛ ويشترط فيه:

١- البلوغ ٢- العقل ٣-الإسلام ٤- الوثاقة، بل الأولى أن يكون عادلاً.

مسألة ٣٩٣. إنّما لا تصحّ وصاية الصغير منفرداً ولكن يجوز منضمّاً إلى الكامل، وللصغير بعد بلوغه أن يشاركه، ولو مات الصغير أو بلغ مجنوناً استقلّ الآخر.

مسألة ٣٩٤. لا تبطل الوصيّة بطروء الجنون إذا عاد وعقل، ولو جنّ بحيث لم يُرج إفاقته بطلت الوصاية.

مسألة ٣٩٥. الأحوط وجوباً أن لا يردّ الإبن وصيّة والده، وأمّا غير الولد فيجوز له الردّ لكن بشرط أن يبلّغ الرد للموصي فلو لم يبلغه الردّ إلى أن مات كانت الوصاية لازمة، بل لو لم يعلم بالوصاية إلّا بعد موت الموصي تكون لازمة.

مسألة ٣٩٦. يجوز للموصي جعل الوصاية لاثنين أو أكثر على نحو الاستقلال أو الانضمام، ففي الأوّل يستقل كل واحد بالنصف، وفي الثاني يحتاج إلى إجازة الآخر، ولو لم يتّفقا أو لم يجتمعا أجبرهما الحاكم فإن تعذر ذلك استبدلهما إلّا إذا كان الاختلاف بسبب اختلاف التقليد أو الاجتهاد، فعندها يلزمان بنظر ثالث فإذا تعذّر استبدلا.

مسألة ٣٩٧. إذا لم يعيّن الموصي أن الوصاية للاثنين على نحو الاستقلال أو الانضمام فحكمه الثاني.

مسألة ٣٩٨. لو مات أحد الوصيين فإن كانت الوصاية على نحو الاستقلال انفرد الآخر، وفي الانضمام ضمّ إليه الحاكم شخصاً.

ولو ماتا معاً فيجوز نصب واحد مطلقاً.

مسألة ٣٩٩. تجوز الوصيّة لثانٍ، بأن يكون وصيّاً بعد موت الأوّل، أو بعد عروض الفسق مثلاً

عليه[1].

مسألة ٤٠٠. إذا صار الوصيّ خائناً عزله الحاكم أو ضمّ إليه أميناً، ولو ظهر منه العجز ضمّ إليه من يساعده، نعم إذا كان العجز مطلقاً لا يزول كالهرم فينعزل، وينصب الحاكم شخصاً آخر مكانه.

مسألة ٤٠١. الوصي لا يضمن إلّا مع التعدي أو التفريط.

مسألة ٤٠٢. يجب أن يقتصر الوصيّ على مقدار ما أوصى به الموصي[2].

مسألة ٤٠٣. لا يجوز للوصي عزل نفسه أو الوصاية لغيره، نعم له التوكيل فيما لا يشترط فيه المباشرة.

مسألة ٤٠٤. لو لم يعين الميت وصيّاً في الوصيّة العهديّة تولاها الحاكم، فإن لم يمكن فعدول المؤمنين.

مسألة ٤٠٥. يجوز للموصي جعل ناظر على الوصيّ، وينفذ تصرّفه بحسب جعله[3].

مسألة ٤٠٦. لو نسي الوصي مصرف الوصيّة:

١- فإن تردّد بين أشخاص محصورين يقرع بينهم.

٢- وإن تردّد بين جهات محصورة فيقسّط بينها.

٣- وإن تردّد بين أشخاص غير محصورة فيصرف في الخيرات المطلقة.

٤- وإن تردّد بين جهات غير محصورة فيصرف في إحدى الجهات المحتملة.

مسألة ٤٠٧. يجوز للوصي أن يأخذ مقدار أجرة المثل، إلّا إذا أوصى بصرف ثلث المال وكان التقسيم مستوعباً لا يبقى معه إجرة فلا شيء له.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا عدل الميت في حياته عن الوصيّة وعزل الوصي، وكتب وصية أخرى وعين لها وصياً آخر، وقد أعلم الوصي الأول بذلك، لم يكن للأول المعزول أن يعمل بالوصيّة الأولى، ولو فعل لكانت تصرفاته فضولية موقوفة على إجازة الوصي.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يجب العمل بالوصيّة كما أوصى بها الميت، ولا يجوز للوصي إهمالها ولو في بعضها، فلو صرف المال ولو بعضه في غير مورد الوصيّة كان ضامناً له للميت من ماله الخاص.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: مع فرض إطلاق الوصيّة من جهة صلاحيات الناظر لا يجب على الوصي أن يستشير الناظر في أعماله وإن كان الأحوط ذلك، وإنما للناظر الرقابة على الوصي للاطلاع على أعماله.

١٠ - الوصيّ على القصّر:

مسألة ٤٠٨. يجوز للأب مع عدم الجدّ أو للجدّ للأب مع عدم الأب جعل الوصاية لقيّم على الصغار، وليس لغيرهما ذلك حتّى للأم.

مسألة ٤٠٩. يشترط في القيّم على الأطفال ما اشترط في الوصيّ على المال، فيكتفى بالأمانة ومراعاة المصلحة.

مسألة ٤١٠. يقتصر القيّم على مقدار ما عيّن له الموصي.

مسألة ٤١١. يجوز جعل الوصاية لاثنين على نحو الاستقلال أو الانضمام كما تقدّم في وصاية المال.

مسألة ٤١٢. ينفق القيّم على الصغير من غير إسراف ولا تقتير، ولو أسرف ضمن الزيادة.

مسألة ٤١٣. يجوز للقيّم الذي يتولّى أمر اليتيم أن يأخذ من ماله أجرة مثل عمله سواء أكان غنيّاً أم فقيراً.

١١ - الرجوع عن الوصيّة:

مسألة ٤١٤. الوصيّة جائزة من طرف الموصي، فله الرجوع عنها كلّاً أو بعضاً، وله تبديل الموصى به أو الوصيّ أو الموصى له وغير ذلك.

مسألة ٤١٥. إذا رجع عن البعض بقي الآخر على حاله السابق.

مسألة ٤١٦. يتحقق الرجوع عن الوصيّة بالقول: وهو كل لفظ دالّ على المقصود عرفاً، وبأيّ لغة، أو بالفعل كأن يُتلف الموصى به أو يبيعه مثلاً[1].

مسألة ٤١٧. لو شكّ في رجوع الميّت عن وصيّته قبل موته عمل بها، نعم إذا علم أنّها كانت مقيّدة بموته في سفر معيّن مثلاً ثمّ مات في غيره فلا يعمل بها.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا مانع شرعاً من عدول الموصي ما دام حيّاً سليم العقل عن الوصيّة ويكون الصحيح المعتبر شرعاً هي الوصيّة المتأخّرة.

١٢ - ثبوت الوصيّة[١]:

مسألة ٤١٨. تثبت الوصيّة بالولاية (أي العهديّة أو على القصّر)، بشهادة عدلين من الرجال، ولا تثبت بغير ذلك أبداً.

مسألة ٤١٩. تثبت الوصيّة بالمال:

١- بشهادة رجلين عدلين.

٢- بشاهد ويمين المدّعي.

٣- بشهادة رجل عدل وامرأتين عادلتين.

٤- بشهادة أربع نساء.

مسألة ٤٢٠. تمتاز الوصيّة بالمال أنّه يثبت ربعها بشهادة امرأة، ونصفها بشهادة امرأتين، وثلاثة أرباع بشهادة ثلاث نساء فتمامها بشهادة الأربعة.

مسألة ٤٢١. تثبت الوصيّة بالمال بشهادة رجلين ذميين عدلين في دينهما عند الضرورة وعدم عدول المسلمين، ولا تقبل شهادة غير الذميّ من أقسام الكفّار.

مسألة ٤٢٢. إذا أقرّ الورثة بالوصيّة جميعاً أُخذَ بالإقرار، وإن كان بعضهم وكانا اثنين عدلين ثبتت لكونها بيّنة وإلّا فتثبت بالنسبة لحصّة المقرّ دون غيره. وتقدّم أنّها في المال تثبت بشهادة كل امرأة بالربع.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: يجب على مدّعي الوصيّة إثباتها بالطرق الشرعيّة، فإذا ثبتت فإنّ كانت بمقدار ثلث التركة أو أقلّ من ذلك وجب العمل على طبقها، ولا أثر بعد ذلك لإنكار الورثة ولا تأثير لاعتراضهم.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصح أو خطأ:

١- يشترط في الوصيّ أن يكون عادلاً.

٢- لا يصحّ أن يكون الوصيّ صغيراً.

٣- تبطل الوصيّة بعروض الجنون الدائم.

٤- لو أوصى الوالد للولد فليس له ردّ الوصيّة.

٥- لا تصحّ الوصاية إلّا لواحد.

٦- لو مات أحد الوصيّين فمع الاستقلال والانضمام ينفرد الآخر.

٧- الوصيّ يضمن ولو لم يفرّط.

٨- لو تعدّى الوصيّ عمّا أوصي به ضمن.

٩- يجوز للوصيّ أن يعزل نفسه.

١٠- مع التردّد في مصرف الوصيّة بين محصورين أعطى لأحدهم.

أجب على الأسئلة الآتية:

١- هل للأب مع عدم وجود الجدّ جعل الوصاية لآخر على الصغار؟

٢- هل للأمّ أن تجعل الوصاية لشخص ما؟

٣- هل يصحّ جعل الوصاية لاثنين؟

٤- هل للقيّم أخذ أجرة مثل عمله من مال اليتيم؟

٥- متى تبطل الوصيّة بالجنون؟

للمطالعة:

معنى الوصيّة[1]

الوصيّة مصدر أوصى يوصي ووصّى يوصي، فهي مرادف للإيصاء والتوصيه، ومعناها: العهد الذي يعبر عنه بالفارسية بـ (سفارش)، وكل من أوصى ووصّى يتعدّى إلى الشخص المعهود إليه بنفسه وبالى، وإلى مورد العهد بالباء، يقال أوصى زيد ولده، أو إلى ولده بكذا، قال تعالى (ووصى بها إبراهيم)[2]، و(وأوصاني بالصلاة والزكاة)[3]، وكثيراً ما يستعمل متعدياً باللام ويراد به إعطاء المال له يقال: أوصى لفلان بكذا، أي جعله بعد موته.

وكيف كان، فالوصيّة في اصطلاح الفقهاء معنى إنشائي: ينشئه الشخص حال حياته، متعلقاً بأمور بعد مماته، ولذلك يقال: إنّ الوصيّة من الإنشاءات المعلّقة، أو أنّها تصرف فيما بعد الموت، فلا بد لها من لفظ كأوصيت أو وصيت أو عهدت أو ما أشبه ذلك.

وقد قسّموها باعتبار المتعلق إلى تمليكية وعهدية وتحريرية، فإنّه إن أوصى بإعطاء مال أو حق لأحد كانت تمليكية وإن أوصى بتصرف في ماله أو بأمر يتعلق بأولاده أو بتجهيزه كانت عهدية، وإن أوصى بعتق عبده أو جعل ملكه مسجد أو مدرسة مثلاً كانت تحريرية.

ثمّ إنّه وقع الاختلاف في كلماتهم في كونها عقداً مطلقاً أو إيقاعاً كذلك، أو كونها عقداً تارة وإيقاعاً أخرى، والظاهر أنّه إيقاع في العهدية والتحريرية بل وفي التمليكية.

---

(١) مصطلحات الفقه: الشيخ المشكيني، ط١، قم، دار الهادي، ١٤١٩هـ. ق/ ١٣٧٧هـ. ش، ص ٥٥٥ – ٥٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٢.

(٣) سورة مريم، الآية: ٣١.

كتاب المواريث

الدرس
24

المواريث(١)

موجبات الإرث - موانع الإرث(الكفر)

١- موجبات الإرث وأقسام الوارث.

٢- موانع الإرث (١): - مانع الكفر.

١ - موجبات الإرث وأقسام الوارث:

وهي الأمور التي يجب معها الإرث[1]، وهي إمّا بالنسب وإمّا بالسبب.

أمّا النسب فثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الأبوان، والأولاد وإن نزلوا.

المرتبة الثانية: الأجداد والجدّات وإن علوا، والأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

المرتبة الثالثة: الأعمام والعمّات وإن علوا، والأخوال والخالات وإن علوا وأولادهم وإن نزلوا.

وأمّا السبب فهو قسمان: **الزوجية والولاء.**

والولاء ثلاثة أقسام: ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة، ثم ولاء الإمامة.

٢ - موانع الإرث:

الموانع: وهي ما يمنع عن الإرث، ومنها ما يمنع عن أصله، ويسمى حجب الحرمان، ومنها ما يمنع عن بعضه، وهو حجب نقصان وكلامنا في الأول، فما يمنع عن أصل الإرث أمور خمسة، هي: مانع الكفر، مانع القتل، مانع الرق، مانع التولّد من الزنا، مانع اللعان.

الأوّل: - مانع الكفر:

مسألة ٤٢٣. ممّا يمنع عن الإرث الكفر، فلا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً، سواء أكان كافراً أصلياً أم مرتداً، كتابياً أم غيره.

مسألة ٤٢٤. إذا كان له قريب مسلم فيرثه وإن بعدت القرابة، ولا يرثه الكافر وإن كان ولده.

مسألة ٤٢٥. إذا مات الكافر فإن كان له وارث مسلم ورثه ويقدّم على الكافر ولو كان المسلم بعيداً، والكافر قريباً، نعم لو لم يكن له وراث مسلم فيرثه قريبه الكافر، إلاّ إذا كان مرتداً فطرياً أو مليّاً فإنّه يرثه الإمام عليه السلام عند عدم الوارث المسلم.

(١) الإرث لغة هو بقية الشيء، واصطلاحاً هو استحقاق شخص - في أصل التشريع -، مال غيره بموته، لاتصاله به بنسب أو سبب.

مسألة ٤٢٦. إذا كان للكافرة حتى المرتدة زوج مسلم ولم يكن له قريب مسلم آخر ورثه، وإذا كان الميت الكافر رجلاً وله زوجة مسلمة بأن ارتد مثلاً فمات ولم يكن له قريب مسلم، فترث الزوجة الربع والباقي للإمام.

مسألة ٤٢٧. إذا أسلم الكافر بعد موت المورث سواء أكان الميت كافراً أم مسلماً:

أ- فإن كان الوارث واحداً كابنه أو أخيه أو غيرهم – عدا الزوجة – فإنه يبقى الإرث له، ولا ينفع إسلام الكافر القريب في إرثه.

ب- إذا كان وارثه المسلم واحداً وكان هو الزوجة، فإن أسلم قريبه الكافر قبل تقسيم الإرث بينها وبين الإمام ورث معهم، وإذا كان بعد القسمة فلا يرث.

ج- إذا كان الوارث متعدداً، فإن أسلم قبل القسمة بينهم ورث وإلا فلا.

د- لو أسلم الكافر أثناء القسمة بأن قسّم بعض التركة، فالأحوط وجوباً التصالح.

ه- لو لم يكن للميت ورثة مسلمون سواء أكان له ورثة كفار أم لا، فيرثه من أسلم هذا إذا كان الميت مسلماً أو كافراً مرتداً.

و- لو كان الميت كافراً أصلياً، وكان له ورثة كفار (حيث يرثه الكفار) فإن كان الاسلام قبل القسمة كان الإرث له خاصة وإن كان بعدها كان حكمه حكم ما لم يسلم وكان الحكم كما هو قبل إسلامه فيمكنه أن يرث حصته على تقدير أنّه ما زال كافراً إن كان في طبقة متقدمة، ولا يرث إن كان في طبقة متأخّرة.

مسألة ٤٢٨. المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب، ويستثنى من ذلك المحكوم بكفرهم كالغلاة والخوارج والنواصب فتجري عليهم الأحكام المتقدمة في الكفار.

مسألة ٤٢٩. المرتد هو كل من كان مسلماً فكفر، وهو على قسمين:

الأول: الفطري، وهو من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم كفر.

الثاني: الملّي، من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته وأظهر الكفر بعد البلوغ ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر.

مسألة ٤٣٠. حكم المرتد الفطري إن كان رجلاً:

تبين منه زوجته، وينفسخ نكاحها بلا توقّف على الطلاق، وتعتد عدّة الوفاة، وتقسم أمواله التي كانت له حين ارتداده على ورثته كما في الميت. ولو تاب فتقبل توبته من ناحية صحة صلاته وطهارته، لكن لا تعود إليه زوجته إلا بعقد جديد ولا ترجع إليه أمواله. وإن كان المرتد امرأة فيبين منها زوجها، فإن كان مدخولاً بها وتابت قبل العدّة بقيت الزوجية وإلا فلا.

وأما المرتد الملي رجلاً كان أو امرأة فينفسخ نكاحه، ومع الدخول ينتظر العدّة، فإن عاد بقيت الزوجية وإلا فلا ولا تقسم أمواله بل تبقى له.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصح أوخطأ:

١- المرتبة الثانية ترث مع وجود المرتبة الأولى.	
٢- يرث الكافر من الكافر مع وجود الوارث المسلم.	
٣- يرث السنّي من الشيعي.	
٤- إذا لم يكن للمرتدّ وارث مسلم يرثه الإمام عليه السلام.	
٥- يرث القاتل عن غير حقّ من المقتول ما عدا دية القتل.	
٦- يرث ابن الزنا من أبيه الزاني.	
٧- المغالي يرث من المسلم.	
٨- حجب الحرمان يمنع من تمام الإرث.	
٩- حجب النقصان يمنع من بعض الإرث.	
١٠- يرث الإمام الكافر إذا لم يكن له وراث سوى الزوجة.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- ما هو المراد من موجبات الإرث؟

٢- ما هو حكم ما لو مات الكافر وله ولد كافر وعم مسلم؟

٣- حدد الصور التي يرث فيها الكافر الإمام؟

٤- من يرث الناصبي إذا كان له وارث شيعي وآخر سني من طبقة واحدة؟

٥- ما هو المراد من قبول توبة المرتد الفطري الرجل؟

للمطالعة:

الميراث في القرآن الكريم:

(١) قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[١].

(٢) قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾[٢].

(٣) قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[٣].

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ

(١) سورة النساء، الآيتان ٧-٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٧٥.

(٣) سورة النساء، الآية ١١.

دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾(١).

(٥) قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾(٢).

---

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١٧٦.

الدرس 25

المواريث(٢)

موانع الإرث:
(القتل-الرق-التولّد من الزنا-اللعان)

٣- موانع الإرث(٢): القتل.

٤- موانع الإرث (٣): الرق

٥- موانع الإرث (٤): التولد من الزنا.

٦- موانع الإرث (٥): اللعان.

٧- إرث الحمل.

٣- موانع الإرث(٢): القتل:

مسألة ٤٣١. من موانع الإرث القتل، فلا يرث القاتل من المقتول لو كان قد قتله عمداً وظلماً، نعم لو قتله بحق من قصاص أو حدّ أو دفاع فيرثه.

مسألة ٤٣٢. إذا قتله خطأ ورثه، سواء أكان خطأ محضاً بأن رمى صيداً فأصابه خطأ وقتله، أو كان خطأ شبيهاً بالعمد كما لو رمى عليه بقصد الضرب فاتفق أن قتل.

مسألة ٤٣٣. يستثنى من قتل الخطأ الدية فإنّه لا يرث منها.

مسألة ٤٣٤. لا فرق في القتل العمدي ظلماً في مانعيّته من الإرث بين ما كان مباشرةً أو كان بالتسبيب، كأن ألقاه في المسبعة مثلاً.

مسألة ٤٣٥. وجود القاتل كعدمه في طبقات الإرث، بمعنى أنّه لا يحجب الإرث عن غيره، فلو كان له ولد قاتل وحفيد، فيرثه الحفيد دون الولد القاتل.

٤- موانع الإرث (٣): الرق:

مسألة ٤٣٦. من موانع الإرث الرق، فلو كان مملوكاً لا يرث بل يختصّ الإرث بورثته الأحرار؛ والمسألة ليست إبتلائية لذا لا داعي للتفصيل فيها.

٥- موانع الإرث (٤): التولّد من الزنا:

مسألة ٤٣٧. من موانع الإرث التولد من الزنا، فلو كان الزنا من الأبوين فلا إرث بين الأبوين وأقربائهما وبين الولد ومن ينسب إليه.

مسألة ٤٣٨. يتوارث ولد الزنا مع أقربائه الشرعيين، كزوجته وأولاده من غير زنا.

مسألة ٤٣٩. إذا كان أحد الأبوين زانياً دون الآخر فلا توارث بين الولد وبين الزاني، ويتوارث مع الآخر.

مسألة ٤٤٠. إذا تولّد من وطء الشبهة توارث مع أبويه.

مسألة ٤٤١. لو تولّد من وطء حرام غير الزنا كالوطء حال الحيض أو حال الصوم أو الإحرام ورث وورّث.

٦- موانع الإرث (٥): اللعان:

مسألة ٤٤٢. من الموانع اللعان، فإذا لاعن زوجته لنفي الولد، فلا يتوارثان، ولا توارث بين من يتقرّب به، نعم يتوارث الولد مع أمّه ومع أقاربها.

مسألة ٤٤٣. لو كان بعض أقارب الولد من الأبوين وبعضهم من الأم، فيحكم على الجميع حكم المتقرّب بالأمّ دون الأب؛ لأنّه لا أثر للانتساب إلى الأب، ولذا يُوزّع الإرث بالسوية.

مسألة ٤٤٤. تقدّم أنّه لو أقر بعد اللعان بأنّ الولد له فيرثه الولد دون العكس.

٧- إرث الحمل

مسألة ٤٤٥. الحمل قبل انفصاله بالولادة لا يرث ولكن يتربص، فإن ولد حياً ورث وإلا فلا، ولذا ما دام حملاً فيحجب من بعده إلى أن يتبين الحال فلو كان الحمل ولده، فيحجب الأحفاد، أو الأخوة والأجداد، فإن ولد حياً لم يرثوا، وإلا عادوا وورثوا.

مسألة ٤٤٦. إذا كان للميت ورثة في مرتبة الحمل جاز لهم أخذ حصتهم ولا يجب عليهم الانتظار لكن يعزل للحمل نصيب ذكرين، ثم بعد ولادته إن ولد ميتاً عاد الباقي للورثة وإن ولد واحداً أعطي نصيبه، والباقي للجميع على قواعد الإرث، وهكذا.

مسألة ٤٤٧. لو علم بالآلات المستحدثة حال الطفل فيعزل مقدار نصيبه إلى أن ينفصل.

مسألة ٤٤٨. لو ولد الحمل حياً ورث وورّث ولو مات بعد لحظة، ولو مات قبيل ولادته فلا يرث.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصحّ أو خطأ:

١- لا يرث القاتل المقتول الذي قتله ظلماً.	
٢- لا يرث القاتل المقتول الذي قتله خطأً.	
٣- لو رمى شخص على آخر بقصد الضرب فاتفق قتله فلا يرثه.	
٤- يرث القاتل المقتول إذا كان سبباً لقتله دون المباشرة.	
٥- لا توارث للولد مع أبويه إذا كان من وطء الشبهة.	
٦- لا مانع من التوارث مع الأبوين لو كان أحد الأبوين قاتلاً دون الآخر.	
٧- لو أقرَّ بعد اللعان بأن الولد له فيرثه الولد دون العكس.	
٨- لا يرث القاتل خطأً من الدية.	
٩- القاتل لا يرث ولكنه يكون حاجباً من الإرث.	
١٠- لا إرث في وطء الشبهة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- متى يكون القتل من موانع الإرث ؟

٢- هل يحجب القاتل في طبقات الإرث، ولماذا؟

٣- اشرح كيف يكون التولّد من الزنا من موانع الإرث؟

٤- هل يتوارث ولد الزنا مع أقربائه الشرعيين؟

٥- لو أقرّ بعد اللعان بأنّ الولد له فمن يرث الآخر؟

للمطالعة:

الميراث في القانون الفرنسي

حدّدت المادة ٧٣١ من القانون الفرنسي أنواع الورثة بأربع فئات: فيأتي في الدرجة الأولى أولاد المتوفّى ذكوراً وإناثاً، فنصّت المادة ٧٤٥ من القانون الفرنسي على ما يلي: يرث الأولاد وأبناؤهم والدهم ووالدتهم، جدّهم وجدّاتهم، دون أي تمييز بين الوارث الذكر والوارث الأنثى، أي أنّ للذكر مثل حظّ الأنثى في الميراث.

ويأتي في الدرجة الثانية والد الميت ووالدته، إخوته وأخواته عند عدم وجود أولاد له ذكوراً أو إناثاً، فإذا توفي المورث تاركاً أخاً أو أختاً، إخوة أو أخوات ورثوا التركة بكاملها، أما إذا توفي المورث تاركاً أخاً أو أختاً، إخوة أو أخوات أو أباً وأمّا فالتركة تقسم إلى قسمين، فيأخذ الإخوة والأخوات أو هما معا النصف، ويأخذ الأب الربع، وتأخذ الأم الربع الباقي.

ثم يأتي في الدرجة الثالثة الأعمام والخالات وأبناء العمومة، إذ نصّت المادة ٧٥٤ على توريث الأعمام والخالات وأبناء العمومة في حال عدم وجود وارث شرعي غيرهم.

ثمّ يأتي أخيراً وفي الدرجة الرابعة بقية الأقارب.

- إنّ القانون الفرنسي لم يورث الزوج أو الزوجة إلا في حالة عدم وجود الورثة المذكورين أعلاه على أن يعطى حق استثمار قسم من التركة عند وجود الورثة الشرعيين بنسبة تسمح له بالمحافظة على وضعه الاجتماعي الذي سبق وفاة المورّث. أمّا الدولة فإنها لا ترث مال المتوفّى إلا عند عدم وجود ورثة شرعيين للزوج أو الزوجة.

- من موانع الإرث في القانون الفرنسي قتل المورث أو محاولة قتله، ورميه بتهمة باطلة، ومعرفة الوارث بمحاولة قتل مورثه، فيعتبر إذاً غير جدير بالإرث.

- ويحرم من الميراث المحكوم عليه من قبل القضاء بقتل مورّثه أو بمحاولة قتله، ومن رمى مورثه بتهم يكون من شأنها القضاء عليه، وأخيرا معرفة الوارث البالغ بمحاولة اغتيال مورثه وعدم إخبار العدالة بذلك.

الدرس

26

المواريث(٣)

حجب النقصان - السهام - التعصيب والعول

٨- حجب النقصان.

٩- السهام.

١٠- التعصيب والعول.

١١- من لا يردّ عليه الزيادة.

١٢- من يرث بالقرابة.

٨- حجب النقصان:

مسألة ٤٤٩. حجب النقصان هو ما يمنع عن بعض الإرث، وهو أمور:

الأول: قتل الخطأ، فإنّه يمنع القاتل عن إرث خصوص الدية كما مرّ.

الثاني: أكبر الأولاد الذكور، فإنّه يحجب الورثة عن الحبوة.

الثالث: الولد، فإنّه يحجب أحد الزوجين عن نصيبه الأعلى فترث الزوجة الثمن بدل الربع، ويرث الزوج الربع بدل النصف مع وجود الولد.

الرابع: الوارث مطلقاً، فإنّه يمنع من الردّ على الزوج أو الزوجة عما زاد عن الربع لها أو النصف له على تفصيل يأتي.

الخامس: نقص التركة عن السهام المفروضة، فيمنع البنت الواحدة والأخت الواحدة للأب وللأبوين عن سهميهما وهو النصف.

وكذا يمنع البنت المتعددة عن سهمين وهو الثلثان.

السادس: الأخت من الأبوين أو الأب فتمنع الإخوة من الأم عن ردّ ما زاد على الفريضة.

وكذا الأخت المتعددة من الأبوين أو الأب فإنّها تمنع الأخ الواحد من الأم أو الأخت كذلك عن ردّ ما زاد على فريضتهما، وكذا أحد الجدودة من قبل الأب فإنّه يمنع الإخوة من قبل الأم عمّا زاد عليها.

السابع: الولد وإن نزل، واحداً كان أو متعدّداً فإنّه يمنع الأبوين عمّا زاد على السدس فريضة لا ردّاً.

الثامن: الأخوة والأخوات لا أولادهم، فإنّهم يمنعون الأم عن الزيادة على السدس، فريضة وردّاً بشروط:

١- أن يكونا أخّين على الأقل، أو أربع أخوات على الأقل، أو أخ مع أختين على الأقل.

٢- أن يكون الإخوة موجودين حين موت المورّث، فلا يكفي كونهم جميعاً أو بعضهم حملاً لم ينفصل، وكذا لا يكفي لو كانوا أمواتاً.

٣- أن يكون الاخوة من الأبوين أو من الأب ولا يكفي الإخوة من الأم.

٤- أن يكون أب الميت حياً حين موته.

٥- أن لا يكون الإخوة أو الأب ممنوعين من الإرث بكفر، أو رقية، أو تولّد من زنا أو قتل، وهو الأحوط وجوباً في خصوص كون الأخوة قاتلين.

٦- المغايرة بين الحاجب والمحجوب، فلا حجب في مثل ما لو وطأ الرجل ابنته فولدها أخوها لأبيها.

٩- السهام:

مسألة ٤٥٠. الوارث إمّا أن يرث بالفرض أو بالقرابة، والمراد بالفرض هو السهم المقدّر الذي سماه الله تعالى في القرآن الكريم والسهام ستة:

الأول: النصف: للبنت الواحدة، والأخت الواحدة من الأبوين أو الأب، وللزوج مع عدم الولد للزوجة.

الثاني: الربع: للزوج إن كان للزوجة ولد، وللزوجة إن لم يكن للزوج ولد.

الثالث: الثمن: للزوجة إن كان للزوج ولد.

الرابع: الثلث: للأم إن لم يكن للميت ولد، ولم يكن له إخوة ممّن يحجب كما تقدّم، وللأخ أو الأخت من الأم مع تعدّدهم.

الخامس: الثلثان: للبنتين فصاعداً، وللأختين فصاعداً من الأبوين أو الأب.

السادس: السدس للأب مع وجود ولد للميت، وللأم مع وجود الولد، أو مع وجود الحاجب وهم الإخوة، وللأخ الواحد أو الأخت الواحدة من الأم.

غير ما ذكر من أصناف ذوي الفروض يرث بالقرابة كالإبن مثلاً وكالأخ لأبوين.

١٠- التعصيب والعول:

مسألة ٤٥١. إذا كانت تركة الميت بقدر السهام بلا زيادة ولا نقصان فلا كلام، كما لو كان الوارث أبوان وبنت متعدّدة، فلكل واحد من الأبوين سدس، وللبنات الثلثان.

مسألة ٤٥٢. إذا كانت التركة أزيد من السهام، فهنا ترد الزيادة لأصحاب الفروض، ولا تعطى لعصبة الميت وهم الأقارب الذكور بلا واسطة أو بواسطة الذكور، فلو كان

للميت بنت واحدة وأم مثلاً فتعطى البنت النصف فرضاً والأم السدس، ويرد الثلث الباقي عليهما على نسبة سهميهما أي ربعاً للأم وثلاثة أرباع للبنت، ولا يرد على العصبة؛ بل في فيها التراب، خلافاً لما هو عند المخالفين.

مسألة ٤٥٣. إذا كانت التركة أقلّ من السهام بدخول البنات أو الأخوات فيرد النقص عليهنّ، ولا يعول بوروده على جميع الورثة، كما لو كان الوارث بنتاً وزوجاً وأبوين، فللزوج الربع وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس، والبنت لها النصف، فهنا زادت السهام بنصف سدس فيرد على البنت.

١١ - من لا يردّ عليه الزيادة

مسألة ٤٥٤. لا تردّ الزيادة على طوائف من أرباب الفروض:

١- الزوجة، فإنّها تعطى فرضها، ولا يردّ الباقي عليها، حتى لو لم يوجد غيرها، فيردّ الباقي على الإمام عليه السلام.

٢- الزوج، فلا يردّ الباقي عليه نعم مع انحصار الوارث به يردّ الباقي عليه.

٣- الأم، مع وجود الحاجب من الإخوة.

٤- الإخوة من الأمّ، مع وجود أحد الأجداد من جهة الأب، أو أحد الإخوة من قبل الأب، فلا يردّ عليهم.

١٢ - من يرث بالقرابة:

١- الذكور من الأولاد وكذلك الإناث مع وجود الذكور يرثون بالقرابة.

٢- الأب بشرط عدم وجود ولد للميت، وكذا الأجداد مطلقاً، أو الإخوة من الأبوين أو الأب بشرط وجود ذكور فيهم.

٣- الطبقة الثالثة بتمامها من الأعمام والأخوال وأولادهم فإنّهم يرثون بالقرابة لا بالفرض.

مسألة ٤٥٥. لو اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة، فالفرض للوارث والباقي للوارث بالقرابة.

جدول توضيحي:

الفروض ستّة، وأصحابها ثلاثة عشر:

الفروض	أصحاب الفرض
النصف	١- للبنت الواحدة، إذا لم يكن معها ولد ذكر. ٢- للأخت الواحدة لأبوين أو لأب، إذا لم يكن معها أخ لأبوين أو لأب. ٣-للزوج إذا لم يكن للزوجة ولد وإن نزل.
الربع	٤- للزوج، إذا كان للزوجة ولد وإن نزل. ٥- للزوجة، إذا لم يكن للزوج ولد وإن نزل.
الثمن	٦- للزوجة، إذا كان للزوج ولد وإن نزل.
الثلثان	٧- للبنتين فصاعداً، مع عدم وجود ابن للميّت. ٨- للأختين فصاعداً لأبوين، مع عدم وجود الأخ لأبوين، أو لأختين لأب مع عدم وجود أخ لأب.
الثلث	٩- للأم، إذا لم يكن للميّت ولد وإن نزل، وإذا لم يكن له إخوة، بشرائط تأتي لاحقاً (إن شاء الله). ١٠- للأخ والأخت من الأم، مع التعدّد (أكثر من واحد).
السدس	١١- للأب مع وجود الولد للميّت وإن نزل. للأم مع وجود الولد وإن نزل، أو مع وجود إخوة للميّت بالشرائط الآتية. للأخ أو الأخت للأم مع عدم التعدّد (يكون الموجود واحداً فقط).

أسئلة حول الدرس:

أجب بصح أو خطأ:

١- قتل الخطأ من أقسام حجب الحرمان.	
٢- الأب يمنع من إرث الولد فهو من حجب النقصان.	
٣- الأخ الواحد يمنع من إرث الأم الزائد عن الثلث.	
٤- الأخوة من الأم لا يمنعون إرث الأم لما زاد عن السدس.	
٥- الأخ لأبوين يرث بالقرابة لا بالفرض.	
٦- لا ترث العصبة شيئاً من المال.	
٧- إذا لم يكن للميت ورثة سوى زوجة ورثت تمام ماله.	
٨- إذا لم يكن للميت ورثة سوى وارث هو الزوجة ورث تمام مالها.	
٩- يرث الوارث بالقرابة حتى مع وجود الوارث بالفرض.	
١٠- الأخ لأبوين يرث بالقرابة والفرض.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- اشرح معنى حجب النقصان موضّحاً بالأمثلة.

٢- متى يمنع الإخوة والأخوات الأم عن الزيادة على السدس فريضة وردّاً ؟

٣- ما الفرق بين الإرث بالفرض وبالقرابة؟

٤- اشرح المقصود بالتعصيب والعول موضّحاً بالأمثلة.

٥- من هي الطوائف التي لا تردّ الزيادة عليها من أرباب الفروض؟

للمطالعة:

الميراث عند المسيحيين:

أمّا الميراث عند المسيحيين فلم يُتعرّض له في الإنجيل، لأنّ المسيح عليه السلام حينما أُرسل قام يدعو إلى جلاء الإيمان الحقيقي والمحبة، وأعلن أنه لم يجئ لنقض الناموس اليهودي، وإنّما ليكمله.

والديانة المسيحية تعنى بالجانب الروحي والأخلاقي؛ لذا اتبع المسيحيون القدامى في تنظيم مواريثهم ما كان يجري عليه العمل في شريعة اليهود وبعض ما جاء في القانون الروماني والشرائع الأخرى.

الميراث عند اليهود القدامى:

من المعروف أنّ اليهود يحبون المال حباً جماً ويعتزّون به إلى درجة الحرص على عدم ذهاب شيء من مال الميت منهم إلى غير أسرته نعني فروعه وأصوله، ومتى وجد أحد منهم مهما بعدت درجته في القرابة كان أحق بالمال؛ حتى تحتفظ الأسرة بأموالها فيما بينها، ومن أجل هذا كانوا لا يجعلون للأنثى حظاً من ميراث الأب إذا كان له ولد ذكر، سواء أكانت الأنثى أماً أم زوجة أم بنتاً أم أختاً للمتوفى.

وأسباب الميراث عندهم أربعة، وهي: البنوة والأبوة والإخوة والعمومة، وإذا توفي الأب كان ميراثه لأبنائه الذكور، ويكون للولد البكر مثل حظ اثنين من إخوته الأصغر سناً منه، إلا إذا حدث اتفاق بين الإخوة على اقتسام الميراث بالسوية.

وإذا ترك الأب المتوفّى أولاداً ذكوراً وإناثاً كانت التركة من حق الذكور وحدهم، مع مراعاة أن يكون للبنات حق النفقة من التركة حتى تتزوج البنت، أو تبلغ سن البلوغ، كما يكون لها على إخوتها الذكور قيمة مهرها من التركة في حدود معينة.

هذا والأم لا ترث ابنها ولا بنتها، وأمّا إذا ماتت الأم كان ميراثها لابنها إن وجد،

وإلا فلبنتها، فإن لم يكن لها ابن ولا بنت كان الميراث لأبيها إن كان موجوداً، وإلا فلجدّها لأبيها.

وكل ما تملكه الزوجة يؤول بموتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها. أما الزوجة فلا ترث زوجها ولكن لها الحق في أن تعيش من تركة زوجها الميت ولو كان قد أوصى بغير ذلك.

وإذا لم يكن للميت فروع ولا أصول وكان له أقارب فالميراث بينهم بتفصيل معروف عندهم، وأمّا إذا لم يكن له وارث من فروع أو أصول أو حواشي كانت أمواله مباحة لأسبق الناس إلى حيازتها، وتكون وديعة عنده مدة ثلاث سنوات، فإذا لم يظهر وارث للميت في أثناء هذه المدّة كانت ملكا لحائزها ملكاً تامّاً.

الدرس

27

المواريث(٤)

ميراث الأنساب(١): المرتبة الأولى

١٣- المرتبة الأولى.

١٤- أولاد الأولاد.

١٥- الحبوة.

١٣ - المرتبة الأولى: وهم الأبوان، والأولاد وإن نزلوا:

مسألة ٤٥٦. لو انفرد الأب فالمال له بالقرابة، ولو انفردت الأم فلها الثلث فرضاً والباقي ردّاً، ولو اجتمعا فللأم الثلث فرضاً والباقي للأب بالقرابة، ولو وجد الحاجب من الأخوة فللأم السدس فقط، والباقي للأب بالقرابة.

مسألة ٤٥٧. لو انفرد الابن فالمال له بالقرابة، ولو كانوا أكثر من واحد فهو للجميع بالسوية، ولو انفردت البنت فلها النصف فرضاً والباقي ردّاً، ولو كانوا أكثر فلهنّ الثلثان فرضاً والباقي ردّاً ويكون بينهنّ بالسويّة.

ولو اجتمع الذكور مع الإناث فهو للجميع للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ٤٥٨. إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنت فلها النصف فرضاً ولأحد الأبوين السدس فرضاً، والباقي يردّ لهما بالنسبة، ربع لأحد الأبوين، والباقي لها، ولو اجتمع أحد الأبوين مع بنتين فأكثر فلهنّ الثلثان فرضاً، والسدس لأحد الأبوين، والباقي يردّ بالنسبة، فلأحد الأبوين خمس الباقي، وللبنتين فصاعداً أربعة أخماس توزّع بالسويّة.

مسألة ٤٥٩. لو اجتمع أحد الأبوين أو كلاهما مع الابن واحداً كان أو متعدداً فلأحد الأبوين السدس والباقي للابن فصاعداً، وكذا الحال لو كان الأولاد ذكوراً وإناثاً لكن يقسَّم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ٤٦٠. لو اجتمع الأبوان مع البنت فلكل من الأبوين السدس، وللبنت النصف، والباقي يردُّ على الجميع بالنسبة ويراعى في الأم عدم الحاجب، ولو كان أكثر من بنت فلهن الثلثان.

مسألة ٤٦١. لو وجد أحد الزوجين فيرث نصيبه، فإن كانت زوجة فمع الولد للميت لها الثمن، وإلا فالربع، وإن كان زوجاً فمع الولد له الربع وإلا النصف، ثمّ توزّع التركة على النحو المتقدّم.

١٤ - أولاد الأولاد:

مسألة ٤٦٢. لا يرث الأحفاد مع وجود الأولاد، فإن فقد الأولاد ورثوا، ويرث ولد الولد نصيب من يتقرب به، فيرث ولد البنت نصيب أمّه، وولد الابن نصيب أبيه، ولا يفرق بين وجود أبوَا الميت أم لا.

مسألة ٤٦٣. لو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت فلأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم، ولأولاد البنت الثلث نصيب الأم، ولو فرض وجود أحد الزوجين فله نصيبه الأدنى، والباقي للمذكورين.

مسألة ٤٦٤. يقسَّم المال بين أولاد البنت أو أولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٥ - الحبوة:

مسألة ٤٦٥. يحبى الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه بثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه، ولو تعدّد الأكبر بأن تساووا في السنّ تقاسموه بالسوية.

مسألة ٤٦٦. لا فرق في الحبوة بين المستعمل وغيره، ولا بين الواحد والمتعدّد.

مسألة ٤٦٧. غير السيف من أنواع الأسلحة ليس من الحبوة.

مسألة ٤٦٨. لو لم توجد الحبوة فلا يُعطى قيمتها، ولو انحصرت التركة بالحبوة اختصّت بالولد الأكبر.

مسألة ٤٦٩. لا يعتبر بلوغ الولد حين موت الاب، بل يكفي كونه حملاً وإن تربّص حتى ينفصل، كذا لا يشترط كونه عاقلاً رشيداً.

مسألة ٤٧٠. تقدّم أمور التجهيز والديون على الحبوة عند التزاحم فإن نقصت التركة عن أدائها لزم دفع الحبوة أو بعضها، بل الأحوط وجوباً مع عدم التزاحم أن يدفع منها بالنسبة.

مسألة ٤٧١. لو أوصى بالحبوة لأحد نفذت الوصيّة، نعم لو زادت عن الثلث احتاج لإذن الولد الأكبر.

ولو أوصى بثلث التركة لأحد شمل ثلث الحبوة أيضاً.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صح أو خطأ:

١- لو اجتمع الأبوان والبنت رد الزائد من السهام على الجميع بالنسبة.	
٢- لو اجتمع الأب والأم كان للأم الثلث والباقي كله للأب.	
٣- إذا انفردت البنت لم ترث سوى نصف المال والباقي للإمام.	
٤- السلاح غير السيف هو من الحبوة.	
٥- الحبوة لا تعطى للولد الذكر إذا كان جنيناً لم يولد بعد.	
٦- ليس للأب أن يوصي بالحبوة لغير الولد الذكر الأكبر.	
٧- إذا أوصى ثلث التركة لأحد لم يشمل ذلك الحبوة.	
٨- المجنون لا يرث الحبوة.	
٩- السفيه يرث الحبوة.	
١٠- للزوجة الثمن من وجود ولد للزوج منها فقط.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- ما هو نصيب البنت والأب إذا لم يكن ورثة غيرهما؟

٢- ما هو نصيب البنت الواحدة مع الأب والأم وعدم الحاجب للأم؟

٣- ما هو نصيب كل من الأب والزوج مع عدم وارث غيرهما؟

٤- ما هو نصيب البنت لو كانت وحدها؟

٥- ما هو نصيب الأم مع وجود الحاجب (الأخ للأبوين مثلاً)؟

للمطالعة:

ميراث الأنساب والزوجية: المرتبة الأولى:

الوارث	الحصّة
الأب وحده	له جميع المال بالقرابة.
الأم وحدها	ترث جميع المال، الثلث بالفرض والباقي يردّ عليها بالقرابة.
الأب والأم معاً، مع وجود الحاجب	الأم ترث السدس بالفرض، ولا يرث الإخوة شيئاً. الأب يرث الباقي بالقرابة.
الأب والأم معاً، مع عدم وجود الحاجب	ترث الأم الثلث بالفرض. يرث الأب الباقي بالقرابة.
الابن وحده	يرث جميع المال بالقرابة.
ابنان أو أكثر دون غيرهم	يرثون المال كلّه بالقرابة، ويقسمونه بينهم بالتساوي.
البنت وحدها	ترث جميع المال، النصف بالفرض، والباقي يردّ عليها بالقرابة.
البنتان فصاعداً	لهما أولهنّ المال كلّه بالتساوي، الثلثان بالفرض، والباقي يردّ بالقرابة عليهما أو عليهنّ.
اجتماع الأولاد الذكور والإناث	يرثون جميع المال، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
البنت والأب فقط أو البنت والأم فقط	ترث البنت ثلاثة أرباع المال. النصف فرضاً، والباقي ردّاً بالقرابة. يرث الأب أو الأم ربع المال. السدس فرضاً، والباقي ردّاً بالقرابة.
البنتان فصاعداً مع الأب أو الأم	ترث البنتان أو البنات أربعة أخماس المال بالتساوي، الثلثان فرضاً، والباقي ردّاً. يرث الأب أو الأم خمس المال، السدس فرضاً، والباقي ردّاً.

الوارث	الحصّة
الولد الذكر فصاعداً مع الأب والأم	يرث الأب أو الأم السدس فرضاً. يرث الأبن أو الأبناء الباقي (خمسة أسداس) بالقرابة، يقسّم بينهم بالتساوي.
البنت الواحدة مع الأب والأم، مع عدم وجود الحاجب للأم	ترث البنت ثلاثة أخماس المال، فرضاً وردّاً. يرث الأبوان خمسيّ المال بالمناصفة، فرضاً وردّاً، لكلّ منهما الخمس.
البنت الواحدة مع الأب والأم، مع وجود الحاجب للأم	ترث الأم سدس المال فرضاً، وهو يساوي ٤ من ٢٤، (بعد توحيد المخارج). يرث الأب ربع الباقي فرضاً بوردّاً. أي: ربع الخمسة أسداس، وهو يساوي٥ من ٢٤. ترث البنت ثلاثة أرباع الباقي فرضاً وردّاً. أي ثلاثة أرباع الخمسة أسداس ٢٤ – ١٥.
البنتان فصاعداً مع الأبوين	يرث الأبوان سدسيّ المال مناصفة، لكلّ منهما السدس. ترث البنتان أو البنات الباقي بالتساوي.
الابن الذكر فصاعداً مع الأبوين	يرث الأبوان سدسيّ المال مناصفة، لكلّ منهما السدس. يرث الابن أو الأبناء باقي المال بالتساوي.
الابن والبنت فصاعداً مع الأبوين	يرث الأبوان سدسيّ المال مناصفة. يرث الأبناء والبنات الباقي للذكر مثل حظّ الأنثيين.
الأب والزوج الأب والزوجة	يرث الزوج النصف فرضاً. يرث الأب الباقي بالقرابة. ترث الزوجة الربع فرضاً. يرث الأب الباقي بالقرابة.
الأم والزوج	يرث الزوج النصف فرضاً. ترث الأم الباقي فرضاً وردّاً.

الوارث	الحصّة
الأم والزوجة	ترث الزوجة ربع المال فرضاً. ترث الأم الباقي فرضاً وردّاً.
الأب والأم والزوجة	ترث الزوجة الربع فرضاً. ترث الأم السدس مع الحاجب، والثلث مع عدمه، فرضاً. يرث الأب الباقي بالقرابة.
الأب والأم والزوج	يرث الزوج النصف فرضاً. ترث الأم السدس مع الحاجب، والثلث مع عدمه، فرضاً. يرث الأب الباقي بالقرابة.
الزوج مع ولد أو أكثر	يرث الزوج الربع فرضاً. يرث الأولاد الباقي. فإن كان الموجود ولداً يرث تمام الباقي، ذكراً كان أو أنثى وإن كان أكثر من ولد، فيوزّع عليهم الباقي بالتساوي إن كانوا من جنس واحد، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً بالتفاضل للذكر ضعف الأنثى.
البنت مع أب أو أم، مع الزوج	للزوج الربع فرضاً، وهو ما يساوي ٤ من ١٦. للبنت ثلاثة أرباع الباقي، وهو ما يساوي ٩ من ١٦ فرضاً وردّاً. للأب أو الأم ربع الباقي وهو ما يساوي١٦/٣ فرضاً.
البنت مع أب أو أم، والزوجة	ترث الزوجة ثمن المال. وهو ما يساوي٣٢/٤ فرضاً. ترث البنت ثلاثة أرباع الباقي. ويساوي٣٢/٢١ فرضاً وردّاً. يرث الأب أو الأم ربع الباقي، ويساوي٣٢/٧ فرضاً.
البنتان فصاعداً مع الزوجة، والأب والأم	ترث الزوجة الثمن. ويساوي٤٠/٥ فرضاً (بعد توحيد المخارج). ترث البنتان فصاعداً بالتساوي ربعة أخماس الباقي. ويساوي٤٠/٢٨ فرضاً وردّاً. يرث الأب أو الأم خمس الباقي ويساوي٤٠/٧ فرضاً وردّاً.

الوارث	الحصّة
البنتان فصاعداً مع أب أو أم، ومع الزوج	يرث الزوج الربع ويساوي١٢/٣ فرضاً (بعد توحيد المخارج). يرث الأب أو الأم السدس ويساوي١٢/٢ فرضاً. ترث البنتان فصاعداً بالتساوي البقيّة. وتساوي١٢/٧ وقد ورد عليهما أو عليهنّ النقصان عن الثلثين.
الابن فصاعداً ولو مع بنات، مع الأب أو الأم، مع الزوجة	ترث الزوجة الثمن فرضاً. ويساوي٢٤/٣ (بعد توحيد المخارج). يرث الأب أو الأم السدس فرضاً ويساوي٢٤/٤. يرث الابن فصاعداً الباقي. فإن كان واحداً فله كلّ الباقي وهو٢٤/١٧. وإن كان متعدّداً فلهم الباقي بالتساوي. وإن كانوا ذكرواً وإناثاً يأخذون الباقي للذكر ضعفا الأنثى.
الابن فصاعداً ولو مع بنات، مع الأب أو الأم، مع الزوج	يرث الزوج الربع ويساوي١٢/٣ (بعد توحيد المخارج). يرث الأب أو الأم السدس ويساوي١٢/٢. يرث الابن ومن معه الباقي. فإن كان واحداً فله كلّ الباقي وهو١٢/٧. وإن كان متعدّداً فلهم الباقي بالتساوي. وإن كانوا مختلفين فللذكر مثل حظّ الأنثيين.
البنت مع الأب والأم والزوج	يرث الزوج الربع. ويساوي١٢/٣ (بعد توحيد المخارج). يرث الأبوان الثلث. لكلّ منهما السدس. والسدس يساوي١٢/٢. ترث البنت الباقي. ويساوي١٢/٥ وقد ورد عليها النقص.
البنت مع الأب والأم والزوجة مع الحاجب للأم	ترث الزوجة الثمن. ويساوي٩٦/١٢ (بعد توحيد المخارج). ترث الأم السدس ويساوي٩٦/١٦. يرث الأب ربع الباقي. ويساوي٩٦/١٧. ترث البنت ثلاثة أرباع الباقي. ويساوي٩٦/٥١.

الوارث	الحصَة
البنت مع الأب والأم والزوجة مع عدم وجود الحاجب للأم	ترث الزوجة الثمن. ويساوي١٢٠/١٥ (بعد توحيد المخارج). ترث الأم خمس الباقي. ويساوي١٢٠/٢١. يرث الأب خمس الباقي (كالأم). ويساوي١٢٠/٢١. ترث البنت ثلاثة أخماس الباقي. ويساوي١٢٠/٦٣.
البنتان فصاعداً مع الأب والأم والزوجة	ترث الزوجة الثمن ويساوي٣/٢٤ (بعد توحيد المخارج). ترث الأم السدس ويساوي٤/٢٤. يرث الأب السدس، ويساوي٤/٢٤. ترث البنتان فصاعداً (بالتساوي) الباقي. ويساوي١٣/٢٤ وقد ورد عليهنّ النقص.
الابن الذكر فصاعداً ولو مع البنات، والأب والأم والزوجة	ترث الزوجة الثمن. ويساوي٣/٢٤ (بعد توحيد المخارج). للأب والأم الثلث. لكلّ منهما السدس. ويساوي٤/٢٤ والثلث يساوي٨/٢٤. الباقي للأولاد فإن كانوا ذكوراً يقسم بينهم بالتساوي. وإن كانوا مختلفين فبالتفاضل. والباقي يساوي١٣/٢٤.
الابن الذكر فصاعداً ولو مع البنات، والأب والأم والزوج	يرث الزوج الربع. ويساوي١٢/٣ (بعد توحيد المخارج). للأب والم الثلث مناصفة. ويساوي الثلث١٢/٤. الباقي للأولاد ويقسّم بينهم كما في المسألة السابقة والباقي يساوي١٢/٥.

الدرس 28

المواريث(٥)

ميراث الأنساب(٢): المرتبة الثانية

١٦- المرتبة الثانية.

١٧- أولاد الأخوة.

١٨- أجداد الأجداد.

١٦ - المرتبة الثانية: وهم الإخوة وأولادهم (السلالة) والأجداد:

مسألة ٤٧٢. لا ترث المرتبة الثانية إلا مع عدم وجود أحد من المرتبة الأولى.

مسألة ٤٧٣. لو انفرد الأخ لأبوين فالمال له بالقرابة، وإن تعدّد فهو للجميع، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن اجتمعوا مع الأخوات. وإن كانت أختاً فقط فلها النصف فرضاً والباقي ردّاً، وإن تعدّدن فثلثان فرضاً والباقي ردّاً.

مسألة ٤٧٤. يقوم إخوة الأب مقام إخوة الأبوين مع عدمهم بنفس التفصيل، ولا يرثون مع وجودهم؟

مسألة ٤٧٥. لو انفرد الأخ أو الأخت من الأم فله السدس فرضاً والباقي ردّاً، ولو تعدَّد فلهم الثلث فرضاً والباقي ردّاً، يقسّم بالسويّة حتى مع اختلاف الجنس.

مسألة ٤٧٦. ولو كان له إخوة من الأم وإخوة من الأبوين فلإخوة من الأم السدس وإن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقسم بالسوية والباقي للإخوة من الأبوين يقسّم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (بالتفاضل).

ولو وجد إخوة الأم، وإخوة للأب دون إخوة للأبوين فكذلك، ويقوم إخوة الأب مقام إخوة الأبوين بنفس التفصيل.

مسألة ٤٧٧. إذا انفرد الجدّ أو الجدّة فالمال بتمامه له لأب كان أو لأمّ أو لهما.

مسألة ٤٧٨. إذا اجتمع الأجداد فللمتقرّب بالأب الثلثان يقسّم للذكر مثل حظ الأنثين وللمتقرّب بالأمّ الثلث يقسّم بالسويّة.

مسألة ٤٧٩. لو اجتمع الأجداد من الأب مع الإخوة من الأبوين فهو واحد منهم، فالجد كالأخ والجدّة كالأخت، وكذا الحال لو اجتمع الأجداد من الأم مع الإخوة من الأمّ.

مسألة ٤٨٠. لو اجتمع إخوة للأبوين أو للأب مع أجداد الأم فللإخوة الثلثان بالتفاضل، وللأجداد الثلث بالسوية والأجداد كالإخوة.

مسألة ٤٨١. لو اجتمع الإخوة من الأم مع الأجداد من الأب فللإخوة من الأم مع الوحدة السدس ومع التعدّد الثلث بالسويّة، والباقي للأجداد بالتفاضل، وعلى هذا باقي المسائل.

مسألة ٤٨٢. لو وجد أحد الزوجين، فله نصيبه الأعلى، وهو النصف للزوج، والربع للزوجة، والباقي للإخوة والأجداد على التفصيل السابق.

١٧ - أولاد الأخوة:

مسألة ٤٨٣. أولاد الإخوة لا يرثون مع وجود أحد من الأخوة ولو كان أنثى، ويرثون مع عدم وجودهم.

مسألة ٤٨٤. يرث أولاد الأخوة نصيب من يتقرّبون به، فأولاد الأخ من الأم له تمام المال فرضاً ورداً، ومع تعدّده يقسّم بينهم بالسويّة، ولو كان ابن الأخ من الأب فكذلك، ويقسّم بينهم بالتفاضل وهكذا.

مسألة ٤٨٥. لا يرث أولاد الإخوة من الأب مع وجود أولاد إخوة للأبوين.

مسألة ٤٨٦. يرث أولاد الإخوة مع الأجداد وبنفس التفصيل المتقدّم.

١٨ - أجداد الأجداد

مسألة ٤٨٧. لا يرث الجدّ الأعلى أي الجدّ مع الواسطة إن وجد الجدّ بلا واسطة، وبالجملة الجدّ القريب يحجب الجدّ البعيد، والبعيد يحجب الأبعد.

مسألة ٤٨٨. الجدّ الأعلى يرث مع الأخ على التفصيل المتقدّم.

مسألة ٤٨٩. إذا اجتمع له ثمانية أجداد فلا يترك الاحتياط الوجوبي بالتصالح سواء وجد معهم غيرهم أم لا.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصحّ أو خطأ:

١- ترث المرتبة الثانية مع عدم وجود أحد من المرتبة الأولى.	
٢- لو انفرد الأخ من الأم فله السدس فرضاً والباقي ردّاً.	
٣- إذا انفرد الجد أو الجدّة فالمال بتمامه له لأب كان أو لأم.	
٤- لو اجتمع إخوة فللإخوة مع أجداد الأم لأبوين الثلث بالتفاضل.	
٥- أولاد الأخوة لا يرثون مع وجود أحد من الإخوة.	
٦- أولاد الأخوة لا يرثون مع وجود أحد من الإخوة وإن كان انثى.	
٧- يرث الجدّ مع الواسطة إن وجد الجدّ بلا واسطة.	
٨- يرث الزوج النصف مع عدم وجود الولد.	
٩- أولاد الأخوة لأبوين يمنعون إرث أولاد الأخوة من الأب.	
١٠- لا يرث الجد الأعلى مع الأخ.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١ - كم ترث الأم لوحدها؟

٢ - إذا كان الأولاد ذكوراً وإناثاً كيف يقسّم الإرث بينهم؟

٣ - إذا ماتت الزوجة وكان لها زوج وأب فقط كيف تقسّم التركة؟

٤ - إذا مات الأب وبقيت الأم وبنتها كيف يقسم الإرث؟

٥ - هل ترث الطبقة الثالثة بالفرض؟

للمطالعة:

ميراث المرتبة الثانية:

الوارث	الحصّة
الأخ لأب وأم وحده	يرث المال كلّه بالقرابة.
الأخَان فصاعداً لأب وأم	يرثون المال كلّه بالقرابة. يقتسمونه بينهم بالتساوي.
أخ فصاعداً وأخت فصاعداً لأب وأم	يرثون المال كلّه بالقرابة. يقتسمونه بالتفاضل، للذكر مثل حظ الأنثيين.
الأخت لأب وأم وحدها	ترث المال كلّه، النصف فرضاً، والباقي يردّ عليها قرابة.
الأختان لأب وأم فصاعداً	يرثن المال كلّه بالتساوي، الثلثان فرضاً، والباقي ردّاً بالقرابة.
أقرباء الأب مع وجود أقرباء الأب والأم، ومع عدم وجودهم	لا يرث أقارب الأب مع وجود أقارب الأب والأم. ومع عدم وجودهم يرثون كما يرث الأقارب الأب والأم بدون فرق.
الأخ لأم وحده	يرث المال كلّه، السدس بالفرض، والباقي ردّاً بالقرابة.
الأخت لأم وحدها	ترث المال كلّه، السدس بالفرض، والباقي بالردّ.
الأخَان لأم فصاعداً. ولو مع أخوات	يرثون المال كلّه، الثلث فرضاً والباقي قرابة. ويقسّم بينهم بالتساوي وإن اختلفوا في الجنس.
الأخ فصاعداً لأب وأم، مع أخ أو أخت لأم	الأخ أو الأخت لأم يرث السدس فرضاً. يرث الأخ فصاعداً لأب وأم الباقي بالقرابة، يقسم بينهم بالتفاضل.
الأخت فصاعداً لأب وأم، مع أخ أو أخت لأم	يرث الأخ أو الأخت لأم السدس. ترث الأخت فصاعداً لأب وأم الباقي، يقسم بينهنّ بالتساوي.

الوارث	الحصّة
الأخوة والأخوات لأب وأم، مع الأخ أو الأخت لأم	يرث الأخ أو الأخت لأم السدس. يرث الإخوة والأخوات لأب وأم الباقي، للذكر ضعف حصّة الأنثى.
الأخ فصاعداً ولو مع أخت لأب وأم، مع أخ لأم فصاعداً ولو مع أخوات	يرث الإخوة لأم الثلث، يقسم بينهم بالتساوي ولو كانوا مختلفين في الجنس. يرث الإخوة لأب وأم الباقي. ويقسّم بالتساوي مع وحدة الجنس، وبالتفاضل مع اختلاف الجنس.
إخوة لأم، مع إخوة لأب	يقوم الإخوة لأب مقام الإخوة لأب وأم مع عدم وجودهم، فيكون تفصيل المسألة كالمسائل السابقة.
الجدّ وحده. لأب، أو لأم. أولهما	يرث المال كلّه.
الجدّة وحدها. لأب، أو لأم، أولهما	ترث المال كلّه.
الجدّ أو الجدّة أو هما معاً لأم، مع الجدّ أو الجدّة أو هما معاً لأب	يرث الجدّ الواحد أو الجدّة الواحدة، أو هما معاً لأمّ الثلث، يقسّم بينهما بالتساوي. الباقي وهو الثلثان للجدّ أو الجدّة أو هما معاً لأب، يقسّم بينهما بالتفاضل.
الجدّ أو الجدّة أو هما معاً لأم، مع الإخوة لأم	يرثون المال كلّه. ويقسّم بينهم بالتساوي. فالجدّ والجدّة لأم يرثان كالأخ والأخت لأم بدون فرق.
الجدّ أو الجدّة أو هما معاً لأب، مع الإخوة لأب	الجميع بمنزلة واحدة، يرثون المال كلّه، للذكر مثل حظ الأنثيين.
الجدّ أو الجدّة أو هما معاً لأم مع إخوة لأب وأم، أو لأب فقط	الثلث للجد أو الجدّة مع الاتّحاد، ومع التعدّد يكون الثلث لهما مناصفة. الإخوة لهم الثلثان، ومع الاختلاف في الجنس للذكر مثل حظ الأنثيين. ومع الاتّحاد في الجنس يقتسمون الثلثين بالتساوي.

الوارث	الحصّة
الجدّ أو الجدّة أو هما معاً لأم، مع أخت لأبوين أو لأب فقط	الثلث للجدّ أو للجدّة، أو لهما مناصفة. للأخت الثلثان.
جدودة لأب، مع أخ أو أخت لأم	للأخ أو الأخت لأم السدس. الباقي (خمسة أسداس) للجدّودة، للذكر مثل حظ الأنثيين.
جدودة لأب، مع إخوة لأم	للإخوة لأم الثلث يقتسمونه بالتساوي حتّى وإن كانوا مختلفين في الجنس. الباقي (ثلثان) للجدودة للذكر ضعفا الأنثى.
الأخوة لأبوين، أو الإخوة لأب مع فقد الأخوة لأبوين، والأجداد من قبل الأب، والإخوة من قبل الأم	للإخوة لأم مع التعدّد الثلث بالتساوي، ومع الاتحاد ا لسدس. الباقي (خمسة أسداس، أو ثلثان) للإخوة لأبوين، أو لأب، وللجدودة. ومع الاتّحاد في الجنس يقتسمونه بالتساوي، ومع الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين.
الإخوة لأبوين أو لأب فقط، والجدودة لأب، مع الجدودة لأم	الثلث للجدودة لأم، سواء أكان واحداً أو متعدّداً، ومع التعدّد والاختلاف في الجنس يقسّم بينهم بالتساوي. الثلثان لجميع الباقين (الإخوة لأبوين أو لأب، وللجدودة لأب) للذكر مثل حظ الأنثيين.

الدرس 29

المواريث(٦)

ميراث الأنساب(٣): المرتبة الثالثة

١٩- المرتبة الثالثة.

٢٠- أولاد الأعمام والأخوال.

١٩ - المرتبة الثالثة: وهم الأعمام والأخوال، ولا يرثون إلا مع عدم المرتبة السابقة.

مسألة ٤٩٠. لوكان الوارث منحصراً بالعمومة من قبل الأبوين فالمال كلّه لهم، ومع التعدّد واختلاف الجنس يقسّم بينهم بالتفاضل.

وإن كان العمومة من الأب مع عدم العمومة من الأبوين فنفس التفصيل.

ولو كان العمومة من الأم فالمال لهم لكن يقسّم بينهم بالسوية مع اتحاد الجنس، وأمّا مع الاختلاف فالأحوط وجوباً التصالح.

مسألة ٤٩١. لو اجتمع العمومة من الأبوين – أو الأب مع عدمهم – مع العمومة من الأم، فلعمومة الأم السدس مع الانفراد، والثلث مع التعدّد، وتقدّم الاحتياط بالتوزيع مع اختلاف الجنس والباقي لعمومة الأبوين أو الأب يقسّم بالتفاضل.

مسألة ٤٩٢. لو انحصر الوارث بالخال من جهة الأبوين فالمال كلّه له، فإذا لم يوجد كان للخال من جهة الأب كذلك، ومع التعدّد يقسّم بالسويّة وإن اختلف الجنس،وكذا الحال لو انحصر بالخال من الأم فقط.

مسألة ٤٩٣. لو اجتمع الخال من قبل الأبوين – أو من قبل الأب مع عدمهم – مع الخال من جهة الأم فللخال من قبل الأم السدس مع الانفراد والثلث مع التعدّد يقسّم بالسويّة، وللخال من الأبوين أو الأب الباقي يقسّم بالسويّة.

مسألة ٤٩٤. لو اجتمع الأعمام من الأبوين أو الأب مع الأخوال من الأبوين أو الأب فالثلث للخال يقسّم بالسويّة مع التعدّد، والباقي للأعمام يقسم بالتفاضل.

وكذا لو اجتمع الأعمام للأم والأخوال للأم فالثلث للأخوال بالسويّة والثلثان للعمومة ومع اختلافهم فالأحوط وجوباً التصالح كما تقدّم.

مسألة ٤٩٥. لو اجتمع الأعمام للأبوين – أو الأب – والأخوال للأبوين أو للأب والأعمام من قبل الأم، فالثلث للأخوال بالسويّة، وللأعمام من الأم سدس الثلثين مع الاتحاد، وثلث الثلثين مع التعدّد يقسّم بينهم بالسويّة، ومع اختلاف الجنس فالأحوط وجوباً التصالح والباقي للأعمام للأبوين بالتفاضل.

مسألة ٤٩٦. لو اجتمع الأعمام من الأبوين أو الأب، مع الأخوال كذلك، ومعهم الأخوال من الأم، فالثلث للأخوال، ويقسّم الثلث إلى سدس يُعطى للخال للأم مع اتّحاده، وثلث مع تعدّده، والباقي لأخوال الأب، ويقسم في الجميع بالسوية.

مسألة ٤٩٧. نصيب الأعمام للأبوين أو للأب في الصورة السابقة الثلثان، ومع التعدّد والاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ٤٩٨. لو وجد أحد الزوجين كان له نصيبه الأعلى والباقي يقسم على التفصيل المتقدّم في المسائل السابقة.

٢٠- أولاد الأعمام والأخوال:

مسألة ٤٩٩. لا يرث أحد من أولاد الأعمام والأخوال مع وجود واحد من الأعمام أو الأخوال، فالخال أو الخالة يحجب أولاد الأخوال وأولاد الأعمام، وكذا العمّ أو العمّة.

ويستثنى ممّا تقدّم ما إذا كان له عم من قبل الأب وابن عم من قبل الأبوين فيقدّم الثاني، بشرط أن لا يكون معهما عمّ من قبل الأبوين ولا من قبل الأم، ولا العمّة ولا الخال والخالة.

مسألة ٥٠٠. يرث أولاد العم وأولاد الخال نصيب من يتقرّبون به، والأقرب من الأولاد يحجب الأبعد.

ثمّ إنّ أولاد الأخوال يقسّمون الأموال بينهم بالسويّة، وأولاد الأعمام من الأبوين أو الأب بالتفاضل مع الاختلاف والتعدد، وأما أولاد الأعمام من الأم فيتصالحون على الأحوط وجوباً عند اختلاف الجنس.

مسألة ٥٠١. أولاد الأعمام أو الأخوال من الأبوين يحجبون أولاد الأعمام أو الأخوال من الأب.

مسألة ٥٠٢. إنما يرث أولاد الأعمام وإن نزلوا بشرط الصدق العرفي للقرابة فلو كان ابن بعيد - أي متعدّد الوسائط من جهتهم - فلا يرث.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صح أو خطأ:

١- العم والخال يحجبان إرث أولاد العم والخال.	
٢- ابن الخال لا يحجب ابن ابن الخال.	
٣- ابن العم من الأبوين يحجب ابن العم من الأب.	
٤- ابن الخال من الأبوين يحجب ابن الخال من الأب.	
٥- لو اجتمع الأعمام والأخوال ورث الأعمام دون الأخوال.	
٦- لو تعدد الخال من الأم قسّم المال بينهم بالسوية لا بالتفاضل.	
٧- لا يرث العم أو الخال مع وجود الزوج أو الزوجة.	
٨- ابن العم للأبوين يرث مطلقاً لو كان بعيداً.	
٩- يرث العم مع الجد.	
١٠- يرث ابن الخال مع وجود الخالة أو العمة ولا يرث مع وجود الخال أو العم.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- قسّم أربعة وعشرين ألف ليرة على زوجة، وعمّة وعمّ لأبوين، وعمّة وعمّ لأم، وخال من الأبوين، وخالة من الأم.

٢- قسّم أربعة وعشرين ألف ليرة على زوج، وعمّة وعمّ لأبوين، وعمّة وعمّ لأم، وخالة وخال من أب، وخالة وخال من الأم.

٣- قسّم أربعة وعشرين ألف ليرة على عمّة وعمّ لأبوين، وخالة وخال لأم، وخالة وخال لأبوين.

٤- قسّم أربعة وعشرين ألف ليرة على عمّة وعمّ لأبوين، وعمّة وعمّ لأب، وخالة وخال لأم.

٥- قسّم أربعة وعشرين ألف ليرة على زوج، وعمّة وعمّ لأب، وخالة لأم.

للمطالعة:

الوارث	الحصّة
الإخوة لأب وأم، أو لأب فقط، مع الجدودة لأم، مع الإخوة لأم	الثلث لجميع المتقرّبين بالأم، يقتسمونه بالتساوي حتّى مع اختلاف الجنس. الثلثان للمتقرّبين بالأب بالتفاضل (للذكر ضعفا الأنثى).
الجدودة من قبل الأب، مع الجدودة من قبل الأم، مع الإخوة من قبل الأم	الثلث لجميع المتقرّبين بالأم، بالتساوي. الثلثان للمتقرّبين بالأب، للذكر مثل حظّ الأنثيين.
الجدودة من قبل الأب، مع الجدودة من قبل الأم، مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب – فقط، والإخوة لأم	الثلث للمتقربين بالأم (الأجداد والإخوة)، يقتسمونه بالتساوي. الثلثان للمتقربين بالأب (الأجداد والإخوة)، يقتسمونه بالتفاضل.
الزوج أو الزوجة، مع الإخوة لأبوين، أو الأب – فقط – أو مع الجدودة لأب	للزوج النصف، أو للزوجة الربع. الباقي للباقي، للذكر مثل حظّ الأنثيين.
الزوج أو الزوجة، مع الجدودة لأم، أو مع الإخوة لأم	للزوج النصف أو للزوجة الربع. الباقي للمتقرّبين بالأم، يقتسمونه بالتساوي.
الزوج،مع الإخوة لأبوين أو لأب، مع الإخوة لأم	للزوج النصف. للإخوة لأم الثلث بالتساوي. للإخوة لأب الباقي بالتفاضل. والباقي سدس فقط.
الزوجة، مع الإخوة لأبوين، أو لأب مع الإخوة لأم	للزوجة الربع. والربع يساوي١٢/٣ (بعد توحيد المخارج). للإخوة لأم الثلث بالتساوي. والثلث يساوي١٢/٤. للإخوة لأب الباقي (١٢/٥) بالتفاضل.

الوارث	الحصّة
الزوج، مع الإخوة لأبوين أو لأب، مع أخ واحد أو أخت واحدة لأم	للزوج النصف. للأخ أو الأخت لأم السدس. للإخوة لأب الباقي وهو سدسان، يقتسمونه بينهم بالتفاضل.
الزوجة، مع الإخوة لأبوين أو لأب، مع أخ واحد أو أخت واحدة لأم	للزوجة الربع ويساوي٣/١٢ (بعد توحيد المخارج). للأخ أو الأخت لأم السدس ويساوي٢/١٢. للإخوة لأب الباقي وهو٧/١٢، يقتسمونه بالتفاضل.
الزوج أو الزوجة، مع الجدودة لأب، والإخوة من قبل الأم	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى. النصف للزوج، أو الربع للزوجة. للمتقرّب بالأم السدس مع الانفراد، والثلث مع التعدّد بالتساوي. الباقي للمتقرّب بالأب بالتفاضل (نفس تفصيل المسائل الأربع السابقة من ٢٣٤).
الزوج مع الإخوة لأبوين، أو لأب، مع الجدودة من قبل الأم، مع الجدودة من قبل الأب	للزوج النصف. للجدودة من قبل الأم الثلث، يقتسمونه بالتساوي على كلّ حال. الباقي وهو سدس للمتقرّبين بالأب، للذكر مثل حظّ الأنثيين.
الزوجة مع الإخوة لأبوين، أو لأب، مع الجدودة من قبل الأم، مع الجدودة من قبل الأب	للزوجة الربع. للجدودة من قبل الأم الثلث بالتساوي (الجدودة لأم، والإخوة لأم يرثون السهم نفسه). الباقي وهو ثلث للمتقرّبين بالأب، بالتفاضل.
الزوجة أو الزوج، مع الإخوة لأب، أو لأبوين، مع الجدودة لأب	للزوج أو الزوجة النصيب الأعلى (النصف للزوج)، والربع (للزوجة). والباقي للباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.
أحد الزوجين، مع إخوة لأبوين أو أب، مع إخوة وجدودة لأم، والجدودة لأب	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى. للمتقرّبين بالأم الثلث، بالتساوي. للمتقرّبين بالأب الباقي، بالتفاضل.

الدرس 30

المواريث(٧)

ميراث الزوجية - إرث الولاء

٢١- شروط التوارث بالزوجية.

٢٢- ما يرثه الزوجان من بعضهما.

٢٣- إرث الولاء.

٢١- شروط التوارث بالزوجية

مسألة ٥٠٣. تقدّم أنّ الزوج يرث النصف مع عدم الولد والربع معه، والزوجة الربع مع عدم الولد، والثمن معه.

ومع انحصار الوارث بالزوجة يردّ الباقي للإمام ومع انحصاره بالزوج فيردّ للزوج.

مسألة ٥٠٤. يشترط في التوارث بالزوجيّة أن يكون العقد دائماً، فلا يصحّ في المنقطع وتقدّم أنّه مع اشتراطه التوارث في المنقطع فلا يترك الاحتياط الوجوبي.

مسألة ٥٠٥. المطلّقة الرجعيّة بحكم الزوجة ترث وتورِّث الزوج، بخلاف المطلّقة البائنة، إلا إذا طلقها وهو مريض فترثه إلى سنة من حين الطلاق، إن لم يكن الطلاق بالتماس منها، وإن لم تكن تزوّجت.

مسألة ٥٠٦. لو تزوّج المريض في مرضه:

أ- فإن دخل بالزوجة يتوارثان مطلقاً، سواء ماتت هي أم هو، وسواء دخل قبلاً أم دبراً.

ب- إن برأ ثمّ مات أو ماتت يتوارثان.

ج- إن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد، ولا مهر لها ولا ميراث.

د- وإن ماتت في مرضه قبل الدخول لا يرثها.

مسألة ٥٠٧. إذا تعدّدت زوجات الميّت فمع عدم الولد لهن الربع يقسم بينهن بالسوية ومع الولد فلهن الثمن كذلك[1].

مسألة ٥٠٨. الولد وإن نزل يمنع من النصيب الأعلى للزوجين، سواء أكان ولداً مشتركاً - أي من الزوجين -، أو كان للزوج من امرأة أخرى، أو للمرأة من رجل آخر، ولا فرق بين كونه من زواج دائم أو من زواج منقطع.

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لو مات المسلم عن زوجتين إحداهما كتابية والأخرى مسلمة يُدفع الثمن بأكمله إلى المسلمة إن كان له ولد، وإلا يدفع إليها الربع.

٢٢- ما يرثه الزوجان من بعضهما:

مسألة ٥٠٩. يرث الزوج من جميع ما تتركه الزوجة منقولاً أو غيره.

وأمّا الزوجة:

أ- فترث من المنقول مطلقاً.

ب- أمّا الأراضي فلا ترث منها مطلقاً، لا عيناً ولا قيمة، سواء كانت مشغولة بزرع أو بناء أم لا.

ج- ما يوجد في الأرض كالبناء والشجر ترث قيمته، والمدار على ما هو موجود حين الموت، وأمّا ما يتجدّد بعد الموت من هذه الأعيان فلا ترث منه.

مسألة ٥١٠. المدار في قيمة ما ترث قيمته هو يوم الدفع (الأداء) لا يوم الموت، لذا لو زادت القيمة فترث منها، ولو نقصت كان عليها.

مسألة ٥١١. تقوّم الأعيان من أشجار وبناء بما هي هي، بتقدير وجودها في الأرض مجاناً.

مسألة ٥١٢. إذا كانت العين منقولة حين الموت ثمّ صارت غير منقولة ترث قيمتها لا عينها فالمدار على حالها حين الموت كالشجرة التي تقطع بعد الموت.

مسألة ٥١٣. لا يحق للوارث إلزام الزوجة بالعين فيما ترث قيمته.

مسألة ٥١٤. لا يجوز للزوجة التصرّف في الأعيان التي ترث من قيمتها بلا رضا سائر الورثة.

والأحوط وجوباً للورثة عدم التصرّف فيها قبل أداء قيمتها إلا بإذنها.

مسألة ٥١٥. الزوج الصغير أو الزوجة الصغيرة يرث ويورّث، إذا كان زواج الولي لهما مع مراعاة الشرائط، من عدم المفسدة ونحوها.

٢٣- إرث الولاء:

مسألة ٥١٦. من مات وليس له وارث من المراتب المتقدّمة ولا بولاء العتق وضمان الجريرة ولم يكن له زوج فيرثه الإمام عليه السلام.

ولو وجد زوجة فقط، فالربع لها والباقي للإمام، وأمره في عصر الغيبة بيد الفقيه الجامع للشرائط.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صحّ أو خطأ:

١- ترث الزوجة من زوجها ذي الولد بالزوجية.	
٢- ترث الزوجة من زوجها غير ذي الولد الربع.	
٣- يرث الزوج من زوجته ذات الولد الربع.	
٤- يرث الزوج من زوجته غير ذات الولد النصف.	
٥- لا ترث الأم من ابنها ذي الولد.	
٦- ترث الأم من ابنها غير ذي الولد، وغير ذي الإخوة.	
٧- ترث البنتان الوحيدتان من أبيهما، ولا يعطى الأعمام شيئاً.	
٨- يرث الأخوان لأم.	
٩- يرث الأخ الواحد لأم.	
١٠- ترث الأم من ابنها ذي الولد.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- هل يحصل الرد للإمام مع انحصار الوارث بالزوج؟

٢- هل يصح اشتراط التوارث في العقد المنقطع؟

٣- كيف يتم توريث الزوجات المتعددات؟

٤- هل يمنع الولج من العقد المنقطع والحد الأعلى من الإرث للزوجة؟

٥- متى يصح توريث الصغير والصغيرة؟

للمطالعة:

الميراث عند العرب في الجاهلية:

كان العرب في الجاهلية لا يورّثون البنات ولا الزوجات ولا الأمّهات ولا غيرهنّ من النساء، وإنّما يرث الميتَ ابنُه إذا كان بالغاً أو الأخ الأكبر أو العم أو ابن العم؛ لأنّ سبب الإرث عندهم القدرة على حمل السيف، وحماية العشيرة، والذود عن القبيلة، ومقاتلة العدو، لهذا كانوا يقصرون الميراث على الذكور الكبار.

كما كانوا يورّثون بسبب الحلف والتبنّي، فقد كان الرجل في الجاهلية يقول لصاحبه: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فإذا تمّ هذا وأيّهما مات قبل صاحبه كان للحيّ ما اشترط من مال صاحبه الميّت، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾.

كما كان الرجل منهم يتبنى ابن غيره، وإذا مات مدّعي البنوّة ورثه الابن المتبنّى إذا كان بالغاً.

الدرس
31

المواريث(٨)

ميراث الخنثى والمجوس والكفار والغرقى

٢٤- ميراث الخنثى.

٢٥- ميراث الغرقى والمهدوم عليهم.

٢٦- ميراث المجوس والكفار.

٢٤- ميراث الخنثى:

مسألة ٥١٧. إذا كان الوارث خنثى بأن كان له فرج الرجال والنساء، فلا بدّ من تعيينه إن أمكن بإحدى المرجّحات والعلامات الآتية:

أ- العلامة المنصوصة:

١- أن ينظر إلى بوله، فإن كان يبول من أحد الفرجين دائماً أو غالباً بحيث يعدّ الآخر كالمعدوم فيتّبع، فإن بال من فرج الرجال فهو رجل، وإلا فامرأة.

٢- سبق البول من أحد الفرجين دائماً أو غالباً بنحو يعدّ ما عداه كالمعدوم، ولو بال منهما فيتّبع فإن سبق ما للرجال فهو رجل، وإلا فامرأة.

٣- عدد الأضلاع، فإن كانت أضلاع جنبه الأيمن أكثر من الأيسر فهو رجل وإن كانت متساوية فامرأة.

٤- قيل: تأخّر الانقطاع من أحد الفرجين دائماً أو غالباً مع فقد الأمارة الثانية، ولكن الأحوط وجوباً التصالح في هذا الفرض.

ب- العلامات غير المنصوصة:

٤- ينظر إلى العلائم الخاصة بالنساء كرؤية الدم مثلاً، أو علائم الرجال خاصة كإنبات اللحية، فإن حصل منها الاطمئنان فيحكم بها.

مسألة ٥١٨. إذا لم يمكن تعيين الخنثى فيكون مشكلاً، وحكمه أنه يرث نصف نصيب الرجل ونصف نصيب النساء.

مسألة ٥١٩. إذا لم يكن لإنسان ما فرج الرجال ولا فرج النساء أصلاً فيحدّد بالقرعة.

مسألة ٥٢٠. لو كان لشخص رأسان، فيستعلم حاله بأن يوقظ أحدهما فإن انتبه دون الآخر فهما إثنان يورّثان ميراث اثنين، وإن انتبها معاً فيورث إرث الواحد.

٢٥- ميراث الغرقى والمهدوم عليهم:

مسألة ٥٢١. لو مات اثنان بينهما توارث في نفس الوقت بحيث علم تقارن موتهما، فلا

يتوارثان مهما كان سبب الموت، بل يرث الأقارب الأحياء.

مسألة ٥٢٢. إذا مات اثنان حتف أنفيهما أو بسبب ما مع عدم العلم بالتقارن:

١- إن علم تقدّم موت أحدهما على الآخر وشكّ في المتقدّم وجهل تاريخهما فيحدّد الأسبق بالقرعة، حتى لو كان سبب الموت الغرق أو الهدم.

٢- إن علم تاريخ أحدهما المعيَّن وجهل موت الآخر فيحكم بتقدم مجهول التاريخ بالموت ويرثه الآخر معلوم التاريخ دون العكس.

٣- إذا شك في التقارن وعدمه، وجهل التاريخ فيهما معاً فيتوارثان، سواء أكان سبب الموت الغرق أو الهدم أم كان غيره، وإن كان الأحوط استحباباً التصالح فيما عدا الغرق والهدم.

مسألة ٥٢٣. طريق التوريث من الطرفين – في المسألة السابقة – أن يفرض حياة كل واحد منهما حياً حين موت الآخر ويرث من تركته حال الموت ثم يرث وارثه الحي ما ورثه. نعم لا يرث أحدهما من الآخر ما ورثه هو له.

مسألة ٥٢٤. يشترط في التوريث من الطرفين عدم الحاجب من الإرث في كل منهما ولو كان أحدهما فقط محجوباً يرث منه صاحبه.

٢٦- ميراث المجوس والكفار:

مسألة ٥٢٥. لا يرث المجوسي ولا غيره من الكفّار ممّن لا يكون له معه سبب أو نسب صحيح بحسب مذهبه،

وأمّا لو كان له نسب أو سبب صحيح في مذهبه فيرث وإن كان باطلاً عندنا، كما لو نكح أحد محارمه كأمّه أو ابنته – حيث يجوّز المجوس ذلك – فيتوارثان.

مسألة ٥٢٦. لو اجتمع موجبان للإرث أو أكثر فيرث بالجميع كما لو تزوّج أمّه، فترث نصيب الأم، ونصيب الزوجة، ولو ماتت هي فله منها نصيب الولد ونصيب الزوج.

مسألة ٥٢٧. لو كان لامرأة زوجان أو أكثر وكان صحيحاً بحسب مذهبهم ثمّ ماتت فيقسّم النصف أو الربع بين الأزواج بالسويّة.

مسألة ٥٢٨. لو تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم والصحيح عندنا جرى عليه حكم الصحيح، غايته يلزمون بما عليهم – لا بما لهم – بما ألزموا به أنفسهم.

مسألة ٥٢٩. المسلم لا يرث بالسبب الفاسد، كما لو تزوج أحد محارمه مثلاً، فلا يتوارثان حتى لوكان جاهلاً بالحكم، ومثله ما لو تزوّج أحد أقاربه الرضاعيّين فلا يتوارثان.

مسألة ٥٣٠. المسلم يرث بالنسب الصحيح، وكذا بالنسب الفاسد فيما لو كان عن شبهة، كما لو تزوّج أمّه جهلاً بالموضوع مثلاً فأولدت، فيرث الولد منهما وهما منه وحينئذٍ قد يجتمع سببان للإرث، فيأتي فيه الكلام المتقدّم في المجوس.

مسألة ٥٣١. إذا كان الزواج بنظر أحد الزوجين صحيحاً اجتهاداً أو تقليداً وبنظر الآخر باطلاً كما لو تزوج بمن زنا بها وهي ذات بعل – فهي محل خلاف – فعندها لا يجوز لمن يرى الفساد التوارث.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صح أو خطأ:

١- عدد الأضلاع من العلامات التي بها يتم تمييز جنس الخنثى.	
٢- نبات اللحية علامة تعبدية حجة مطلقاً.	
٣- لا توارث مع تقارن موت من بينهما توارث.	
٤- إذا نكح المجوسي أحد محارمه لم يرثه.	
٥- إذا تزوّج أخته من الرضاع جهلاً لم ترثه بالزوجية.	
٦- مع اختلاف الحكم بحسب تقليد المتوارثين يعمل بتقليد من يرى الفساد.	
٧- لا إرث مع النسب الفاسد لو كان عن شبهة.	
٨- التوارث من الطرفين يتوقف على عدم وجود حاجب من قبل أحدهما.	
٩- سبق البول علامة تحدد جنس الخنثى.	
١٠- رؤية الدم علامة على تحديد جنس الخنثى شرط الاطمئنان بقوله.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- قسّم أربعة وعشرين ألف ليرة على أخ وأخت لأم، مع أخ وأخت لأبوين.

٢- قسّم أربعة وعشرين ألف ليرة على جدّ وجدّة لأم، وجدّ وجدّة لأب.

٣- قسّم أربعة وعشرين ألف ليرة على جدّ وجدّة لأم، مع أخت لأبوين.

٤- قسّم أربعة وعشرين ألف ليرة على أخ وأخت لأب، مع جدّ وجدّة لأب، مع أخ وأخت لأم.

٥- قسّم أربعة وعشرين ألف ليرة على الزوج، مع أخ وأخت لأب، مع جدّ وجدّة لأم، مع جدّ لأب.

للمطالعة:

الميراث عند قدماء المصريين:

لقد عرفه قدماء المصريين، حيث كانت الأرض بمصر ملكاً للفراعنة، ولم يملك الأهالي الأرض إلا في عهد الملك (بخوريوس)، من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين، التي ملكت مصر سنة ٧٢١ قبل الميلاد.

وكانت طريقة التوريث عندهم أن يحلّ أرشد الأسرة محلّ المتوفّى في زراعة الأرض والانتفاع بها دون ملكيّتها، وكانوا لا يفرّقون بين الذكر والأنثى. وقيل إنّ ميراث الأنثى كان أقلّ من ميراث الذكر وذلك باختيارها، كما كانوا يورّثون الزوج والأم والإخوة والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات.

الميراث عند قدماء اليونان والرومان:

كان الميراث عند قدماء اليونان أقرب شبهاً بالميراث عند قدماء الرومان في إقامة خليفة للميت، إلا أنّهم ارتأوا أن هذه الوصيّة تحتاج إلى القضاء بصحّتها خشية النزاع.

وإذا مات الموصي أصبح الوصي رئيساً على الأسرة، يتصرّف في أموالها وأفرادها كيف يشاء، يزوّج من يشاء من بنات الأسرة، ويمنع زواج من يشاء منهنّ.

وأمّا عند الرومان: كان عبارة عن إقامة خليفة للمتوفّى، يختاره حال حياته من أبنائه أومن غيرهم، بشرط موافقة القبيلة على هذا الاختيار، وفي سنة ٥٤٣ م تغيّر الوضع، أصبحت القرابة قاعدة للميراث، وينحصر الإرث في فروع الميت، ثمّ أصوله، ثمّ الإخوة الأشقاء ونسلهم، ثمّ الأخوات الشقيقات ونسلهن، ثمّ الإخوة لأب ونسلهم، ثمّ الأخوات لأب ونسلهن، ثمّ الإخوة لأم ونسلهم، ثمّ الأخوات لأم ونسلهنّ.

وكلّ طبقة من هذه الطبقات يتساوى فيها الذكور والإناث في الميراث وإذا لم يترك المتوفى فروعاً ولا أصولاً ولا إخوة ولا أولاد إخوة يرثه قريبه البعيد، وإذا لم توجد له قرابة بعيدة كانت التركة لبيت المال، هذا ولم يكن للزوجين حقّ التوارث من بعضهما لعدم القرابة.

كتاب الوقف

الدرس
32

الوقف (١)

كيفية الوقف وشرائطه

١- كيفية الوقف.

٢- أقسام الوقف.

٣- شرائط الوقف.

١ - كيفية الوقف:

مسألة ٥٣٢. الوقف هو تحبيس العين وتسبيل المنفعة، وفيه فضل كثير وثواب جزيل.

٢ - أقسام الوقف:

مسألة ٥٣٣. ينقسم الوقف بلحاظ الموقوف عليه إلى قسمين:

القسم الأوّل: الوقف الخاصّ: وهو ما كان وقفاً على شخص أو أشخاص، كالوقف على أولاده أو ذريّة زيد.

القسم الثاني: الوقف العامّ: وهو ما كان على جهة ومصلحة عامّة كالمساجد والقناطر والخانات، أو على عنوان عامّ كالفقراء مثلاً[1].

مسألة ٥٣٤. يفترق الوقف الخاصّ عن العامّ بأنّه يشترط فيه وجود الموقوف عليه حين الوقف، فلا يصحّ الوقف ابتداءً على المعدوم أو على من سيوجد، بل حتّى على الحمل قبل أن يولد.

نعم يصحّ الوقف على المعدوم أو على الحمل تبعاً للموجود، كأن يوقف على أولاده الموجودين ومن سيولد على نحو التشريك أو الترتيب، بل حتّى لو انقرض الموجود قبل ولادة الآخر صحّ الوقف.

مسألة ٥٣٥. لا يعتبر في الوقف على العنوان العامّ وجود مصداقه في كلّ زمان، بل يكفي إمكان وجوده، على أن يكون موجوداً فعلاً في بعض الأزمان، فلو وقف بستاناً مثلاً على فقراء البلد ولم يكن في زمان الوقف فقير فيه لكن سيوجد صحّ الوقف.

٣ - شرائط الوقف:

مسألة ٥٣٦. يشترط في الوقف سبعة أمور:

الأوّل: الصيغة، وتقع بكلّ لفظ يدلّ على المطلوب كـ«وقفت»، أو «أرضي موقوفة»، ولا يشترط فيها اللغة العربيّة.

---

(١) الإمام الخامنئي(دام ظله): جواز وقف البلديّة بعض أملاكها للمصالح العامّة تابع لحدود صلاحيّات البلديّة القانونيّة ولخصوصيّة الملك، فإن كان من الأملاك التي يجوز قانوناً للبلديّة تخصيصها للمصالح العامّة للبلد من المستوصف أو المستشفى أو المسجد أو غير ذلك فلا مانع منه، وأمّا ما كانت منها مخصّصة للاستفادة منها في الأمور المتعلّقة بالبلديّة فليس لها وقفها.

مسألة ٥٣٧. تكفي المعاطاة في الوقف على المصلحة العامّة، كالمساجد والمقابر والشوارع، ومثل البواري الموقوفة للمساجد والمشاهد ونحو ذلك، فلو بنى بناءً بعنوان المسجديّة ثمّ أذِنَ في الصلاة فيه، وصلّى فيه بعض الناس، تمّ وقفه وصار مسجداً.

مسألة ٥٣٨. إنّما تكفي المعاطاة في المسجد إذا كان البناء بقصد المسجديّة، وأمّا إذا كان عنده بناء وأراد وقفه مسجداً فلا تكفي المعاطاة على الأحوط وجوباً، وكذا مثله من غير المسجد كالقنطرة[1].

مسألة ٥٣٩. يجوز التوكيل في الوقف، فيُجري الوكيل الصيغة حينئذ.

مسألة ٥٤٠. تجري الفضوليّة في الوقف، فلو وقف أحد مال الآخر ثمّ أجاز الآخر صحّ.

الثاني: القصد، فلو وقف مسجداً فلا بدّ من قصد المسجديّة، وهكذا غيره. ولو وقف مكاناً وقصد كونه مكاناً للصلاة والعبادة صحّ كما قصد، لكن لم يقع مسجداً بل يحتاج لقصد المسجديّة.

مسألة ٥٤١. الأحوط استحباباً اعتبار القبول في الوقف الخاصّ، كالوقف على الذريّة، فيتولّى القبول الموقوف عليهم، بل الأحوط استحباباً اعتبار القبول في الوقف العامّ، ويتولّاه الحاكم أو وكيله.

مسألة ٥٤٢. الأحوط استحباباً اعتبار قصد القربة في صحّة الوقف.

الثالث: القبض، فإذا كان الوقف خاصّاً فيقبضه الموقوف عليهم، وإن قبضه البعض دون البعض صحّ بالنسبة لمن قبض فقط، نعم لو وقف على الذريّة مثلاً فقبض الموجود منهم صحّ لهم ولمن سيوجد.

وأمّا إذا كان الوقف على جهة عامّة كوقف المسجد ونحوه فيعتبر قبض الحاكم أو وليّ الوقف إن وجد، ولو كان الواقف هو الولي كفى بقاؤها في يده بعنوان الوقفيّة.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: مجرد جمع المال لشراء لوازم الحسينية لا يعتبر وقفاً، ولكن بعد شراء اللوازم به ووضعها للاستفادة منها في الحسينيات يحصل الوقف المعاطاتي، ولا حاجة لإجراء صيغة الوقف.

وأمّا إذا كان الوقف على العنوان الكلّيّ كالفقراء فيمكن أن يقبض الحاكم أو الوليّ، بل يتحقّق ذلك بقبض بعض أفراد العنوان، كما لو وقف الدار على الفقراء فسكنها فقير، لكنّ المطلوب قبض العين، فلا يكفي استيفاء الثمرة دون استيلاء على العين.

مسألة ٥٤٣. يشترط أن يكون القبض بإذن الواقف.

مسألة ٥٤٤. لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف وكان ميراثاً.

مسألة ٥٤٥. لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه فلا يحتاج لقبض جديد لكن يحتاج أن يكون بقاؤها بيده بإذن الواقف، وأن يكون بعنوان الوقفيّة.

مسألة ٥٤٦. لا تجب الفوريّة في القبض.

مسألة ٥٤٧. لو وقف مسجداً أو مقبرة كفى في القبض صلاة واحدة فيه أو دفن ميّت واحد فيها بإذن الواقف، وبعنوان التسليم والقبض.

الرابع: الدوام، فلا يصحّ توقيته بمدّة، وإذا وقّته بمدّة بطل وقفاً، لكن الأحوط وجوباً مراعاة أحكام الحبس عليه طيلة المدّة المذكورة.

مسألة ٥٤٨. إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده صحّ وقفاً ويكون منقطع الآخر، بمعنى أنّه يبقى صحيحاً إلى أن يموت الموقوف عليهم، فيبطل حينئذٍ، وتعود العين الموقوفة إلى المالك إن وجد، وإلّا فإلى ورثته، ويراعى الورثة حين موته لا حين الانقراض، فلو كانوا أمواتاً فورثة الورثة كلّ بحصّة مورّثه.

مسألة ٥٤٩. الوقف المؤبّد يوجب زوال ملك الواقف، وفي كون الوقف المنقطع الآخر كذلك محلّ تأمّل.

مسألة ٥٥٠. إذا وقف على من يصحّ ثمّ من بعده على من لا يصحّ كان من المنقطع الآخر، كما لو وقف على بني فلان ومن بعدهم على الكنائس، فعندها يصحّ في الأوّل، وعند موتهم يبطل الوقف.

مسألة ٥٥١. الوقف المنقطع الأوّل هو أن يكون الوقف باطلاً في أوّله، وحكمه:

١- إن كان الانقطاع بجعل الواقف كما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الكذائيّ، فالأحوط

وجوباً بطلانه، ثمّ الأحوط وجوباً تجديد الصيغة إذا جاء رأس الشهر الكذائيّ.

٢- وإن كان بجعل الشارع بأن وقف أوّلاً على ما لا يصحّ الوقف عليه ثمّ على غيره فيصحّ في الثاني ويبطل في الأوّل.

مسألة ٥٥٢. الوقف المنقطع الوسط هو أن يكون باطلاً في وسطه فيصحّ في أوّله وكذا في آخره.

مسألة ٥٥٣. لو وقف على جهة مثلاً وشرط عوده إليه عند حاجته صحّ، ويكون منقطع الآخر، فإن طرأت الحاجة بطل وقفاً وإلّا بقي.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصحّ أو خطأ:

١- الوقف هو تسبيل العين وتحبيس الثمرة.	
٢- في الوقف على المصالح العامّة كالمساجد تكفي المعاطاة.	
٣- لا بُدَّ في الوقف من المباشرة ولا يكفي التوكيل.	
٤- يعتبر قصد جهة الوقف كقصد المسجديّة.	
٥- يشترط القبض في صحّة الوقف.	
٦- يكفي في الوقف على عنوان عامّ قبض بعض الأفراد.	
٧- لا يعتبر إذن الواقف في القبض.	
٨- لا يبطل الوقف بموت الواقف قبل القبض.	
٩- لا يصحّ توقيت الوقف بمدّة.	
١٠- المنقطع الآخر هو الوقف على حيّ ينقرض.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- هل القبض شرط في الوقف العام أم لا؟

٢- ما هو الحكم لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه؟

٣- ما هو الوقف المنقطع الآخر؟

٤- ما هو الوقف المنقطع الوسط؟ اذكر مثالاً لذلك.

٥- ما هو الوقف المعلّق؟ وهل يقع صحيحاً؟

للمطالعة:

الاستغناء يحفظ الكرامة الإنسانية:

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «**أحسن إلى من شئت تكن أميره، واستغن عمّن شئت تكن نظيره، واحتج إلى من شئت تكن أسيره**»[1].

إنّ أعظم ما يتحلّى به الإنسان هو العزّة والكرامة. ولا يوجد في الحياة قيد أو سجن أكثر مهانة من الإحساس بالأسر والقهر والعبودية للآخرين، حيث تكون إرادة الآخرين أقوى من إرادته، وأن يحتلّ تفكير الآخرين تفكيره، وأن يتخلى عن دوره ليقوم بتنفيذ أدوار الآخرين، والخضوع لرغباتهم وأمانيهم بكلّ ذلّة؛ وهذا أمر يرفضه الأحرار الذين يرجّحون الموت على أن يعيشوا أذلاء في هذه الحياة. يقول الإمام علي عليه السلام في وصيته لابنه الحسن عليه السلام: «**لا تكن عبداً لغيرك وقد جعلك الله حرّاً**»[2].

في حرب صفّين وعندما التقى جيشا الإمام علي عليه السلام ومعاوية قرب الفرات، بادر جيش معاوية إلى الاستيلاء على النهر وحرمان جيش الإمام من الماء، وقد استبشر معاوية بذلك، واعتبره فتحاً، وعندما وصل الخبر إلى الإمام علي عليه السلام بعث له برسالة جاء فيها: «إنّا سرنا مسيرنا هذا ونحن نكره قتالكم قبل الأعذار إليكم، فقدمت إلينا خيلك ورجالك، فقاتلتنا قبل أن نقاتلك، ونحن من رأينا الكفّ حتى ندعوك ونحتج إليك، وهذه أخرى قد فعلتموها، منعتم الناس عن الماء، والناس غير منتهين، فابعث إلى أصحابك فليخلّوا بين الناس وبين الماء، وليكفوا لننظر فيما بيننا وبينك وما قدمنا له، فإن أردت أن نترك ما جئتنا له ونقتتل على الماء حتى يكون الغالب هو الشارب فعلنا».

ولكنّ معاوية الذي رأى في عمله هذا فتحاً عسكرياً تملّكه الغرور، فلم يرعوِ، ولم يتراجع

(١) غرر الحكم طبعة جامعة طهران، ص٥٨٤.

(٢) نهج البلاغة، رسالة رقم: ٣١.

عن غيّه، ضارباً عرض الحائط كلّ الاعتبارات الأخلاقية والإنسانية، وهنا توجّه الإمام نحو جيشه، واستنهض في أعماق جنوده قيم الحرية والعزّة والشرف، بعبارات تلتهب حماساً، قائلاً لهم: قد استطعموكم القتال فأقرّوا على مذلّة، وتأخير محلّة، أو روّوا السيوف من الدماء ترووا من الماء، فالموت في حياتكم مقهورين، والحياة في موتكم قاهرين، ألا وإنّ معاوية قاد لمّة من الغواة، وعمس عليهم الخبر، حتى جعلوا نحورهم أغراض المنيّة[1].

واندفعت قوّات الإمام نحو الفرات، وما هي إلى لحظات حتى أصبح الماء في قبضتهم، وطلب البعض معاملة معاوية وأصحابه بالمثل وحرمانهم من الماء، ولكنّ الإمام رفض هذا المنطق قائلاً: خذوا حاجتكم من الماء وخلّوا عنهم فإن الله قد نصركم ببغيهم وظلمهم.

لقد فعل الإمام ذلك انطلاقاً من منطقه الإنساني، وهو: «أحسن إلى من شئت تكن أميره، واستغن عمّن شئت تكن نظيره، واحتج إلى من شئت تكن أسيره». وقال رسول الله ﷺ: **«ملعون من ألقى كله على الناس[2]»**.

وقال ﷺ: في حديث آخر: **«الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله[3]»**.

(١) نهج البلاغة. خطبة رقم: ٥١.

(٢) الكافي، ج٥، ص٧٢.

(٣) الكافي، ج٥، ص٨٨.

الدرس
33

الوقف (٢)

شرائط الواقف والموقوف
والموقوف عليه

٤- تابع - شرائط الوقف.

٥- شرائط الواقف.

٦- شرائط الموقوف.

٧- شرائط الموقوف عليه.

٤- تابع - شرائط الوقف

مسألة ٥٥٤. **الخامس:** التنجيز على الأحوط وجوباً، نعم يصحّ التعليق على شيء حاصل، سواء أعلم بحصوله أم لا.

مسألة ٥٥٥. لو قال: «هو وقف بعد موتي» فهو معلّق فيبطل، نعم إذا فهم منه أنّه وصيّة بالوقف صحّت كذلك.

السادس: إخراج نفسه عن الوقف، فلو وقف على نفسه لم يصحّ، ولو وقف على نفسه وغيره على نحو التشريك بطل أيضاً بالنسبة إلى نفسه دون غيره، نعم لو وقف على نفسه ثمّ على غيره على نحو الترتيب كان من المنقطع الأوّل، ولو انعكس كان من المنقطع الآخر.

مسألة ٥٥٦. لو وقف عيناً وشرط أن تقضى ديونه، أو أن ينفق عليه من ثمرتها ومنافعها، لم يصحّ الوقف إذا كان الشرط راجعاً إلى الوقف على نفسه، نعم لو كان قاصداً الوقف على الموقوف عليهم وإن اشترط عليهم أن يؤدّوا دينه أو ينفقوا عليه من منافع الوقف التي صارت ملكاً لهم، صحّ.

مسألة ٥٥٧. إذا وقف العين واستثنى مقداراً من المنافع صحّ ذلك، وكذا يصحّ لو اشترط أكل أضيافه ومن يمرّ عليه من ثمرة الوقف.

السابع: أن لا يشترط تغيير الوقف، بإدخال بعض الموقوف عليهم، أو إخراجهم بعد الوقف، وإلّا بطل كما سيأتي في أحكام الوقف.

مسألة ٥٥٨. لو آجر عيناً ثمّ وقفها صحّ الوقف وبقيت الإجارة على حالها، لكن يكون الوقف مسلوب المنفعة في مدّة الإجارة.

مسألة ٥٥٩. يجوز للواقف الانتفاع بالأوقاف على الجهات العامّة كالمساجد والمدارس، وكذا في الوقف على العناوين العامّة كالفقراء، إذا كان الواقف مصداقاً لها قبل الوقف أو بعده، ما لم يقصد الوقف على نفسه من بينهم.

٥- شرائط الواقف:

مسألة ٥٦٠. يشترط في الواقف أربعة أمور:

الأوّل: البلوغ، فلا يصحّ من الصغير، نعم تصحّ وصيّة الصغير إن بلغ عشراً، فإذا أوصى بالوقف ثمّ أوقف الوصيّ عنه بعد الموت صحّ.

الثاني: العقل، فلا يصحّ من المجنون.

الثالث: الاختيار، فلا يصحّ مع الإكراه(١).

الرابع: عدم الحجر لسفه أو فلس.

مسألة ٥٦١. لا يعتبر في الواقف الإسلام، فيصحّ من الكافر بناءً على ما هو مذهبه.

٦- شرائط الموقوف:

مسألة ٥٦٢. يشترط في الموقوف سبعة أمور:

الأوّل: أن يكون عيناً، فلا يصحّ وقف المنافع ولا الديون.

الثاني: أن يكون مملوكاً، فلا يصحّ وقف ملك الغير، ولا ما لا يملك مطلقاً، كالحر ولا ما لا يملكه المسلم كالخنزير(٢).

الثالث: أن يكون له منفعة، وأمّا إن لم يكن له منفعة معتدّ بها أو ليس له منفعة إلّا بإتلافه كالأطعمة، فلا يصحّ.

الرابع: أن تكون منفعته محلّلة، فلو كانت محرّمة كما في آلات اللهو لم يصحّ، سواء انحصرت منفعة الموقوف بالحرام أو كانت مشتركة بين الحرام والحلال لكن قصد من الوقف المنفعة المحرّمة.

الخامس: أن تبقى العين مع الانتفاع بها بقاءً معتدّاً به، فلا يصحّ وقف ريحانة للشمّ لعدم الاعتداد ببقائها.

---

(١) الإمام الخامنئي(دام ظله)": إذا كان الواقف مكرهاً على الوقف فلا يصحّ وقفه ما لم تلحقه الإجازة، على إشكال في كفاية الإجازة اللاحقة في صحّته.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: يشترط في صحة الوقف سبق الملكية الشرعية الخاصة للواقف، وعليه فالغابات والمراتع الطبيعية التي هي من الأنفال والأموال العامة ليست ملكاً لأحد فلا يصح من أحد وقفها.

السادس: أن لا يكون متعلّقاً لحقّ الغير المانع من التصرّف، وإلّا فلا يصحّ كالعين المرهونة.

السابع: أن يكون ممّا يمكن قبضه، فلا يصحّ وقف ما لا يمكن قبضه كالدابّة الشاردة والطائر المملوك الشارد.

مسألة ٥٦٣. إذا كانت العين ممّا لا ينتفع بها فعلاً لكن ستصير ذات منفعة فيما بعد كالدابّة الصغيرة أو الفسيل(وهي الأصول المغروسة التي لا تثمر إلّا بعد سنين) صحّ الوقف.

٧- شرائط الموقوف عليه:

مسألة ٥٦٤. يشترط في الموقوف عليه ثلاثة أمور:

الأوّل: أن يكون موجوداً على التفصيل السابق.

الثاني: التعيين، فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المسجدين لم يصحّ الوقف[١].

الثالث: أن لا يكون جهة محرّمة، فلا يصحّ الوقف على الكنائس أو بيوت النيران، نعم يصحّ وقف الكافر عليها[٢].

مسألة ٥٦٥. لا يصحّ الوقف إذا كان فيه إعانة على الإثم، كالإعانة على الزنا وقطع الطريق وكتابة كتب الضلال ونحو ذلك.

مسألة ٥٦٦. يصحّ الوقف على الذميّ أو على المرتدّ المليّ، والأحوط وجوباً عدم الوقف على الكافر الحربيّ أو المرتدّ الفطريّ.

---

(١) **الإمام الخامنئي** دام ظله: المسجد من الأوقاف العامة، ولا يقبل التخصيص بجماعة أو بطائفة أو قبيلة في الوقف للمسجدية، وأما في مقام التسمية فلا مانع من إضافته إلى شخص أو أشخاص بمناسبة ما، ولكن لا ينبغي للمؤمنين المشاركين في بناء المسجد التشاحّ في ذلك.

(٢) **الإمام الخامنئي** دام ظله: لو ثبت أن الجهة التي وقف الملك لأجلها هي جهة حرام، ومن مصاديق الإعانة على الإثم والعصيان، فمثل هذا الوقف باطل، ولا تصح الاستفادة من تلك الأموال في الجهة المحرمة شرعاً.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصح أو خطأ:

١- لا يصحّ التعليق في الوقف.	
٢- يجب إخراج الواقف نفسه عن الوقف.	
٣- يجوز اشتراط تغيير الوقف بإدخال وإخراج بعض الموقوفين.	
٤- يصحّ وقف العين المستأجرة.	
٥- يجوز للواقف الاستفادة من الوقف على جهة عامّة.	
٦- لا يصحّ وقف السفيه والمفلس.	
٧- لا يصحّ وقف غير المسلم.	
٨- يصحّ وقف الديون.	
٩- يجوز وقف ما يملكه الغير.	
١٠- يصحّ وقف الأطعمة والأشربة.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- كيف يمكن تصوير وقوع الوقف من الصبي؟

٢- ما هو المراد من وقف المنفعة؟ ولماذا لا يصح؟

٣- هل يصح وقف مثل الطعام أو الماء؟

٤- كيف يمكن تصوير صحة الوقف على الحمل؟

٥- هل يصح وقف الكنائس من الكافر؟

للمطالعة:

البساطة واجتناب التكلّف:

جاء في الحديث الشريف: «شرّ الاخوان من تُكلّف له»[1].

يجمع المؤرّخون على أن الرسول الأكرم ﷺ كان بسيطاً في حياته بعيداً عن التكلّف، بسيطاً في ملبسه، لكنّه نظيف الثوب، يفوح منه عطر وطيب؛ ولاشك أن للحياة حدوداً وأصولاً ينبغي رعايتها وإلا تحوّلت الحياة إلى غابة.

وكان رسول الله ﷺ يجلس مع أصحابه كأحدهم، ولم يكن في مجلسه صدر أو ذيل، فوق أو تحت. قال سبحانه في محكم كتابه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾**[2].

إن مَن يتمتع بمقام علمي فإنّ شخصيّته العلمية هذه لا ترى ضرورة للتظاهر، وعلى العكس فإنّ من يعاني من إحساس بالتخلف يحاول عن طريق الألقاب والعناوين التظاهر بالأهمّيّة، وعلى العموم فإن العمل والنشاط والإيجابية تتناقض مع التصنع والتكلّف والغرور، والخضوع للعادات الفارغة.

ذهب الإمام الصادق عليه السلام ذات يوم إلى الحمّام، فأراد صاحب الحمام أن يخليه له، فنهاه الإمام عليه السلام عن ذلك قائلاً: **«المؤمن أخف مؤونة من ذلك»**.

يروي سعدي الشيرازي هذه الحكاية: رأيت ابن غنيّ جالساً حول قبر أبيه، وقد استرسل بالمناظرة مع ابن فقير يباهيه، قائلاً: صندوق تربة أبي حجري محكم، مكتوب عليه بالنقش الملوّن كأزهار الربيع، وهو مفروش بالرخام، مرصّع بالفيروز، فماذا بقي من الفخر لأبيك المبنيّ قبره بلبنتين المرشوش من التراب بقبضة أو قبضتين!؟

سمع الفقير هذا الفخر، فقال: اسكت أيّها الغبي، فإنّه بينما يتحرّك أبوك من تحت ثقل الأحجار يكون أبي قد وصل الجنّة ونجا من النار[3].

---

(١) نهج البلاغة، حكمة ٤٧٩، ص ٥٦٠.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٣) روضة الورد: سعدي الشيرازي. حكاية ١٨.

الدرس
34

الوقف (٣)

صيغ الوقف وأحكامه

٨- بعض صيغ الوقف.

٩- أحكام الوقف.

١٠- تلف الوقف.

٨- بعض صيغ الوقف:

مسألة ٥٦٧. لو وقف المسلم على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين، وبالتحديد إلى أهل ملّته، فإن كان شيعيّاً انصرف إلى الشيعة وهكذا، وكذا لو وقف كافر على الفقراء انصرف على فقراء أهل ملّته[1].

مسألة ٥٦٨. لو وقف على فقراء بلده فإن كانوا محصورين فيجب الاستيعاب، والتوزيع على الجميع، وإن كانوا غير محصورين لم يجب الاستيعاب ومثله غيره.

مسألة ٥٦٩. لو وقف على المسلمين كان لمن أقرّ بالشهادتين إن كان الواقف يعتقد إسلامه، ولو وقف الشيعيّ على المؤمنين اختصّ بالاثني عشريّ فقط، وكذا لو وقف على الشيعة.

مسألة ٥٧٠. لو وقف في سبيل الله فيصرف في كلّ ما يكون وصلة إلى الثواب، وكذا لو وقف في وجوه البرّ.

مسألة ٥٧١. لو وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف، ولو قال: الأقرب فالأقرب فيراعى طبقات الإرث.

مسألة ٥٧٢. لو وقف على أولاده شمل الذكر والأنثى والخنثى، ويقسّم بينهم سواء.

مسألة ٥٧٣. لو قال: «**وقفت على ذرّيتي**» شمل البنين والبنات وأولادهم جميعاً، ويكون بينهم بالسويّة.

مسألة ٥٧٤. لو قال: «وقفت على أولادي نسلاً بعد نسل» فيكون ترتيباً بين الطبقات.

مسألة ٥٧٥. لو وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة دون غيرهم.

مسألة ٥٧٦. لو وقف على أهل مشهد اختصّ بالمجاورين له، ولا يشمل الزوّار ولا المتردّدين.

مسألة ٥٧٧. لو وقف على مسجد ولم يحدّد نوع الصرف، صرف في منافعه وتعميره وفرشه

(١) **الإمام الخامنئي** دام ظله: لا بد في فهم المراد من قيود الوقف وشرائطه لو كان فيها إجمال أو إبهام من المراجعة إلى الشواهد والقرائن الحالية والمقالية أو إلى العرف، وليس لأحد تفسيرها برأيه من عند نفسه.

وخادمه، ولو زاد شيء يعطى لإمامه.

مسألة ٥٧٨. لو وقف على مشهد فيصرف في تعميره وخدّامه المواظبين على إشغاله.

مسألة ٥٧٩. لو وقف على سيّد الشهداء عليه السلام فيصرف في إقامة تعزيته، من أجرة القارئ وما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين وغيرهم.

٩- أحكام الوقف:

مسألة ٥٨٠. لو شرط حين الوقف بأنّه سيخرج بعض الموقوف عليهم أو يدخل من كان خارجاً بطل الوقف، نعم لو وقف على جماعة إلى أن يوجد جماعة غير موجودين الآن بحيث يصير الوقف عليهم صحّ.

مسألة ٥٨١. إذا لم يعلم مصرف الوقف لنسيان أو غيره:

١- فإن كانت المحتملات متصادقة بأن أمكن وجود مصداق مشترك لها صرف فيها، كما لو احتمل أن تكون على فقير أو يتيم أو هاشميّ فيعطيها لمن كان فيه الصفات الثلاث أي المتيقّن منها.

٢- إن كانت المحتملات متباينة وفي عدد محصور كأن دار أمره بين الوقف على المسجد أو على المشهد، فيلجأ إلى القرعة.

٣- وإن كانت المحتملات متباينة في أمور غير محصورة، فحكمه حكم مجهول المالك فيتصدّق بها، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم.

مسألة ٥٨٢. لو كان للعين الموقوفة منافع كالثمرة في الشجر وكالصوف في الشاة فهو للموقوف عليهم جميعاً مع الإطلاق.

مسألة ٥٨٣. الثمر الموجود حال الوقف على الشجر أو الحمل الموجود حال وقف الحامل باقٍ على ملك الواقف، ولا يترك الاحتياط في الصوف على الشاة واللبن في ضرعها الموجودين حين الوقف.

مسألة ٥٨٤. إذا وقف عيناً على مصلحة ما كالمسجد الكذائيّ فخرب بنحو لا يمكن تعميره، أو لم يحتج إلى مصرف أصلاً لانقطاع من يصلّي فيه ولم يُرجَ العود، فعندها

تصرف العين الموقوفة في وجوه البرّ، والأحوط صرفه في مصلحة أخرى من جنس المصلحة الموقوف عليها.

مسألة ٥٨٥. إذا خرب المسجد حتّى لم يبق إلّا ساحته فلا يخرج عن المسجديّة، فلا يجوز للمحدث بالأكبر – كالجنابة – المرور فيه مثلاً.

مسألة ٥٨٦. بعد تماميّة الوقف يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة، وأيضاً لا تكون العين مملوكة بعد الوقف لأحد، سواء أكان وقفاً عامّاً أم خاصّاً، فليس للموقوف عليهم إلّا المنفعة.

مسألة ٥٨٧. لا يجوز تغيير الوقف وإبطال عنوانه وتحويله إلى عنوان آخر، كجعل الدار مدرسة أو العكس، نعم لو كان الوقف وقف منفعة وصار مسلوب المنفعة بعنوانه الفعليّ فيجوز تبديله إلى عنوان آخر ذي منفعة[١].

١٠ - تلف الوقف:

مسألة ٥٨٨. لو خرب الوقف أو انهدم بحيث زال عنوانه كما لو كان بستاناً فيبست أشجاره، فإن أمكن إعادة عنوانه وتعميره وجب، حتّى لو توقّف ذلك على صرف حاصله بالإجارة ونحوها على الأحوط وجوباً، ولو لم يمكن ذلك فيبقى وقفاً، ويستفاد منه بعنوان آخر كزرع ونحوه[٢].

مسألة ٥٨٩. إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى تعمير وترميم وإصلاح لبقائها والاستنماء منها فإنّ عيّن الواقف لها ما يصرف فيها فهو، وإلّا يصرف فيها من نمائها على الأحوط وجوباً، مقدّماً على حقّ الموقوف عليهم، والأحوط وجوباً لهم الرضا بذلك، بل لو توقّف بقاؤها على بيع بعضها جاز.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لو كانت الأرض موقوفة لجهة غير دفن الأموات فيها فلا يجوز تبديلها إلى مقبرة مجاناً، ولكن لو كان وقفها من وقف المنفعة فلا مانع من استئجارها من متوليها الشرعي لدفن الموتى فيها إذا رأى المتولي الشرعي في ذلك مصلحة وغبطة الوقف.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز بيع وتبديل الوقف ما دام قابلاً للانتفاع والاستفادة منه في جهة الوقف ولو بإجارته من بعض الموقوف عليهم أو من شخص آخر وصرف الأجرة في جهة الوقف أو بتغيير نوع الاستفادة منه. وإذا لم يكن قابلاً للانتفاع به بوجه جاز بيعه، ولكن يجب حينئذٍ شراء ملك آخر بثمنه لتصرف منافعه في نفس جهة الوقف.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصحّ أو خطأ:

١- لو وقف المسلم على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين:	
٢- لو وقف الشيعيّ انصرف إلى مطلق المسلم:	
٣- لو وقف على فقراء البلد المحصورين وجب الاستيعاب:	
٤- لو وقف في سبيل الله انصرف إلى خصوص الجهاد:	
٥- لو وقف على محارمه انصرف إلى خصوص الأبوين:	
٦- لو وقف على العلماء انصرف إلى خصوص علماء الشريعة:	
٧- لو وقف على مسجد صرف في منافعه:	
٨- لو وقف على سيّد الشهداء عليه السلام صرف على الفقراء:	
٩- لا يجوز تبديل الوقف إلى عنوان آخر.	
١٠- لو وقف على مشهد لم يعرف على الخدام.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عرّف الوقف الخاصّ والوقف العامّ.

٢- بيّن الفرق بين الوقفين العامّ والخاصّ.

٣- عدّد شرائط الموقوف عليه مع الأمثلة.

٤- ما حكم من وقف ونسي مصرف الوقف؟

٥- إذا وقف على مصلحة كالمسجد فخرب، فما العمل؟

للمطالعة:

أعداء العقل

يقول أمير المؤمنين علي عليه السلام: «آفة العقل الهوى»[1] و تزخر النصوص الدينية بالكثير من الأحاديث التي تتحدث عن المخاطر التي تتعرّض للعقول، من قبيل التكبر والطمع والتعصب والعناد واللجاجة والغضب التي تحاول بشكل أو آخر الحد من تأثير العقل أو إبطال دوره تماماً، ومن ثم إطفاء نوره لكي تعيش النفس في ظلمة دامسة.

ويتحدّث القرآن الكريم عن بعض الذين يملكون آذاناً ولا يسمعون بها، وعيوناً ولا يبصرون بها، ذلك أنّها: ﴿لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[2].

فإنّ هناك بعض الصفات تبطل أثر العقل ودوره في نفس الإنسان، فتقليد الآباء والتعصّب والحمية والعناد والمصالح الدنيوية كلها لا تسمح بالتسليم لمنطق العقل، وإنّ من أعداء العقل هي النفس الأمّارة بالسوء، وعلة ذلك أنّ العدو يكون قد وضع يده على مركز حسّاس.

إنّ الإنسان ليحارب عدوه بسلاح العقل، ولو أن عدواً تمكّن من إحداث خلل في طريقة التفكير وسيطر على مركز العقل فإن خطره سيكون مدمّراً.

يقول الحكماء أنّ الأنبياء إنّما بعثوا لخدمة العقل والفطرة، تماماً مثل الطبيب الذي يخدم طبيعة الجسد، إنّ خدمة الأنبياء للعقول تختلف عن خدمة المعلم للتلاميذ، حيث يقتصر تعليمه على علم معين أو فن معيّن. إنّ عمل الأنبياء هو المحافظة على طهارة النفس وسموّ الأخلاق، وصونها عن تأثير الهوى والحرص والطمع والشهوة، وتحرير العقل من أسر القيود المادية، وقد أكّد القرآن الكريم على أنّ التقوى تحرّر الإنسان، وتجعله قادراً على تمييز الحقّ من الباطل: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إَن تَتَّقُواْ اللّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً﴾[3].

وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «**واعلموا أنّه من يتق الله يجعل له مخرجاً من الفتن ونوراً من الظلم**»[4].

(١) غرر الحكم، ص ٦٥.

(٢) سورة الحج، الآية ٤٦.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٢٨.

(٤) نهج البلاغة، خطبة ١٠٥، ص ١٦٤.

الدرس 35

الوقف (٤)

بيع الوقف

١١- بيع الوقف على جهة عامّة.

١٢- بيع الوقف الخاصّ على العنوان العامّ.

١١- حكم بيع الوقف على جهة عامة:

مسألة ٥٩٠. لا يجوز بيع المساجد والمشاهد بلا إشكال، والأحوط وجوباً عدم جواز البيع في غيرها كالمدارس الموقوفة ونحوها من الجهات العامّة، وإن صارت خربة لا يمكن الانتفاع بها.

مسألة ٥٩١. ما يكون متعلّقاً بالجهة العامّة كالآلات والفرش وثياب الضرائح:

١- إن أمكن الانتفاع بها فهي باقية على حالها، ولا يجوز بيعها[1].

٢- ولو لم يمكن الانتفاع بها بالجهة المقصودة لكن وجد لها جهة منفعة أخرى تبقى أيضاً على حالها، كأن يستعمل الثوب للوقاية من الحرّ بدلاً من وضعه على الضريح وإلباسه إيّاه مثلاً.

٣- وإن لم يوجد لها جهة انتفاع أبداً بحيث لا يترتبّ على إبقائها إلّا ضياعها وحصول الضرر والتلف فعندها تجعل في محلّ آخر مماثل له، فيجعل ما كان في المسجد في مسجد آخر، وما كان للمشهد لمشهد آخر.

٤- ولو لم يمكن الانتفاع بها أبداً حتّى في الأوقاف المماثلة وكان بقاؤها يؤدّي لضياعها وتلفها فتباع، ويصرف ثمنها في المحلّ الموجودة فيه إن احتاج إليه، وإلّا ففي المماثل لها.

مسألة ٥٩٢. كما لا يجوز بيع الأوقاف على الجهات العامّة لا يجوز أيضاً إجارتها أو المعاملة عليها، وسيأتي التفصيل بين وقف المنفعة والانتفاع فيها إن شاء الله تعالى.

مسألة ٥٩٣. لو غصب هذه الأوقاف غاصب ففي مثل المساجد والمشاهد والمقابر والقناطر لا يضمن شيئاً وإن أثم، وفي مثل المدارس والخانات فيضمن أجرة المثل للمنافع.

نعم لو أتلف العين الموقوفة فيضمن قيمتها مطلقاً، فتؤخذ منه وتصرف في بدل التالف ومثله.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا صار منبر المسجد عملياً غير قابل للانتفاع منه بشكله الخاص الفعلي – كالارتفاع – في هذا المسجد ولا في المساجد الأخرى، فلا مانع من تغيير شكله.

١٢ - حكم بيع الوقف الخاص أو الوقف على العنوان العام:

مسألة ٥٩٤. الأوقاف الخاصّة أو الأوقاف على العناوين العامّة كالفقراء لا يجوز بيعها ولا نقلها بإحدى المعاملات، ويجوز ذلك في بعض الحالات:

الأولى: لو خربت وتوقّف بقاء بعضها على بيع البعض الآخر فهنا يجوز بيع بعضها، وإذا أمكن التعمير من منافع ثمنها تعيَّن على الأحوط وجوباً، فيشترى بالثمن عيناً أخرى، وإلّا فيجوز صرف الثمن في التعمير.

الثانية: إذا خربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالتها الأولى، ولم يمكن الانتفاع بها أبداً إلّا ببيعها والانتفاع بثمنها كالحيوان الموقوف إذا ذبح، أو الشجرة إذا صارت جذعاً بالياً، فهنا يجوز البيع، لكن يُشترى بقيمته عين كالأولى تكون وقفاً، وإن لم يمكن فيشترى ما هو الأقرب فالأقرب إليها.

الثالثة: أن تخرب وتخرج عن الانتفاع المعتدّ به، وإن وجد منفعة يسيرة - بخلاف الحالة السابقة - لكن كانت بحكم العدم، ولم يرج عودها، فعندها يجوز بيعها ويُشترى بقيمتها عين تشبه الأولى أو ما هو الأقرب فالأقرب.

ولو لم يمكن شراء شيء بثمنها إلّا عيناً مثلها في عدم المنفعة فعندها لا يجوز بيعها، وتبقى على حالها.

الرابعة: ما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر، مثل قلّة المنفعة أو كثرة المخارج أو وقوع الخلاف عليه بين أربابه أو غير ذلك ممّا يحدّده في شرطه، فإن حدث ذلك جاز بيعه.

الخامسة: إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الأموال والأنفس بحيث لا يرتفع ذلك إلّا ببيعه، فعندها يباع ويقسّم ثمنه بينهم.

نعم لو كان الاختلاف يرتفع ببيعه وصرف الثمن في شراء عين أخرى، أو كان يرتفع بتبديل العين الموقوفة بأخرى مثلها فيتعيّن ذلك.

مسألة ٥٩٥. في موارد جواز بيع الوقف، يتولّاه وليّ الوقف فإن لم يوجد فالحاكم الشرعيّ أو وكيله.

مسألة ٥٩٦. إذا كانت العين موقوفة وقف منفعة جاز إجارتها في الوقف العامّ أو الخاصّ، ولا فرق في العامّ بين العنوان أو الجهة كما في المدارس، والمراد به ما كان المقصود من الوقف فيها استنماءها ووصول نفعها إلى الموقوف عليهم، والأجرة تصرف على الموقوف عليهم.

وأمّا إذا كان وقف انتفاع فلا تجوز إجارتها، وهو فيما لو كان المراد بالوقف انتفاع الموقوف عليهم منها، كأن وقف المدرسة ليسكنوا فيها.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصحّ أو خطأ:

١- لا يجوز بيع المساجد والمشاهد مطلقاً.	
٢- في مثل الفرش يجوز البيع مع عدم الانتفاع بها أبداً.	
٣- لا يجوز البيع مع إمكان الانتفاع بها في جهة منفعة أخرى.	
٤- يجوز إجارة ما كان وقفاً على جهة عامّة.	
٥- لا ضمان في غصب الوقف من قبيل المسجد.	
٦- لا ضمان في غصب الوقف من قبيل المدارس.	
٧- يجوز في الأوقاف الخاصّة بيع بعض الوقف لو توقّف بقاء البعض الآخر عليه.	
٨- لا يجوز بيع الوقف الخاصّ ولو خرج عن الانتفاع المعتدّ به.	
٩- يجوز بيع الوقف الخاصّ لو شرط الواقف ذلك.	
١٠- لا يجوز بيع الوقف الخاصّ حتّى مع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- من الذي يتولى بيع الوقف؟

٢- متى يضمن غاصب الوقف؟

٣- هل يصح للواقف اشتراط بيع الوقف في بعض الحالات؟

٤- من الذي يتولى بيع الوقف؟

٥- متى يجوز إجارة الوقف؟

للمطالعة:

الآمال الطوال:

قال الإمام علي عليه السلام لرجل سأله موعظة:

«لا تكن ممّن يرجو الآخرة بغير العمل، ويرجي التوبة بطول الأمل، يقول في الدنيا بقول الزاهدين ويعمل فيها بعمل الراغبين، إن أعطي منها لم يشبع، وإن منع لم يقنع، يعجز عن شكر ما أوتي، ويبتغي الزيادة فيما بقي، وينهى ولا ينتهي ويأمر بما لا يأتي، يحب الصالحين ولا يعمل عملهم، ويبغض المذنبين وهو أحدهم، يكره الموت لكثرة ذنوبه، ويقيم على ما يكره الموت من أجله، إن سقم ظلّ نادماً، وإن صحّ أمن لاهياً، يعجب بنفسه إذا عوفي ويقنط إذا ابتلي، إن أصابه بلاء دعا مضطراً وإن ناله رخاء أعرض مغتراً، تغلبه نفسه على ما يظنّ، ولا يغلبها على ما يستيقن، يخاف على غيره بأدنى من ذنبه ويرجو لنفسه بأكثر من عمله، إن استغنى بطر وفتن، وإن افتقر قنط ووهن، يقصّر إذا عمل ويبالغ إذا سأل، إن عرضت له شهوة أسلف المعصية وسوف التوبة، وإن عرته محنة انفرج عن شرائط الملة، يصف العبرة ولا يعتبر، ويبالغ في الموعظة ولا يتعظ، فهو بالقول والغرم مغنماً، يخشى الموت ولا يبادر الفوت، يستعظم من معصية غيره ما يستقلّ أكثر منه في نفسه، ويستكثر من طاعته ما يحقره من طاعة غيره، فهو على الناس طاعن ولنفسه مداهن، اللهو مع الأغنياء أحبّ إليه من الذكر مع الفقراء، يحكم على غيره لنفسه، ولا يحكم عليها لغيره، يرشد غيره ويغوي نفسه، فهو يطاع ويعصي، ويستوفي ولا يوفي، يخشى الخلق في غير ربّه، ولا يخشى ربّه في خلقه»[1].

(١) بحار الأنوار، باب ٢، ص: ٢٠٠.

الدرس 36

الوقف (٥)

قسمة الوقف - وليّ الوقف

١٣- قسمة الوقف.

١٤- وليّ الوقف.

١٥- شرائط الوليّ.

١٦- أحكام الوليّ.

١٣ - قسمة الوقف:

مسألة ٥٩٧. إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والملك الطلق فيجوز قسمتها بلا إشكال، ويتولّى ذلك المالك للطلق مع وليّ الوقف أو الموقوف عليهم.

مسألة ٥٩٨. إذا كانت العين مشتركة بين وقفين جاز قسمتها أيضاً، كما إذا كانت الأرض مشتركة بين اثنين فوقف كلّ منهما حصّته المشاعة على ذرّيته مثلاً، بل يجوز ذلك حتّى لو كانت لواحد، فوقف نصفها على جهة والنصف الآخر على جهة أخرى.

مسألة ٥٩٩. إذا كان الوقف واحداً والواقف واحداً مع كون الموقوف عليهم بطوناً متلاحقة، فلا يجوز قسمتها، كما لو وقفها على ذرّيّته مثلاً، نعم لو وقع النزاع بين الموقوف عليهم بنحو يجوز البيع فعندها تجوز القسمة.

مسألة ٦٠٠. القسمة التي تقع بين الموقوف عليهم في موارد الجواز هي قسمة المنافع، وهذه لا إشكال في جوازها، وأمّا قسمة العين بحيث تكون نافذة بالنسبة إلى البطون اللاحقة فالأقوى عدم جوازها مطلقاً.

١٤ - وليّ الوقف:

مسألة ٦٠١. يجوز للواقف أن يجعل تولّيه الوقف لنفسه دائماً أو إلى مدّة، مستقلّاً أو مشتركاً مع غيره، ويجوز جعلها للغير كذلك.

مسألة ٦٠٢. يجوز للواقف أن يجعل أمر التولية بيد شخص معيّن، ويكون المتولّي من يعيّنه ذلك الشخص.

مسألة ٦٠٣. إنّما يجوز للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف، وأمّا بعد تماميّته فليس له ذلك.

مسألة ٦٠٤. لا يحقّ للواقف عزل من عيّنه متولّياً، إلّا إذا اشترط عند إيقاع الوقف ذلك، بأن جعل التولية لشخص وشرط أنّه متى أراد أن يعزله عزله[1].

١٥ - شرائط الولي:

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يصحّ لبعض المتولين عزل البعض الآخر، ولا ينعزل بعزله ما لم يجعل له ذلك في نصبه متولّياً، ولو ادّعى بعضهم على البعض الآخر أنه خائن يجب عليهم رفع أمر من اتهموه بالخيانة إلى الحاكم الشرعي، وليس لهم عزله.

مسألة ٦٠٥. يشترط في وليّ الوقف أربعة أمور:

١- الأمانة والوثاقة، فلا يصحّ جعلها للخائن غير الموثوق به، نعم لا يشترط فيه العدالة[١].

٢- الكفاية، بأن يكون عنده الكفاية على تولية أمور الوقف.

٣- العقل.

٤- البلوغ.

مسألة ٦٠٦. يمكن جعل التولية للصغير، بأن يكون المراد أن يكون وليّاً حين بلوغه، ويتولّاها عنه وليّه قبل بلوغه، وكذا يجوز جعلها للمجنون بهذا النحو، بشرط أن يكون برؤه متوقّعاً.

مسألة ٦٠٧. لا يشترط في التولية القبول، فيصحّ جعلها لشخص حتّى مع عدم علمه، نعم إذا رفضها لم تصحّ.

مسألة ٦٠٨. إذا قبل الولاية ثمّ عزل نفسه ورفضها ففيه إشكال، فالأحوط وجوباً أن يقوم بوظيفته مع مراجعة الحاكم[٢].

١٦ - أحكام الولي:

مسألة ٦٠٩. لو عيّن الواقف وظيفة المتولّي فيجب الالتزام به، ولو أطلق ولم يعيّن فيتصرّف بحسب المتعارف بما يرجع بالصلاح على الوقف[٣].

مسألة ٦١٠. لا يجوز لأحد مزاحمة الوليّ في تصرّفاته حتّى الموقوف عليهم.

مسألة ٦١١. يجوز للواقف أن يجعل تولية بعض الأمور لشخص، وبعضها لشخص آخر.

مسألة ٦١٢. يجوز للواقف تولية اثنين في تمام الوقف، على نحو التشريك أو الاستقلال. فإذا كان على نحو التشريك فلا يجوز لأحدهما التصرّف إلّا مع إذن الآخر، وأمّا إذا كانت على نحو الاستقلال فكلّ منهما ينفذ تصرّفه بلا مراجعة الآخر.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز تولية غير المسلم لوقف المسلمين.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز لناظر الوقف بعد قبول النظارة عزل نفسه بنفسه عن النظارة عليه، كما لا يجوز ذلك لمتولّي الوقف على الأحوط.

(٣) الإمام الخامنئي دام ظله: يجب على المتولي الشرعي ومسؤول إدارة شؤون الوقف مراعاة مصلحة وغبطة الوقف.

مسألة ٦١٣. إذا جعل التولية لاثنين ولم يعيّن أنّها على نحو التشريك أو الاستقلال كان العمل على نحو التشريك.

مسألة ٦١٤. إذا جعل التولية لاثنين ثمّ مات أحدهما أو فقد أهليّة التولّي فإن كانت على نحو الاستقلال انفرد الآخر بالتصرّف، وإن كانت على نحو التشريك ضمّ الحاكم إلى الآخر شخصاً ثانياً.

مسألة ٦١٥. إذا عيّن الواقف مقداراً من المنفعة للوليّ تعيّن، سواء أكان أقلّ من أجرة المثل أو أكثر، وإن لم يعيّن فيستحقّ أجرة مثل عمله.

مسألة ٦١٦. ليس للمتولّي جعل الولاية لغيره حتّى عند العجز إلّا إذا جعل الواقف له ذلك.

مسألة ٦١٧. يجوز للمتولّي التوكيل في بعض أعمال الوقف إن لم يشترط عليه المباشرة فيها[1].

مسألة ٦١٨. يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولّي، فإن أحرز أنّ المقصود مجرّد اطلاع الناظر على أعمال المتولّي للاستيثاق، فيكون المتولّي مستقلاً في تصرفاته، ولا يعتبر إذن الناظر في صحّتها ونفوذها. وإذا كان مراد الواقف من نظارته هو إعمال رأيه فلا بدّ من مراعاة إذنه.

ولو لم يعلم مراد الواقف كان العمل على الثاني فلا بدّ من إذنه.

مسألة ٦١٩. لو لم يعيّن الواقف متولّياً، أو عيّن ثمّ خرج عن الأهليّة:

١- فإن كان الوقف عامّاً فالوليّ أو المنصوب من قبله هو الحاكم، ومع فقدهما أو عدم إمكان الوصول إليهما فالوليّ هو عدول المؤمنين.

٢- وإن كان الوقف خاصّاً فالولاية للحاكم أيضاً أو عدول المؤمنين مع فقده، بالنسبة لما يرجع إلى مصلحة الوقف كتعميره وحفظ أصوله وإجارته، وأمّا بالنسبة للمصالح الجزئيّة كتنميته ونحوها ممّا يتوقّف عليها حصول النماء الفعليّ من جعل الحاصل والحرث والسعي فالولاية فيه للموقوف عليهم الموجودين.

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: ليس لمتولي الوقف منح توليته الوقف لدائرة الأوقاف والشؤون الخيرية، ولكن لا مانع من توكيله دائرة الأوقاف أو شخصاً آخر للقيام بشؤون الوقف.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصحّ أو خطأ:

١- يجب على متولّي الوقف الالتزام بما عيّنه الواقف.	
٢- لا يجوز لأحد مزاحمة الوليّ في تصرّفاته.	
٣- لا يجوز للوليّ أن يبعّض في التولية.	
٤- يجب على الوليّ تعيين متولٍ واحد.	
٥- تبطل التولية بموت أحد المتولّيين.	
٦- لا يحقّ للمتولّي جعل التولية لغيره.	
٧- يجوز تولية الغير من قبل المتولّي مع جعل الواقف له ذلك.	
٨- للواقف أن يجعل أمر التولية بيد شخص معيّن.	
٩- للواقف جعل التولية بعد تماميّة الوقف.	
١٠- للواقف جعل التولية حين إيقاع الوقف.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- هل تجوز قسمة العين المشتركة بين الوقف والملك الطلق؟

٢- ما هو حكم قسمة العين المشتركة بين وقفين؟

٣- هل تصحّ قسمة العين الموقوفة مع كون الموقوف عليهم بطوناً متلاحقة؟

٤- هل تجوز قسمة العين بالنسبة إلى البطون اللاحقة؟

٥- هل يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف لنفسه؟

للمطالعة:

القلب السليم:

يقول أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى محمد بن أبي بكر لمّا ولّاه مصر: «**فاخفض لهم جناحك، وألن لهم جانبك، وابسط لهم وجهك، واس بينهم في اللحظة والنظرة، حتى لا يطمع العظماء في حيفك لهم، ولا ييأس الضعفاء من عدلك عليهم، فإنّ الله تعالى يسائلكم معشر عباده عن الصغيرة من أعمالكم والكبيرة، والظاهرة والمستورة، فإنّ يعذب فأنتم أظلم، وإن يعفُ فهو أكرم**».

ثمّ يضيف الإمام قائلاً: «**واعلموا عباد الله أنَ المتّقين ذهبوا بعاجل الدنيا وآجل الآخرة فشارَكوا أهل الدنيا في دنياهم، ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم، سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت، وأكلوها بأفضل ما أكلت، فحظُوا من الدنيا بما حظي به المترفون، وأخذوا منها ما أخذه الجبابرة المتكبرون، ثم انقلبوا عنها بالزاد المبلّغ والمتجر الرابح. أصابوا لذة زهد الدنيا في دنياهم، وتيقنوا أنّهم جيران الله غداً في آخرتهم، لا تُردّ لهم دعوة ولا ينقص لهم نصيب من لذة**[1]».

إنّ القلب السليم والنيّة الطاهرة هي طريق السعادة في الدنيا والآخرة، حيث ينطلق الإنسان من العالم المحدود إلى عالم لا نهائي فيبني آخرته في دنياه، فالدنيا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مزرعة الآخرة.

(١) نهج البلاغة، خطبة ٢٧، ص: ٣٨٤.

الدرس
37

الوقف (٦)

ثبوت الوقف - الحبس وأخواته

١٧- ما يثبت به الوقف.

١٨- الحبس وأخواته.

١٧- ما يثبت به الوقف:

مسألة ٦٢٠. تثبت الوقفيّة بأحد أمور أربعة:

١- الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان.

٢- إقرار ذي اليد أو ورثته بعد موته.

٣- أن تكون العين في تصرّف الوقف بأن يعامل المتصرّفون فيها معاملة الوقف، وبلا معارضة من أحد.

٤- شهادة العدلين، أي البيّنة الشرعيّة.

مسألة ٦٢١. لو أقرّ بالوقف ثمّ ادّعى أنّ إقراره كان لمصلحة فيسمع قوله، نعم لو نازعه منازع صالح فلا يُلغى إقراره إلّا بإثبات.

مسألة ٦٢٢. إذا أوقع الوقف وأقبضه ثمّ ادّعى أنّه لم يكن قاصداً الوقفيّة لم يسمع منه، وكذا الحال في باقي العقود والإيقاعات.

مسألة ٦٢٣. كما يكون عمل المتصرّفين بالوقف دليلاً على الوقفيّة، كذلك عملهم من جهة الولاية والمصرف والترتيب يكون دليلاً على الكيفيّة فيؤخذ به ما لم يعلم خلاف ذلك.

مسألة ٦٢٤. لو كان ملك بيد شخص ولكن علم أنّه كان في السابق وقفاً لم ينتزع منه، إلّا مع ثبوت بقاء الوقفيّة فعلاً.

مسألة ٦٢٥. إذا كان معه كتاب ونحوه ويدّعي ملكيّته له، وكان مكتوباً عليه أنّه وقف، فلا يحكم بوقفيّته بمجرّده، ويجوز شراؤه منه لكن للمشتري حقّ الفسخ إن جهل بالحال؛ لأنّ ذلك عيب ونقص في العين.

مسألة ٦٢٦. لو ظهر في تركة الميت ورقة بخطّه أنّ ملكه الكذائيّ وقف لم يحكم بوقفيّته ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان به، لاحتمال أنّه كتبه ليجعله وقفاً.

١٨- الحبس وأخواته:

مسألة ٦٢٧. الحبس كالوقف في كلّ شيء، إلّا أنّه يجوز فيه التوقيت بأن يكون محبوساً لمدّة

محدّدة، بخلاف الوقف فإنّه لا يقع إلّا مؤبّداً[١].

مسألة ٦٢٨. يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كلّ ما يصحّ الوقف عليه، فإن لم يذكر مدّة وأطلق وقع مؤبّداً، ولا رجوع فيه بعد قبضه، ولا يعود إلى ملك المالك، ولا يورّث، وكذا الحال لو صرّح بالدوام. وإن كان إلى مدّة فلا رجوع إلى انقضائها، وبعده يرجع إلى المالك أو وارثه[٢].

مسألة ٦٢٩. السكنى: هي أن يجعل لأحد سكنى داره مع بقائها على ملكه، سواء أطلق المدّة أم قدّرها.

نعم إذا قدّرها بمدّة حياة أحدهما فيقال لها: «عمرى»، وإن قدّرها بمدّة معيّنة كسنة مثلاً فيقال لها: «رقبى».

مسألة ٦٣٠. يشترط في السكنى وأختيها العقد، وهو مشتمل على إيجاب من المالك وقبول من الساكن، كأن يقول له: أسكنتك هذه الدار، أو لك سكناها، وإن كانت عمرى يقول مضافاً لذلك: مدّة حياتي، أو مدّة حياتك، وإن كانت رقبى فيقول: لمدّة كذا.

مسألة ٦٣١. يصحّ إيقاع العمرى بلفظ: «أعمرتك هذا الدار عمرك»، أو «عمري» أو «ما بقيت»، أو «عشت»؛ ويصحّ إيقاع الرقبى بمثل قوله «أرقبتك مدّة كذا».

مسألة ٦٣٢. يشترط في السكنى وأختيها القبض فلو لم يقبض حتّى مات المالك بطلت.

مسألة ٦٣٣. السكنى وأختاها لازمة فلا يجوز الرجوع فيها، ولو كانت السكنى مطلقة ولم يحدّد فيها مدّة معيّنة أو عمر أحدهما فعندها يلزم إسكانه أيضاً، غايته يمكنه أن يسكنه فيها مقداراً ما، ثمّ يرجع متى شاء.

مسألة ٦٣٤. يجوز بيع الدار بعد إجراء السكنى وأختيها ولا تبطل بذلك، بل يستحقّ الساكن

---

(١) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يصحّ وقف مكان بعنوان مسجد لمدّة مؤقّتة، ولا يتحقّق عنوان المسجديّة، ولكن لا مانع من الحبس على المصلّين إلى مدّة معيّنة.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: الملك الذي حبسه المالك للأبد يكون بحكم الوقف في عدم جواز الاستملاك والبيع، ويكون تقسيمه فيما بين الورثة كالميراث وكذا بيعه باطلاً.

السكنى على النحو المجعول، وليس للمشتري إبطالها، لكن إذا كان جاهلاً فله حقّ الفسخ.

مسألة ٦٣٥. لو جعلت المدّة في العمرى طول حياة المالك، ومات الساكن قبله كان لورثته السكنى إلى أن يموت المالك، ولو جعلت طول حياة الساكن ومات المالك قبله فليس لورثته إخراج الساكن طول حياته، ولو مات الساكن فليس لورثته السكنى.

مسألة ٦٣٦. مقتضى السكنى وأختيها أن يملك الآخر سكنى الدار ويملك بذلك المنفعة الخاصّة بها، وله استيفاؤها مع عدم الشرط عليه بأيّ نحو شاء من نفسه أو غيره، وله إجارتها وإعارتها.

مسألة ٦٣٧. كلّ ما يصحّ وقفه تصحّ العمرى أو الرقبى فيه، كالعقار والحيوان والأثاث ونحوها، وأمّا السكنى فإنّها خاصّة بالمساكن.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصحّ أو خطأ:

١- يثبت الوقف بالشياع المفيد للظنّ.	
٢- لا يثبت الوقف بإقرار ذي اليد.	
٣- يثبت الوقف بالبيّنة الشرعيّة.	
٤- يُسمع قول الواقف لو ادّعى عدم قصده الوقفيّة.	
٥- يثبت الوقف بورقة بخطّه إذا أفادت العلم بالوقت.	
٦- الحبس كالوقف إلّا أنّه موقّت لمدّة محدّدة.	
٧- يصحّ الحبس المؤبّد ولا رجوع فيه بعد قبضه.	
٨- السكنى: هي أن يجعل لأحد السكن في بيته لمدّة محدّدة.	
٩- لا تصحّ السكنى المؤبّدة.	
١٠- لا يشترط القبض في الحبس.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- لو أمر بالوقف ثم عاد عنه فهل يقبل عوده عن ذلك؟

٢- هل تكفي الكتابة على شيء بأنّه وقف لإثبات ذلك؟

٣- ما هو الفرق بين الوقف والحبس؟

٤- متى يقع الحبس مؤبداً؟

٥- ما هي السكنى؟ الرقبى؟ والعمرى؟

للمطالعة:

أثر الذنوب في اسوداد القلب:

ورد في الحديث: «ما من شيء أفسد للقلب من خطيئة. إنّ القلب ليواقع الخطيئة به حتى تقلب عليه، فيصير أعلاه أسفله»[1]، كما ورد في أحاديث أخرى أنّ النفس كالصفحة البيضاء، فإذا أذنب الإنسان ذنباً ظهرت نقطة سوداء، فإن ندم واستغفر اختفت، وإن استمرّ في ارتكاب الذنوب توسعت تلك النقطة السوداء؛ فإن لم يتدارك نفسه تغلب المساحة السوداء، وحينها لا يبقى هناك من أمل في عودته إلى جادة الصواب.

ويشير الحديث إلى الآية الكريمة: **﴿بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾**[2].

ليس العمل السيّئ وحده الذي يؤثّر في اسوداد القلب، بل هناك عوامل أخرى تؤثّر على القلب سلباً وإيجاباً من بينها المحيط والبيئة والمعاشرة، فتأثير المعاشرة واضح جداً، سواء على صعيد الخير أم الشر. إنّ من يعتقد بانتفاء أثر المعاشرة يغالط نفسه، ذلك أن الروح الآدمية شفافة سريعة التأثير حيث تجري التحوّلات داخل النفس دون شعور أو وعي؛ لعدم ظهور الآثار المباشرة على الإنسان كما هو الحال في البدن، وللأسف لا توجد وسيلة لمعرفة ذلك لكي يمكن مثلاً أن يزن نفسه، وهل أصبحت روحه مثقلة مثلاً أم خفيفة.

يقول أمير المؤمنين علي عليه السلام: **«واعلموا أنّ يسير الرياء شرك، ومجالسة أهل الهوى منساة للإيمان»**[3] وهذه العبارة تكشف مدى تأثير المعاشرة على روح الإنسان وعلى شعلة الإيمان في القلب حيث تخبو شيئاً فشيئاً.

فالروح الإنسانية التي تنطوي على هذا الاستعداد في التكامل هي روح حيّة، يمكنها النمو إذا ما توفرت لها الظروف المناسبة، ولهذا عبر القرآن عن الكافرين بأنهم موتى لفقدانهم ذلك الاستعداد في إشارة رائعة. قال تعالى: **﴿لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾**[4].

---

(١) الكافي، ج٢، باب الذنوب، ح١، ص ٢٦٩.

(٢) سورة المطففين، الآية ١٤.

(٣) نهج البلاغة، خطبة ٨٦.

(٤) سورة يس، الآية ٧٠.

كتاب القضاء

الدرس
38

القضاء (١)

أحكام القضاء - صفات القاضي ووظائفه

١- مفهوم القضاء.
٢- أحكام القضاء.
٣- صفات القاضي.
٤- وظائف القاضي.

١- مفهوم القضاء:

القضاء هو الحكم بين الناس لرفع التنازع بينهم، ومنصب القضاء من المناصب الجليلة الثابتة من قبل الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله، ومن قبله للأئمّة عليهم السلام، ومن قبلهم للفقيه الجامع للشرائط. ولا يخفى أن خطره عظيم وورد في ذلك الكثير من الأخبار، فقد ورد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: **«القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة»**[١].

٢- أحكام القضاء:

مسألة ٦٣٨. يجب القضاء كفايةً على الجامع للشرائط، ويصبح عينيّاً في بعض الحالات كما لو انحصر به مثلاً.

مسألة ٦٣٩. من لم يكن جامعاً لشرائط القضاء فيحرم عليه القضاء، حتى في الأمور اليسيرة، وحتى لو اعتقد الناس أنه أهل للقضاء، نعم لا يوجب اختيار الناس أو المترافعين له أن يصبح عينياً عليه.

مسألة ٦٤٠. يحرم الترافع إلى قضاة الجور، والمراد بهم كلّ من لم تجتمع فيه الشرائط، فلو ترافع إليهم كان عاصياً، بل أخذ المال بحكمه حرام فيما لو كان كلياً (ديناً) بل هو الأحوط وجوباً إذا كان عيناً شخصية،ويستثنى من ذلك ما لو توقف استيفاء العين الشخصية على الترافع إليهم فيجوز[٢].

مسألة ٦٤١. يجوز للقاضي الارتزاق من بيت المال سواء أتعيّن عليه القضاء أم لا، وسواء أكان فقيراً أم غنياً، وإن كان الأحوط استحباباً تركه مع الغنى خاصة مع التعين.

مسألة ٦٤٢. الأحوط وجوباً للقاضي أن لا يأخذ أجرة أو عوضاً من أحد المتخاصمين، سواء

---

(١) وسائل الشيعة، كتاب القضاء، باب ٤، ح٦.

(٢) الإمام الخامنئي دام ظله: لا يجوز الترافع عند قضاة الجور اختياراً.

أتعيّن عليه أم لا، ولو احتاج لذلك فله أن يأخذه على بعض المقدمات.

مسألة ٦٤٣. أخذ الرشوة وإعطاؤها حرام، سواء أكان للتوصل للحكم بالباطل أو للحكم بالحق، نعم لو انحصر الوصول إلى الحق بدفعها، جاز للدافع ذلك ولكن حرمت على الآخذ، وعلى كل حال يجب على المرتشي إعادتها إلى صاحبها.

مسألة ٦٤٤. لا فرق في حرمة الرشوة بين أن تدفع بعنوان الرشوة أو بعنوان آخر كالهدية والهبة، أو البيع المحاباتيّ ونحو ذلك.

مسألة ٦٤٥. إذا كان القاضي ولداً لأحد المتخاصمين أو خصماً فيقبل حكمه وإن كانت شهادة الولد على والده أو الخصم على خصمه لا تنفذ، وكذا الكلام في أمثاله.

مسألة ٦٤٦. لو ترافع الخصمان إلى القاضي الجامع للشرائط وحكم في الدعوى، فحكمه نافذ لا يجوز نقضه، ولذا لا يجوز الترافع في نفس الدعوى إلى قاضٍ آخر حتى مع رضا الخصمين.

ويستثنى من ذلك ما لو ادعى أحد الخصمين بأنّ القاضي الأول ليس جامعاً للشرائط، كأن ادّعى عدم اجتهاده أو عدم عدالته مثلاً، فعندها تسمع دعواه، بمعنى أنّه يجوز للقاضي الثاني النظر فيها، وحينئذٍ إذا ثبت كلامه ودعواه نقض حكم القاضي الأول، وإلا فلا.

ويستثنى أيضاً ما لو كان حكم القاضي مخالفاً لما هو ضروري الثبوت في الفقه بحيث لو تنبّه الأوّل يرجع بمجرّده، لظهور غفلته، ولا يكفي كونه مخالفاً لما ليس ضرورياً بل كان نظرياً اجتهادياً.

٣- صفات القاضي:

مسألة ٦٤٧. يشترط في القاضي أمور:

١- البلوغ.

٢- العقل.

٣- الإيمان.

٤- العدالة.

٥- الاجتهاد المطلق.

٦- الذكورة.

٧- طهارة المولد.

٨- الأعلمية في بلده وما يقرب منها على الأحوط وجوباً.

٩- أن يكون ضابطاً لا يغلب عليه النسيان على الأحوط وجوباً.

١٠- معرفته بالكتابة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦٤٨. لا بدّ من ثبوت الشرائط في القاضي عند الترافع إليه من قبل المترافعين معاً، ولا يكفي ثبوتها من قبل أحدهما فقط.

مسألة ٦٤٩. تثبت الصفات في القاضي بأحد أمور:

١- بالوجدان.

٢- بالشياع المفيد للعلم أو للاطمئنان.

٣- البيّنة العادلة، ولا بدّ في الشاهدين اللذين يشهدان بالاجتهاد أو الأعلمية أن يكونا من أهل الخبرة في ذلك.

مسألة ٦٥٠. يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه من دون بيّنة أو إقرار أو حلف، سواء أكان في حقوق الناس أم في حقوق الله تعالى، بل لا يجوز له الحكم بالبيّنة إذا كانت مخالفة لعلمه، أو إحلاف من يكون كاذباً في نظره، وله التهرّب من ذلك بعدم التصدّي للقضاء في هذه الواقعة إن لم يتعيّن عليه.

٤- وظائف القاضي:

مسألة ٦٥١. وظائف القاضي خمسة:

الأولى: وجوب التسوية بين الخصوم وإن تفاوتا في الشرف والضعة، فيجب على القاضي التسوية في السلام والردّ، والإجلاس، والنظر، والكلام والإنصات، وسائر الآداب، نعم لا تجب التسوية في الميل القلبي. ويستثنى من وجوب التسوية ما لو كان أحدهما مسلماً دون الآخر،

فيجوز له تكريم المسلم زائداً على خصمه الكافر، نعم الحكم بالعدل واجب على كل حال.

الثانية: لا يجوز للقاضي أن يلقّن أحد الخصمين شيئاً يساعده على الظفر بخصمه، كما لو كانت دعواه على نحو الاحتمال فيلقّنه أن يدّعي ذلك جزماً كي تسمع دعواه.

وكذلك لا يجوز تلقينه كيفية الاحتجاج وطريق الغلبة ونحو ذلك، ويستثنى من جميع ما تقدَّم:

- ما إذا كان القاضي عالماً بأنّ الحقّ معه فيجوز تلقينه ذلك، كما جاز له الحكم بعلمه.
- ما إذا كان الملقّن غير القاضي مع علمه بالحق، والأحوط وجوباً تركه مع الجهل بالحال.

الثالثة: لو ورد الخصوم ترتيباً، فيجب على القاضي سماع دعوة الأوّل أولاً، ثمّ يليه الثاني وهكذا، فلا يبدأ بالمتأخّر إلا مع رضا المتقدّم، ولا يفرّق بين الشريف وغيره ولا بين الذكر والأنثى.

ولو وردوا معاً دفعة واحدة، أو وردوا ترتيباً ولم يمكن تعيين المتقدّم، فمع التراضي على التقديم والتأخير فيعمل به، ومع عدم التراضي يرجع للقرعة.

الرابعة: لو قام المدّعى عليه وادّعى أثناء المحاكمة بدعوى على المدّعين، فيجب على القاضي إكمال الحكومة، ولا يسمع دعواه الجديدة وبعد الانتهاء له ذلك، أو مع رضا المدّعي فله ذلك أيضاً.

الخامسة: إذا بادر أحد الخصمين فهو أولى، ولكن لو بادرا معاً وتشاحّا فيقدّم من كان على يمين صاحبه.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصحّ أو خطأ:

	١- يجوز لغير الجامع لشرائط القضاء، القضاء في الأمور اليسيرة.
	٢- كلّ من لم تجتمع فيه شرائط القضاء يعتبر من قضاة الجور.
	٣- أخذ الرشوة للتوصّل إلى الحكم بالحقّ جائز.
	٤- يشترط في القاضي الاجتهاد والمطلق.
	٥- تثبت صفات القاضي بالشياع المفيد للاطمئنان.
	٦- لا يجوز للقاضي الحكم بعلمه دون وجود بيّنة.
	٧- يجب على القاضي التسوية بين الخصوم في السلام والنظر والإنصات.
	٨- يجوز للقاضي تلقين أحد الخصمين كيفيّة الاحتجاج إذا كان يعلم أنّ الحقّ معه.
	٩- يجوز للقاضي الحكم بالبينة وإن خالفت علمه.
	١٠- قاضي الجور هو من كان غير شيعي فقط دون الشيعي الفاسق.

أجب على الأسئلة الآتية:

١- هل يصير القضاء واجباً عينياً؟ متى ذلك؟

٢- هل يجوز للقاضي الارتزاق من بيت المال مع كونه غنياً؟

٣- ما هو حكم الرشوة في القضاء لإحقاق الحق؟

٤- متى يجوز للقاضي تلقين أحد المتخاصمين الحجة؟

٥- ما هو الحكم فيما لو وقع التشاح بين الخصمين في مبادرته للدعوى؟

للمطالعة:

الدنيا مزرعة الآخرة:

قال رسول الله ﷺ: «الدنيا مزرعة الآخرة»[1].

قال - سبحانه - في كتابه الكريم: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاء لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا * وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾[2].

ويقول - سبحانه -: ﴿كُلاًّ نُّمِدُّ هَؤُلاء وَهَؤُلاء مِنْ عَطَاء رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[3].

إنّ كلمة الربّ تعني في هذه الآية أنّ الله يمدّ الجميع بفيضه، ذلك أنّه خالق العالم وخالق جميع الموجودات، فمن خصائص الربوبية أن يرزقهم جميعاً، لا فرق في ذلك بين مؤمن وكافر.

وإنّ الأعمال التي نقوم بها حسنة كانت أو سيئة كلّها بذور تنمو في مزرعة هذا العالم، ولذا قال رسول الله ﷺ: "الدنيا مزرعة الآخرة"[4]. وكل امرئ يحصد ما يزرع، لا يضيع عمل في هذا العالم، بل إنه ينبت في أعماق أرواحنا وفي أعماق المجتمع، ومن ثمّ في طيّات هذا العالم الذي تحيطه شتى العوامل المساعدة على النموّ.

قال الله - سبحانه - في محكم كتابه مشيراً إلى الجدل بين النصارى واليهود وطائفة من الذين آمنوا: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَىَ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللّهُ يَحْكُمُ

(١) بحار الأنوار، ج٦٧، باب ٥٤، ص ٢٢٥.
(٢) سورة الإسراء، الآيتان ١٨ - ١٩.
(٣) سورة الإسراء، الآية ٢٠.
(٤) عوالي اللئالي: ابن جمهور الإحسائي، ج١، ص٢٦٧.

بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[1].

فإنّ مقام الربوبية يقضي بأنّ جميع الموجودات في حالة نمو وتكامل، ولذا فإنّ سعادة كل إنسان إنّما تتوقّف عليه نفسه، عليه أن يدرك أنّ كل عمل يقوم به إنّما هو بذرة يزرعها في مزرعة الوجود، وأنّه سيذوق ثمرة ما قد بذر، حلوة كانت أم مرة، ذلك أنّه لا يستطيع أن يذوق أو يستفيد من ثمار إنسان آخر، كما أنّ أيّ إنسان لا يمكنه أن يستفيد أو يتناول من ثماره، وإن أي إنسان لا يمكنه أن يزرع السيئات فيحصد منها الحسنات.

طلب أحدهم من أمير المؤمنين عليه السلام أن يعظه، فقال عليه السلام: **«لا تكن ممّن يرجو الآخرة بغير عمل ويرجي التوبة بطول الأمل**[2]**».**

(١) سورة البقرة، الآية ١١٣.

(٢) بحار الأنوار، ج٧٤، ص٨٤.

الدرس
39

القضاء (٢)

الدعوى والمدّعى عليه

٥- شروط سماع الدعوى.

٦- جواب المدّعى عليه بالإقرار.

٥- شروط سماع الدعوى:

مسألة ١٥٢. تشخيص المدّعي والمنكر موكول إلى العرف كما في باقي الموضوعات العرفية، فقد يختلف المدّعي والمنكر عرفاً بحسب طرح الدعوى ومصبّها وقد يكون من قبيل التداعي – أي كلاً منهما مدّعٍ ومنكر.

مسألة ١٥٣. يشترط في سماع دعوى المدعي أمور:

الأول: البلوغ، فلا تسمع من الصغير ولو كان مراهقاً.

الثاني: العقل، فلا تسمع من المجنون.

الثالث: عدم الحجر لسفه إذا كانت الدعوى مستلزمة لتصرّفات مالية، نعم لو كان سفيهاً ولم يحجر عليه فتسمع دعواه.

الرابع: أن لا يكون أجنبياً عن الدعوى، فلو ادّعى بدين لشخص أجنبي على آخر لم تسمع، إلا إذا كان ولياً أو وكيلاً.

وتصح إذا كان أجنبياً لكن كان له حق متعلق فيها، كما لو ادعى الدائن أنّ العين المرهونة لمدينه.

الخامس: أن يكون للدعوى أثر فيما لو حكم على طبقها، كما لو ادّعى الهبة عليه مع الاتفاق على عدم القبض، فإنّه لو ثبتت فالهبة لا تصح مع عدم القبض، أو كما لو كانت الدعوى على ما لا يصح تملّكه كالخنزير والخمر.

السادس: أن يكون المدّعى به معلوماً بوجه، فلا تسمع دعوى المجهول المطلق، كأن يدعي أنّ له على فلان شيئاً، ويصحّ لو كانت معلومة دون تعيين، كما لو ادعى أنّ له فرساً على فلان، غايته بعد ثبوت الحكم يطالب المدعى عليه بالتفسير، فإنّ صدّقه المدّعى بتفسيره فهو، وإلا فتقام دعوى أخرى.

ولو لم يفسّر لجهالته مثلاً، فإن كان المدّعى به بين أشياء محدودة فيقرع بينها.

السابع: أن يكون هناك مدّعى عليه، فلو ادّعى أمراً من دون أن تكون الدعوى على أحد لم تسمع دعواه.

الثامن: تعيين المدّعى عليه، فلو ادّعى على أحد الأشخاص لم تسمع، نعم لو كانت الدعوى على أحدهم في عدد محصور كما لو ادعى على أحد شخصين معروفين مثلاً فتسمع دعواه؛ لعدم خلوها من فائدة؛ لاحتمال أن يقر أحدهما، أو لاحتمال ظهور براءة أحدهما فتتعيّن على الآخر.

بل لو لم يتبيّن أيّهما المدّعى عليه وثبت الحكم فيعيّن بالقرعة.

التاسع: الجزم في الدعوى، فلا يكفي أن يدّعي مع الاحتمال أو الظنّ، نعم تقبل الدعوى الاحتمالية في موارد التهمة، أي إذا كان المدّعى عليه في معرض التهمة لهذه الدعوى، أو في الموارد المتعارف فيها الدعاوى بهذا النحو.

ولكن لا يصحّ حلف المدّعي في الدعوى الاحتمالية، فمع فقده البيّنة ومع عدم حلف المنكر لا ترفع اليمين للمدّعي، فلا بدّ لصحّة حلفه من جزمه بالدعوى.

مسألة ٦٥٤. لا يشترط في سماع الدعوى ذكر سبب استحقاقه، ويكفيه الدعوى بنحو الإطلاق.

مسألة ٦٥٥. يستثنى من المسألة المتقدّمة ما لو كانت الدعوى على القتل فيشترط فيها بيان أنّه عن عمد أو خطأ، أو أنّه بالمباشرة أو التسبيب، مفرداً في القتل أو مشتركاً.

مسألة ٦٥٦. لا يشترط في سماع الدعوى حضور المدّعى عليه في البلد، فتصحّ الدعوى على الغائب مهما كان سبب الغياب.

مسألة ٦٥٧. يختص الحكم على الغائب بحقوق الناس، ولا يجوز الحكم عليه بحقوق الله تعالى كالزنا ونحوه.

ولو كانت الدعوى على أمر مشترك كالسرقة ففيها حق الله (وهو القطع) وحق الناس (وهو هدر المال المسروق)، فيجوز فيها الحكم بما يرجع لحقوق الناس فيؤخذ منه المال ولا يقطع.

مسألة ٦٥٨. لو تمّت الدعوى من المدّعي، فإن التمس من الحاكم إحضار المدّعى عليه، أحضره، ومع عدم التماسه وعدم القرينة على ذلك، فالظاهر توقّفها على طلبه، ولا يجوز التأخير غير المتعارف.

٦- جواب المدّعى عليه بالإقرار:

مسألة ٦٥٩. بعد قيام الدعوى فإنّ المدّعى عليه: إمّا أن يسكت عن الجواب، أو يقرّ بالدعوى، أو ينكر، أو يقول لا أعلم، أو أديت، ونحو ذلك ممّا هو تكذيب للمدعي، والكلام أولاً في جوابه بالإقرار.

مسألة ٦٦٠. إذا أقرّ المدّعى عليه بالحق للمدّعي مع اجتماع شرائط الإقرار، يسمع منه، وحكم القاضي به، وتنتهي الدعوى بذلك، ويترتب على الحكم جميع لوازمه من عدم جواز نقضه وعدم جواز رفعه إلى قاضٍ آخر.

مسألة ٦٦١. لو أقرّ المدعى عليه ولكن لم يحكم القاضي به، فعندها يُلزم المقِرّ بإقراره أيضاً لذا لا يجوز له التصرف بالعين المقرّ بها، ولا يجوز للآخرين التصرف بها إلا مع رضا المقرّ له، ويجوز بل يجب إلزامه بردّ العين من باب الأمر بالمعروف.

ولو ثبتت الدعوى بالبيّنة ولم يحكم القاضي فكذا لا يجوز للغير التصرف بالعين، لكن الأحوط وجوباً عدم إلزامه برد العين لاحتمال أن لا يكون الحق عنده ثابتاً، ولم تكن البينة جامعة للشرائط بنظره.

مسألة ٦٦٢. الحكم الصادر من القاضي هو إنشاء لثبوت الحقّ، أو نفيه أو غير ذلك، ولا يعتبر فيه لفظ خاصّ، بل يقع بكلّ ما يدلّ على المقصود، كقوله: قضيت أو حكمت، أو ألزمت أو عليك كذا، ونحو... ولا يشترط فيه العربية.

مسألة ٦٦٣. لا يجب كتابة الحكم ولا كتابة إقرار المقرّ حتى مع طلب المدّعي ذلك، إلا إذا توقف على كتابته استنقاذ حقه فتجب إجابته.

مسألة ٦٦٤. في كل مورد جاز فيه الحبس يسقط الجواز فيما لو كان الحبس مضراً به لمرض، أو كان أجيراً للغير قبل الحكم بالحبس.

مسألة ٦٦٥. إذا أنكر المدّعى عليه الدعوى فحينئذ على المدعي البينة، ولا يجب على الحاكم أن يرشده لذلك، إلا إذا كان جاهلاً بالحال، أو كان معتقداً أو ظاناً بأنّها تحتاج لأذن الحاكم وطلبه، فعندها يجب إرشاده لذلك.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صح أو خطأ:

١- تسمع الدعوى من الصغير إذا كان مميزاً.	
٢- تسمع الدعوى من السفيه في غير الأمور المالية.	
٣- لو ادعى الهبة مع عدم تحقّق القبض سُمعت دعواه.	
٤- تُسمع الدعوى على مجهول.	
٥- لا تُقبل الدعوى الاحتمالية مطلقاً.	
٦- يتوقف الحلف على الجزم بالدعوى.	
٧- لا تصح الدعوة على غائب في حقوق الناس.	
٨- يصح الحكم على الغائب في حقوق الله تعالى.	
٩- يشترط على القاضي أن يُصدر حكمه بلفظ حكمت.	
١٠- يجب على الحاكم إرشاد المدّعي إلى أنّ عليه البينة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هي شرائط سماع دعوى المدّعي؟

٢- متى يجب إحضار الحكم فيما لو صدر الحكم عليه؟

٣- هل يجب كتابة الغائب الصادر عن القاضي؟

٤- متى يسقط الحبس على من استحقّه بحكم القاضي؟

٥- ما هي الخطوات التي ينبغي اتخاذها فيما لو أنكر المدّعى عليه الدعوى؟

للمطالعة:

حقّ المسلم على المسلم (أ):

عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما حقّ المسلم على المسلم؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: **«له سبع حقوق واجبات، ما منهن حق الا وهو عليه واجب، ان ضيع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته، ولم يكن لله فيه من نصيب».**

قلت جعلت فداك، وما هي؟

قال: يا معلّى إنّي عليك شفيق، أخاف أن تضيّع ولا تحفظ، وتعلم ولا تعمل.

قلت: لا قوة الا بالله.

(وحينئذ ذكر الإمام الحقوق السبعة بعد أن قال عن الأوّل منها): أيسر حقّ منها أن تحب له ما تحب لنفسك، وتكره له ما تكره لنفسك.

(والحقوق السبعة التي أوضحها الامام عليه السلام هي:)

- أن تحب لاخيك المسلم ما تحب لنفسك، وتكره له ما تكره لنفسك.
- أن تجتنب سخطه، وتتّبع مرضاته، وتطيع امره.
- تعينه بنفسك، ومالك، ولسانك، ويدك، ورجلك.
- أن تكون عينه، ودليله، ومرآته.
- أن لا تشبع ويجوع، ولا تروى ويظمأ، ولا تلبس ويعرى.
- أن يكون لك خادم وليس لاخيك خادم، فواجب ان تبعث خادمك، فيغسل ثيابه، ويصنع طعامه، ويمهّد فراشه.
- أن تبرّ قسمه، وتجيب دعوته، وتعود مريضه، وتشهد جنازته، وإذا علمت له حاجة تبادره الى قضائها، ولا تلجئه أن يسألكها، ولكن تبادره مبادرة.

(ثم ختم عليه السلام كلامه بقوله) **«فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك»**[1].

(١) الكافي، ج٢، باب حق المؤمن...، ح٢، ص: ١٧٠.

الدرس 40

القضاء (٣)

الحلف - البيّنة - الشاهد واليمين

٧- الحلف.

٨- ردّ اليمين والنكول.

٩- البيّنة.

١٠- الشاهد واليمين.

٧- الحلف:

مسألة ٦٦٦. إن لم تكن للمدّعي بينة فله إحلاف المنكر ولا يجب على الحاكم أن يرشده لذلك، إلا مع عدم علم المدعي بذلك، كما أنّه ليس للمنكر التبرّع بالحلف قبل أن يطلب منه الحاكم ذلك، فلو حلف لم يعتد بحلفه ويعيدها بعد الطلب، ثم إنّ الطلب يكون من الحاكم بعد سؤال المدعي ذلك، لا أنّ المدّعي أو الحاكم يُلزمه بذلك مباشرة.

مسألة ٦٦٧. إذا حلف المنكر بعد أن طُلب منه ذلك سقطت الدعوى ظاهراً، وليس للمدّعي المطالبة بحقه ولا مقاصّته ولا رفع الدعوى إلى الحاكم، ولا يقبل منه بينة بعد ذلك، بل لو أقام بينة عند حاكم آخر وحكم بها – لعدم اطلاعه على الحكم الأول مثلاً – لم يكن حكمه نافذاً.

مسألة ٦٦٨. لو تبيّن للحاكم بعد حكمه كذب المنكر بحلفه فيجب عليه نقض حكمه، ويجوز عندها للمدعي المطالبة بحقّ المقاصّة ونحو ذلك.

مسألة ٦٦٩. إنّما يُسقط الحلف الدعوى بعد حكم الحاكم به، أمّا الحلف بلا حكم فلا يسقطها.

٨- ردّ اليمين والنكول:

مسألة ٦٧٠. يجوز للمنكر ترك الحلف، ويردّ اليمين على المدعي، فإن حلف المدّعي حينئذٍ ثبتت دعواه، وإن لم يحلف سقطت، ولا بدّ من أن يكون حكم القاضي بعد ترك المدّعي الحلف؛ لتسقط على نحو ما تقدّم في المسألة السابقة، ويترتب على السقوط ما تقدّم من عدم جواز المقاصّة، أو رفع الدعوى ثانياً، ونحو ذلك.

مسألة ٦٧١. لو نكل المنكر، فلم يحلف ولم يردّ، فعلى الحاكم ردّ اليمين على المدّعي، فإن حلف ثبتت دعواه وإلا فتسقط.

٩- البينة:

مسألة ٦٧٢. لو قال المدّعي عندي بيّنة، فلا يُلزم بإحضارها، بل يتخيّر بين إحضارها وبين أن يطالب المنكر باليمين أو يترك الدعوى.

مسألة ٦٧٣. إذا حلف المنكر سقط حقّ المدّعي بإقامة البيّنة، حتى لو لم يكن الحاكم قد حكم بعد.

مسألة ٦٧٤. لو أحضر المدّعي البيّنة:

١. فإن وجدت القرائن على أنّ المدّعي لا يريد إقامتها فليس للحاكم أن يطلب الشهادة منها.

٢. وإن وجدت القرائن على أنّ المدّعي يريد إقامتها فيحقّ للحاكم أن يطلب الشهادة منها.

٣. ولو لم يعلم الحال، فليس للحاكم طلب الشهادة منها، ولكن يجوز له سؤال المدّعي بأنّه يريد إقامتها أم لا، ليرتّب الأثر بعد ذلك.

إذا شهدت البيّنة عند الحاكم:

١. فإن عرف الحاكم عدالتها، وعرف ثبوت شرائط الشهادة فيها، تعيّن عليه الأخذ بها.

٢. وإن عرف الحاكم اختلال الشرائط بها ردّها.

٣. وإن جهل حالها، توقّف واستكشف حالها.

مسألة ٦٧٥. لو ادّعى المدّعي خطأ الحاكم بتفسيق الشهود مثلاً فتسمع دعواه، ويستكشف الحال، وكذا لو ادّعى المنكر جرح الشهود فتقبل دعواه، ويُستكشف الحال.

مسألة ٦٧٦. يعتبر في الشهادة بالعدالة العلم بها إما بالشياع أو بمعاشرة باطنة متقادمة، ولا يكفي في الشهادة حسن الظاهر ولو أفاد الظن، ولا الاعتماد على البينة أو الاستصحاب، نعم يجوز للحاكم اعتماد شهادة من تثبت عدالته بالاستصحاب أو بحسن الظاهر الكاشف تعبّداً.

مسألة ٦٧٧. لا يجوز الشهادة بالجرح بمجرّد مشاهدة ارتكابه كبيرة ما لم يعلم أنّه على وجه المعصية بلا عذر.

مسألة ٦٧٨. إنّما يشترط ثبوت العدالة عند الحاكم، فلو اعتقد الحاكم عدم عدالة الشاهدين لم تكفِ حتى لو أقرَّ المدّعى عليه بعدالتهما.

١٠ - الشاهد واليمين:

مسألة ٦٧٩. لا يجوز الاكتفاء بالشاهد واليمين في القضاء في حقوق الله تعالى كالحدود وثبوت الهلال ونحو ذلك. وكذا في حقوق الناس بتمامها لو كانت أموالاً، ويستثنى من ذلك الديون، فإنّه يجوز القضاء بها بشاهد ويمين المدعي، أو بشهادة امرأتين مع يمينه كذلك.

مسألة ٦٨٠. المراد بالدين كلّ حقّ مالي في الذمّة، فيشمل القرض، وثمن المبيع ومال الإجارة والدية، والمهر والنفقة، والضمان ونحو ذلك.

مسألة ٦٨١. يجوز إيقاع اليمين أولاً ثم إقامة الشهادة، ويجوز تقديم الشهادة أولاً، وهو الأحوط الأولى.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصح أو خطأ:

١- يمكن للمنكر ترك الحلف ويردّ اليمين على المدّعي.
٢- يجب على الحاكم نقض الحكم لو تبيّن له كذب المنكر.
٣- إذا لم يعلّق المنكر فعلى الحاكم ردّ اليمين عليه.
٤- لو قال المدّعي أنّ لديه بيّنة وجب إلزامه باحضارها.
٥- للحاكم منع المدعي من إقامة البينة مع إحضار المدعي لها وقيام القرائن على ذلك.
٦- يتعيّن على الحاكم الأخذ بالبيّنة إذا شهدت عنده وعرف عدالتها.
٧- يجوز الشهادة بالجرح عند ارتكاب الكبيرة مطلقاً.
٨- يجب على الحاكم إرشاد المدعي إلى أنّ له الحلف.
٩- يجب على الحاكم نقض حكمه إذا علم كذب الحالف.
١٠- الحلف موجب لسقوط الدعوى بعد حكم الحاكم وقبله.

أجب على الأسئلة الآتية:

١- ما هي آثار سقوط الدعوى ظاهراً بعد حلف المنكر؟
٢- ما هو الحكم لو نكل المنكر عن الحلف؟
٣- إذا كان للمدعي بينة فهل يلزم بإحضارها أو له مطالبة المنكر بالحلف؟
٤- هل يجوز للحاكم طلب الشهادة مع عدم علمه بما يريده المدعي؟
٥- متى يجوز الشهادة بالجرح؟

للمطالعة:

الحلف[1]:

للقَسَم ألفاظ في اللغة والعرف، بعضها اسم وبعضها فعل وبعضها حرف، نظير كلمة القسم، والحلف، واليمين، وأيمن الله، وما يستعمل فيه من مشتقّاتها، وكلمة الواو، والباء، والتاء، وما أشبهها، والموضوع له في الكلّ إنشاء تأكيد أمر وتحكيمه، وليس لهذه الألفاظ معنى خاص في الشريعة ولا في الفقه، وقد وقعت بمعناها اللغوي موضوعاً للحكم، وموردا للبحث في الفقه، فذكروا أنّ اسم معنى القسم يتقوّم بأمرين المقسم به والمقسم عليه، وحينئذ فيستعمل تارة في مقام التأكيد لما قصده الشخص من فعل أو ترك في المستقبل، وأخرى لإثبات مال أو حقّ، أو نفيه في مقام الدعوى، والأوّل موضوع لأحكام خاصة من تكليف أو وضع مذكور تحت عنوان اليمين، في مقابل النذر والعهد، والثاني موضوع لأحكام خاصّة في باب الدعاوى إذا صدر من المنكر أو المدعى، والمقسم به في البابين واحد مشروط بشروط معينة، وقد ذكروا في بيان حكم القسم والمقسم عليه في الدعاوى، أنّه يعتبر أن يكون الحلف في مقام الدعوى عند الحاكم وفي مجلس القضاء، وأنّه لا فرق في لزوم الحلف بالله بين أن يكون الحالف والمستحلف مسلمين أو كافرين أو مختلفين، بل ولا بين كونه معتقداً بالله أو جاحداً، وفي جواز إحلاف أهل الكتاب بما يقتضيه دينهم كالتوراة والإنجيل إشكال، أقربه عدمه، كما أن الحلف بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة ونحوها لا أثر له في مقام الدعوى.

(١) مصطلحات الفقه، ص: ٢١٧ – ٢١٨.

الدرس 41

القضاء (٤)

أحكام السكوت والحلف واليد - المقاصة.

١١- أحكام السكوت.

١٢- أحكام الحلف.

١٣- أحكام اليد.

١٤- المقاصة.

١١ - أحكام السكوت:

مسألة ٦٨٢. إذا سكت المدّعى عليه بعد طلب الجواب:

١- إن كان لعذر من صمم أو خرس أو عدم فهم اللغة أو الرهبة والخوف، أزاله الحاكم بما يناسبه.

٢- وإن كان لا لعذر، بل سكت تعنّتاً ولجاجاً أمره الحاكم بالجواب بالرفق، ثمّ بالغلظة والشدّة، فإن أصرّ عليه فالأحوط وجوباً أن يقول له أجب وإلا جعلتك ناكلاً، فإن لم يجب ردّ الحاكم اليمين على المدّعي، فإذا حلف ثبت حقّه.

مسألة ٦٨٣. يتوصّل الحاكم لمعرفة جواب الأخرس ونحوه بمن يفهم الإشارة، وكذا بالمترجم لمن لا يفهم اللغة، ولا بدّ من كونهما عدلين فيهما.

مسألة ٦٨٤. لو أجاب المنكر بقوله: لا أعلم ولا أدري، فإن صدّقه المدعي توقّفت الدعوى على إقامة البيّنة، وإن لم يصدّقه، فللمدعي أن يحلفه على عدم العلم مع ادعائه بأنّ المنكر عالم، فإن حلف المنكر سقطت دعواه بالعلم وإلا فإن ردّ اليمين إلى المدعي فإن حلف ثبت حقه.

١٢ - أحكام الحلف:

مسألة ٦٨٥. يشترط في الحلف أن يكون بالله تعالى، أو بأسمائه الخاصّة به تعالى كالرحمن، وكذا يصحّ بأوصافه المشتركة المنصرفة إليه تعالى كالرازق، أو غير المنصرف إليه مع ضمّ لفظ إليها يجعلها مختصّة به.

مسألة ٦٨٦. إذا حلف بغير ما تقدّم فلا يصحّ، ولا يترتّب عليه أثر، حتى لو حلف بالأنبياء والأوصياء أو المقدّسات.

مسألة ٦٨٧. لا فرق في لزوم الحلف بالله بين كون الحالف مسلماً أو كافراً، بل يلزم حتى لو كان يجحد وجود الله –والعياذ بالله– ولا يصح الحلف بما يكون من دين الحالف كالحلف بالتوراة ونحوه، بل يحرم ضمّه إلى الحلف الشرعي، إلا إذا لم يكن أمراً محرماً.

مسألة ٦٨٨. لو رضي الخصمان بالحلف بغير الله تعالى لم يكفِ.

مسألة ٦٨٩. لا يشترط في الحلف العربية، بل يقع بأي لغة كان، لكن بالشرط المتقدّم.

مسألة ٦٩٠. لا يجوز التوكيل في الحلف ولا النيابة فيه.

مسألة ٦٩١. يشترط في الحلف أن يكون في مجلس القضاء، نعم للحاكم الاستنابة فيه لعذر كمرض، أو حيض مع كون المجلس في المسجد، أو كون المرأة مخدّرة بما يوجب حضورها النقص عليها.

مسألة ٦٩٢. تثبت اليمين في الدعاوى المالية ونحوها كالنكاح والطلاق والقتل، ولا تثبت في الحدود، بل تحتاج حينئذ لإقرار أو بيّنة، حتى في مثل السرقة التي تتضمّن حقّاً للناس، فعندها يحلف المدّعى عليه لإسقاط المال عنه، ولا يحلف لإسقاط الحدّ.

١٣- أحكام اليد:

مسألة ٦٩٣. كل ما كان تحت استيلاء شخص وفي يده فهو محكوم بملكيّته، سواء أكان من الأعيان أو المنافع أو الحقوق وغير ذلك.

مسألة ٦٩٤. لا يشترط في دلالة اليد على الملكية التصرفات الموقوفة على الملك، فلو كان شيء في يده فيحكم بأنّه ملكه حتى لو لم يتصرّف فيه أصلاً.

مسألة ٦٩٥. إذا كانت العين في يده واعترف بأنّها ليست له فلا يحكم بالملكية، ولو قال: لا أعلم فضلاً عما لو سكت فيحكم بملكيته له.

مسألة ٦٩٦. ما يكون تحت يد وكيله أو أمينه أو مستأجره بحكم ملكه أيضاً؛ لأن يدهم يده.

مسألة ٦٩٧. لو تنازع الزوجان في متاع البيت حال الزوجية أو بعدها:

١- فما يكون من المتاع للرجال فهو للرجل كالسلاح وألبسة الرجال وعليه اليمين وعليها البيّنة.

٢- وما يكون من أمتعة النساء فهو لها، كألبسة النساء، وآلة الخياطة وعليها اليمين وعليه البيّنة.

٣- وما يكون للرجال والنساء، فهو بينهما يعطى لمن كان معه بيّنته أو لمن يحلف مع عدم البيّنة، ومع حلفهما معاً أو عدم حلفهما معاً فيقسّم بينهما.

نعم إذا كان شيء منه تحت يد أحدهما كان القول فيه قوله قول ذي اليد.

١٤- المقاصة:

مسألة ٦٩٨. إنّما تجوز المقاصّة:

١- مع جحود الطرف الآخر أو مع اعترافه لكن مع مماطلته بلا عذر.

٢- أن لا يكون قادراً على أخذه بسهولة (إذا كان عيناً)، وإلا فلا محلّ للمقاصّة.

٣- أن يكون عالماً بأنّه له حقّ على غيره وإلا فمع علمه بالعدم فلا يجوز، ومع شكّه فالأحوط وجوباً عدم جوازه، نعم له رفع الأمر إلى الحاكم حينئذ:

مسألة ٦٩٩. إذا كان الطرف الآخر غير جاحد ولا مماطل فلا تجوز مقاصته، وكذا إذا أنكر الحق اعتقاداً بأنّه محقّ أو كان لا يعلم ذلك فعندها لا تجوز مقاصّته.

مسألة ٧٠٠. في صورة ما إذا أمكن أخذ المال لكن لزم منه المشقة جاز له المقاصّة.

مسألة ٧٠١. إذا أمكن تحصيل المال بالرجوع إلى الحاكم لم يجب ذلك وجازت له المقاصّة.

مسألة ٧٠٢. يجوز للحاكم أو لمن وكله التقاصّ ممّن عليه الزكاة أو الخمس ونحوهما من الأموال العامة للفقراء، ولا يجوز ذلك بلا إذن الحاكم حتى لمن ينطبق عليه العنوان من الفقراء ونحوهم.

مسألة ٧٠٣. لا تتحقق المقاصّة بالنية بل تحتاج إلى أخذ وتسلّط على المال.

مسألة ٧٠٤. لا يشترط في المقاصّة، إذن الحاكم، وكذا لا يشترط في البيع ان احتاج إليه.

مسألة ٧٠٥. تجوز المقاصة من العين أو المنفعة أو الحق عن أحدها ، فيقتصّ من المنفعة عن العين أو الحق ونحوه.

أسئلة حول الدرس:

أجب بـ «نعم» أو «لا»:

١- يجوز الاكتفاء باليمين في القضاء في ثبوت الهلال.

٢- يجوز الاكتفاء بشهادة امرأتين ويمين في الديون.

٣- يجوز الحلف بأسماء الله تعالى الخاصّة.

٤- لا يجوز الحلف بأوصاف الله تعالى المشتركة المنصرفة إليه كالرزّاق.

٥- يمكن الحلف بالقرآن الكريم باعتباره كتاب الله تعالى.

٦- يشترط الحلف بالله تعالى حتى لو كان الحالف كافراً لا يؤمن بالله عزّ وجل.

٧- إذا تراضى الخصمان على الحلف بغير الله جاز.

٨- يجب أن يكون الحلف أمام القاضي أو من ينوب عنه.

٩- يجوز التوكيل في الحلف.

١٠- لا يمين في الحدود.

أجب على الأسئلة الآتية:

١- ما هو المراد من اليد؟

٢- ما هو المراد من القول بأن يد الوكيل كيد الأصيل؟

٣- ما هو شرط جوار المقاصّة؟

٤- هل تجوز المقاصّة دون الرجوع إلى الحاكم؟

٥- هل تجوز المقاصّة للمنفعة من عين؟

للمطالعة:

حق المسلم على المسلم (٢):

ستر المسلم:

ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ:

« يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لا تتّبعوا عورات المؤمنين فإنّه من تتّبع عورات المؤمنين تتبّع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف بيته»[١].

« المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته و من فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة و من ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة»[٢].

صون عرض المسلم:

في الحديث: «من ستر عورة المؤمن ستر الله عورته يوم القيامة، ومن هتك ستر مؤمن هتك الله تعالى ستره يوم القيامة»[٣].

«سبّاب المؤمن كالمشرف على الهلكة»[٤].

«ليس المؤمن بالطعّان و لا باللعان و لا السبّاب ولا البذيّ»[٥].

«المؤمن مرآة المؤمن؛ لأنّه يتأمّله، ويجمّل حالته يا كميل المؤمنون إخوة»[٦].

«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده... والمؤمن من ائتمنه المسلمون على أموالهم وأنفسهم»[٧].

« كل المسلم على المسلم حرام دمه ماله و عرضه»[٨].

« المسلم أخو المسلم، هو عينه ومرآته ودليله، لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه»[٩].

---

(١) المحاسن، ج١، عقاب من تتبع عثرة المؤمن، ص ١٠٥.

(٢) عوالي اللآلي، ج١، ص ١٢٩.

(٣) مستدرك الوسائل، ج٩، ص ١١٠.

(٤) الكافي، ج٢، باب السباب، ح٩، ص ٣٦٠.

(٥) شرح نهج البلاغة، ج١٠، ص ١٤١.

(٦) تحف العقول، ص ١٧٢.

(٧) الكافي، ج١٢، باب المؤمن...، ح١٢، ص ٢٣٤.

(٨) كشف الريبة، ص ٧.

(٩) الكافي ج٢، باب أخوة المؤمنين، ح٥، ص١٦٧.

كتاب الشهادات

الدرس

42

الشهادات(١)

شرائط الشهود

١- شرائط الشهود.

٢- فيما به يصير الشاهد شاهداً.

١ - شرائط الشهود:

مسألة ٧٠٦. يشترط في الشهود أمور:

الأول: البلوغ، فلا تصحّ شهادة الصبيّ غير المميز، ولا اعتبار بشهادة المميّز في غير القتل والجرح، ولا اعتبار بشهادته في القتل والجرح إذا لم يبلغ عشراً، وأما لو بلغ عشراً فالعمل بالاحتياط. نعم لا إشكال في عدم اعتبار شهادة الصبية مطلقاً.

الثاني: العقل، فلا تقبل شهادة المجنون حتى الأدواري في دورة جنونه، وتصح حال عقله وسلامته إذا علم الحاكم - بالإختبار والإمتحان - حضور ذهنه وكمال فطنته، وإلا لم تقبل.

مسألة ٧٠٧. يلحق بالمجنون من غلب عليه السهو أو النسيان أو الغفلة أو كان به البله، وعلى الحاكم فيما لو شهدوا بذلك أن يستظهر الحال، نعم تقبل شهادتهم في الأمور الجليّة التي يعلم بعدم سهوهم فيها.

الثالث: الإيمان، فلا تقبل شهادة غير المؤمن من سائر فرق المخالفين فضلاً عن الكافر.

مسألة ٧٠٨. يستثنى من الشرط الثالث شهادة غير المؤمن العدل في دينه، فتقبل في الوصيّة بالمال إذا لم يوجد أحد من عدول المسلمين يشهد بذلك، ولا فرق في ذلك بين الذميّ وغيره ولا بين كونه في غربة أو في وطنه.

الرابع: العدالة، فلا تقبل شهادة الفاسق سواء أكان مرتكباً للكبيرة أم للصغيرة فقط.

مسألة ٧٠٩. من خالف شيئاً من أصول الدين أو أنكر ما هو ضروري فلا تقبل شهادته.

الخامس: طيب المولد، فلا تقبل شهادة ولد الزنا وإن أظهر الإسلام وكان عادلاً.

مسألة ٧١٠. لا فرق في عدم قبول شهادة ولد الزنا بين الأمور الخطيرة أو الأمور اليسيرة.

مسألة ٧١١. إذا كان الشاهد مجهول الحال بأن لم يُعرف أنه ولد زنا أم لا، فإن كان ملحقاً بفراش فتقبل شهادته وإن نالته الألسن، وإن جهل ذلك فالأحوط وجوباً عدم قبولها.

السادس: من شروط الشاهد، إرتفاع التهمة، الحاصلة من أسباب خاصة لا مطلقاً، وهي أمور:

١- أن يجرَّ الشاهد بشهادته نفعاً له، كالشريك في العين إذا شهد لشريكه في دعواه على ثالث عليها، وصاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال يتعلّق دينه به، والوصيّ والوكيل إذا كان لهما زيادة أجر بزيادة المال.

٢- إذا كانت الشهادة تدفع ضرراً عنه، كشهادة العاقلة[1] بجرح شهود الجناية خطأً، فإنها إن ثبتت تُسقط الدية عنهم، وكشهادة الوكيل والوصي بجرح الشهود على الموكل والوصي فيما لو كان عدم جرحهما يؤدّي إلى نقص الأجرة بنقص المال.

٣- أن يكون ذا عداوة دنيوية، فلا تقبل شهادته، على عدوّه، هذا إذا كانت العداوة موجبة للفسق وإلا فتقبل، وأما العداوة الدينية فلا توجب ردّ الشهادة حتى لو أدى ذلك لحصول البغض.

٤- أن يكون الشاهد سائلاً بكفّه، فلا تقبل شهادته، والمراد منه المتسوّل الذي يدور في الأسواق وعلى أبواب الدور وكان السؤال حرفة له، لا من يسأل أحياناً عند الحاجة.

٥- التبرع بالشهادة في حقوق الناس، فإنّه يمنع عن قبول شهادته على الأحوط وجوباً، نعم لو كانت في حقوق الله فتقبل، وكذا فيما كان للمصالح العامّة.

مسألة ٧١٢. النسب لا يمنع عن قبول الشهادة، فتقبل شهادة الوالد لولده أو عليه، والأخ

(١) من يتقرّب إلى القاتل بالأب.

لأخيه أو عليه وكذا سائر الأقرباء، كذا شهادة الولد لوالده، وأما شهادته عليه فالأحوط وجوباً عدم قبولها.

مسألة ٧١٣. تقبل شهادة الزوج لزوجته أو عليها، وكذا شهادة الزوجة له أو عليه.

مسألة ٧١٤. تقبل شهادة الصديق لصديقه وإن كانت صداقة شديدة، وكذا شهادة الضيف لمضيفه وإن كان له ميل إلى المشهود له.

مسألة ٧١٥. إذا كان صغير أو فاسقاً أو كافراً واطلع على شيء ما جازت له الشهادة به بعد زوال المانع بأن بلغ وأسلم وصار عادلاً.

مسألة ٧١٦. يكفي اطّلاع الشاهد على الحادثة لتصحّ شهادته، ولا يجب أن يكون اطّلاعه باستدعاء لأجل الشهادة.

مسألة ٧١٧. المشهور بالفسق إن تاب فلا تقبل شهادته حتى يستبان منه الاستمرار على الصلاح، وحصول ملكة العدالة. بل وكذا الحال في غير المشهور بالفسق، فميزان قبول الشهادة هو إحراز العدالة بظهور الصلاح.

٢- فيما به يصير الشاهد شاهداً:

مسألة ٧١٨. الضابط في صيرورة الشاهد شاهداً حتى يجوز له الشهادة هو حصول العلم القطعيّ واليقين، ولا فرق بين استناده إلى الحواس الظاهرة من سماع ورؤية ونحوهما أو لا، فيكفي حصوله بغير الحواس كما لو تواتر واشتهر بنحو أفاد القطع.

والأحوط وجوباً الاقتصار على ما يحصل من الأسباب العادية، دون غيرها، كالجفر والرمل وإن كان حجّة للعالم.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صح أو خطأ:

١- لا تصح الشهادة من المجنون حتى الإدواري حال إفاقته.	
٢- البله يلحق بالجنون، فلا تقبل شهادته.	
٣- تقبل شهادة غير المؤمن في الوصيّة بالمال.	
٤- تقبل شهادة مرتكب الصغيرة.	
٥- لا تقبل شهادة منكر الضروري.	
٦- تقبل شهادة ولد الزنا إذا كان عادلاً.	
٧- لا تقبل شهادة من يجر نفعاً إلى نفسه.	
٨- لا تقبل شهادة السائل بكفّه.	
٩- لا تقبل شهادة المتبرع بها.	
١٠- النسب يمنع من قبول الشهادة فلا تقبل شهادة الولد لوالده.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- عدّد شرائط الشهود، وكيف يصير الشاهد شاهداً؟

٢- هل تقبل شهادة مرتكب الصغائر؟

٣- هل تقبل شهادة ولد الزنا في الأمور اليسيرة؟

٤- ما هي ضوابط تحقّق التهمة التي تمنع الشهادة؟

٥- ما الفرق بين التبرّع بالشهادة في حقوق الناس والتبرّع في حقوق الله؟

للمطالعة:

- حقّ المسلم على المسلم(١):

- النصيحة:

عدّ رسول الله ﷺ بذل النصيحة للمسلمين من أعظم الحقوق، حيث قال: «**من سعى في حاجة لأخيه فلم ينصحه فقد خان الله تعالى ورسوله**»(١). وقد ضاعف الله أجر الناصح الأمين الذي يرجو بنصيحته خير المسلمين: «**وعُرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد، وعبد أحسن عبادة الله ونصح لسيّده، ورجل فقير كثير العيال عفيف متعفّف**»(٢).

- النصرة في مواطن الظلم:

ورد في الحديث النبوي: «**انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً**»(٣)، إن كان مظلوماً فانصره، وإن كان ظالماً فاحجزه واردعه عن الظلم، وانصح لأخيك المسلم إذا استنصح منك، نفّس عنه كرب الدنيا، ويسّر عليه عند إعساره.

- إدخال السرور على المسلم، والسعي في قضاء حاجته؛ في الحديث:

«**أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورا أو تقضي عنه دينا أو تطعمه خبزا**»(٤).

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «**من أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجل إدخال السرور على المؤمن: إشباع جوعته أو تنفيس كربته أو قضاء دينه**»(٥).

(١) الكافي، ج٢، باب من يناصح...، ح١، ص ٣٦٢.
(٢) معدن الجواهر، ص ٣٣.
(٣) الجامع الصغير: السيوطي، ج١، ص١٠٩.
(٤) جامع الأخبار، ص ٢٨٥.
(٥) وسائل الشيعة، ج١٦، باب استحباب إدخال السرور...، ح: ٢١٧٣٨، ص ٣٥١.

الدرس 43

الشهادات(٢)

أقسام الحقوق - شرط الشهادة - شهادة الزور

٣- أقسام الحقوق.

٤- الشهادة على الشهادة.

٥- شرط الشهادة.

٦- اختلال شروط الشهود ورجوعهم عن الشهادة.

٧- شهادة الزور.

٣- أقسام الحقوق:

مسألة ٧١٩. الحقوق على قسمين:

الأول: حقّ الله تعالى: وهو ما يرجع إليه جلّ وعلا.

الثاني: حقّ الآدميّ: وهو ما يرجع للآخرين، من قبيل ماله.

مسألة ٧٢٠. بعض حقوق الله تعالى تثبت بشاهدين كما في حدّ السرقة، وبعضها بأربعة كما في حدّ الزنا، وبعضها بغير ذلك، ويأتي تفصيله في باب الحدود.

مسألة ٧٢١. حقوق الآدمي على أقسام:

فمنها: ما يشترط في إثباته الذكورة، كالشهادة على الطلاق أو الخلع والمباراة مع فرض الاختلاف في الطلاق لا في مقدار البذل. ومثلها أيضاً الحقوق غير المالية، والتي لا يقصد منها المال، كالعفو عن القصاص، فلا تقبل شهادة النساء فيها.

ومنها: ما يثبت بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، أو بشاهد ويمين المدّعي أو بامرأتين ويمين المدّعي، وهو الديون وقد مرّ معناه، ويدخل فيه الجناية التي توجب الدية كالخطأ وشبه العمد، ونحو ذلك ممّا كان متعلّق الدعوى منها مالاً أو قصد منها المال.

ومنها: ما تقبل شهادة النساء فيه، كالنكاح لكن بشرط وجود رجل معهنّ فيه، وكّالو الوقف على الأحوط وجوباً، وأجل الدين والخيار والشفعة وفسخ العقد المتعلّق بالأموال ونحو ذلك.

ومنها: ما يثبت بالرجال أو النساء منفردات ومنضمّات وهو كل ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً كالولادة، والبكارة، والحيض، وعيوب النساء الباطنة كالرتق دون العيوب الظاهرة كالعرج والعمى.

مسألة ٧٢٢. كلّ موضع تقبل شهادة النساء منفردات لا يثبت بأقلّ من أربع، ويستثنى من ذلك شهادتهن على الميراث حيث يثبت الربع بشهادة واحدة، والنصف بشهادة اثنتين وثلاثة أرباع بشهادة ثلاث والجميع بشهادة الأربع.

مسألة ٧٢٣. الشهادة ليست شرطاً في صحّة العقود أو الإيقاعات إلا الطلاق والظهار.

٤- الشهادة على الشهادة:

وتسمى بشهادة الفرع:

مسألة ٧٢٤. تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس، سواء أكانت على العقوبة كالقصاص، أم غيرها كالطلاق، وكذا تقبل في الأموال، وفيما لا يطلع عليه الرجال غالباً ونحو ذلك.

مسألة ٧٢٥. لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود ولا التعزيرات، سواء أكانت حقاً محضاً كحد الزنا أم مشتركاً بينه تعالى وبين الآدمي، كحد السرقة، نعم في المشترك لا يثبت حق الله تعالى بها، لكن تثبت آثاره التي ترجع للآدمي، فلو قامت شهادة الفرع على السرقة لم يحدّ، لكن يؤخذ منه المال، وكذا لو قامت الشهادة على الزنا واللواط فلا يحد لكن يثبت بها نشر الحرمة بأمّ الموطوء مثلاً.

مسألة ٧٢٦. تقبل شهادة الفرع في سائر حقوق الله تعالى غير الحدود والتعزيرات، كالخمس والزكاة والوقف والمساجد والهلال ونحو ذلك.

مسألة ٧٢٧. لا تقبل الشهادة على الشهادة أي الثالثة فصاعداً، في حقّ الله تعالى أم غيره.

مسألة ٧٢٨. إنّما تشرع شهادة الفرع عند تعذّر شهادة الأصل، وإلا فلا، ومن العذر المرض أو المشقّة، أو غيابها بنحو كان الحضور معها يوجب الحرج والمشقّة، أو الحبس المانع عن الحضور، ونحو ذلك.

٥- شرط الشهادة:

مسألة ٧٢٩. يشترط في قبول شهادة الشاهدين فضلاً عمّا تقدّم من شرائط الشاهدين، تواردهما على الشيء الواحد، بأن يتّحد مورد الشهادتين معنىً، ولا يشترط اتحاد اللفظ، كأن يشهد الأول بأنّ المال غصب، ويشهد الثاني بأنّه انتزع منه قهراً، وأمّا لو اختلفا فلا تقبل، كما لو شهد أحدهما على البيع، والآخر بالغصب أو الإجارة.

مسألة ٧٣٠. مع اختلاف الشاهدين فإن تكاذبا في شهادتيهما سقطت الشهادتان، وإن لم يتكاذبا فله أن يحلف مع كلّ واحد، ويثبت بذلك المدعى.

٦- اختلال شروط الشهود أو رجوعهم:

مسألة ٧٣١. لو شهدا عند الحاكم في حقوق الناس، ثم ماتا قبل الحكم، أو جنّا أو فسقا أو كفرا لم تبطل، وجاز للحاكم الحكم بها.

مسألة ٧٣٢. إذا اختلّت شرائط الشاهدين بعد الشهادة في حقوق الله تعالى بالموت أو الجنون فللحاكم أن يحكم بها، وأمّا إذا طرأ الفسق أو الكفر فلا يثبت بها الحدّ أبداً.

مسألة ٧٣٣. لو رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة وقبل الحكم لم يحكم بها، ولا غرم عليهما، ولكن إذا اعترفا بتعمد الكذب فسقا وإلا فلا فسق.

مسألة ٧٣٤. لو كان الرجوع عن أمر فيه عقوبة القتل أو الجرح بعد الاستيفاء:

أ- فإن اعترفا بالتعمد اقتص منهما ولو قال أحدهما تعمدت اقتص منه خاصة ولولي الدم مع إقرار الجميع الإقتصاص من البعض ورد فاضل الدية له، ولا يقتص من الباقي قبال الدية.

ب- وإن ادعيا الخطأ فعليهما الدية.

٧- شهادة الزور:

مسألة ٧٣٥. لو ثبت أنّ الشاهدين شهدا بالزور نقض الحكم، وإذا كان الحكم على مال، استرجع فإن لم يمكن ضمن الشاهدان، ولو كان المشهود به قتلاً ثبت عليهما القصاص.

مسألة ٧٣٦. لو شهد اثنان على رجل بسرقته فقطعت يده ثم ثبت كذبهما، فللولي القصاص منهما ويرد نصف الدية إليهما (دية اليد نصف دية النفس) وله القصاص من واحد منهما ويرد الآخر ربع الدية إلى صاحبه.

مسألة ٧٣٧. يجب أن يشهَّر شهود الزور في بلدهم ومنطقتهم لتجتنب شهادتهم وليرتدع غيرهم.

ويجب أن يعزرهم الحاكم بما يراه، ولا تقبل شهادتهم إلا أن يتوبوا، لكن مع ظهور العدالة منهم.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصحّ أو خطأ:

١- تثبت بعض حقوق الله تعالى بشهادة شاهدين أو أربعة شهود.	
٢- يشترط في إثبات الطلاق والمباراة شهادة الذكور العدول فقط.	
٣- يصحّ الطلاق إذا وقع أمام أربعة شهود من النساء.	
٤- يمكن إثبات الشهادة بشهادة النساء منفردات أو الرجال منفردين أو هما معاً.	
٥- تقبل الشهادة على الشهادة في خصوص حقوق الله تعالى.	
٦- يجوز للحاكم الحكم بشهادة من شهد ثم مات قبل إصدار الحكم.	
٧- إذا تاب شهود الزور جاز الاعتماد على شهادتهم.	
٨- تقبل شهادة النساء في النكاح منفردات.	
٩- تقبل شهادة النساء في الولادة منفردات.	
١٠- لا تقبل شهادة النساء في الطلاق.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- ما هو المراد من حقوق الله تعالى؟

٢- ما هي الإيقاعات التي تتوقف على الشهادة؟

٣- متى تقبل الشهادة على الشهادة؟

٤- ما هو المراد من شهادة الفرع؟

٥- متى تسقط شهادة الشاهدين؟

للمطالعة:

حق المسلم على المسلم (٢):

روي عن النبي ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعيادة المريض، واتّباع الجنازة، وإجابة الدعوة، وتسميت العاطس»[١].

أ- ردّ السلام: لقد أمر الرسول ﷺ بردّ السلام؛ لما في السلام من الألفة وحصول المحبة، فقال: «والذي نفسي بيده! لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[٢]، فإذا لقي بعضكم بعضاً، فليسلّم عليه، وخيركم الذي يبدأ بالسلام.

ب- عيادة المريض: وكذلك من حق المسلم على أخيه المسلم: عيادته إذا مرض، وله في هذه الزيارة خيرٌ كثير، يقول رسول الله ﷺ: «إنّ المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل: يا رسول الله! وما خرفة الجنّة؟ قال: جناها»[٣] وأيضاً ورد: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوةً إلا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشيّة إلا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يصبح، وكان له خريفٌ في الجنة»[٤]. وهي زاوية في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاماً.

(١) الطرائف، ج٢، ص ٥٥٠.

(٢) روضة الواعظين، ج٢، ص ٤١٨.

(٣) مستدرك الوسائل، ج٢، ص ٧٩.

(٤) وسائل الشيعة، ج٣، باب تأكد استحباب العيادة...، ح ٢٥٢٣، ص٤٢٠.

كتاب الحدود

الدرس
44

الحدود (١)

حدّ الزنا

١- تحقّق الزنا.

٢- ثبوت الزنا.

٣- شرائط ثبوت الحد على الزاني.

٤- شرائط تحقّق الإحصان.

١ - تحقق الزنا:

مسألة ٧٣٨. يتحقّق الزنا الموجب للحد: بإدخال الإنسان ذكره الأصليّ في امرأة محرّمة عليه أصالة من غير عقد نكاح، ولا ملك، ولا تحليل ولا شبهة.

مسألة ٧٣٩. لا يتحقق الزنا بدخول الخنثى ذكره غير الأصلي بالأنثى، ولا بدخول الذكر غير الأصلي بالخنثى.

مسألة ٧٤٠. لا يتحقق الزنا مع الحرمة العرضية كالدخول حال الحيض أو الصوم أو الإحرام، وكذا لا يتحقق مع الشبهة بالموضوع أو الحكم.

مسألة ٧٤١. يتحقق الدخول الموجب للزنا بغيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً، وفي مقطوع الحشفة يكفي صدق الدخول عرفاً، ولو لم يكن بمقدار الحشفة، لكن الأحوط وجوباً في خصوص الحد فالأحوط وجوباً اعتبار دخول مقدارها فإن كان أقل، درىء - سقط - الحدّ.

مسألة ٧٤٢. لو تزوج امرأة محرمة عليه كالمرضعة جهلاً بالحكم أو الموضوع، فدخل بها، كان من وطء الشبهة وليس زنا.

مسألة ٧٤٣. لو عقد على امرأة محرمة عليه كالمرضعة والمحارم مع علمه بالحكم وعلمه بالموضوع ثبت الزنا ولم يسقط الحدّ.

بل لو كانت الحرمة غير إجماعية، وكانت حراماً باعتقاده اجتهاداً أو تقليداً تحقق الزنا.

مسألة ٧٤٤. إذا تشبهت امرأة عمداً بزوجة آخر فوطأها جهلاً فلا حدّ عليه، ويثبت الحدّ عليها.

٢ - ثبوت الزنا:

يثبت الزنا بأمرين: **الأول**: الإقرار، **الثاني**: البيّنة.

الأول: الإقرار:

مسألة ٧٤٥. يثبت الزنا بإقرار الزاني واعترافه، ويشترط في ثبوته أمور:

الأول: بلوغ المقرّ، فلا عبرة بإقرار الصغير.

الثاني: العقل.

الثالث: الاختيار، فلو أكره على الإقرار لم يثبت.

الرابع: القصد، فلا عبرة بإقرار الساهي والهازل والسكران ونحوهم.

الخامس: أن يكون الإقرار صريحاً أو ظاهراً في المراد.

السادس: أن يكرّره أربع مرات، ولو في مجالس متعدّدة، وإن كان الأحوط استحباباً عدم إجراء الحدّ عليه إلا إذا كرَّرها في مجلس واحد. ولو أقرّ دون الأربع فلا حدّ ولكن للحاكم أن يعزّره بما يراه.

مسألة ٧٤٦. لا فرق فيما تقدّم من الشروط بين الرجل والمرأة، ولا بين الصحيح و الأخرس، غايته في الأخرس يكون إقراره بالإشارة، ويمكن أن يفسّرها أهل الخبرة بشرط أن يكونا شاهدين عدلين.

مسألة ٧٤٧. إذا رجع الزاني عن إقراره:

أ- فإن كان حدّه الجلد لم يسقط بالرجوع.

ب- إن كان حدّه الرجم، أو القتل، فيسقط الرجم أو القتل، على الأحوط وجوباً في الأخير.

مسألة ٧٤٨. لو تاب بعد الإقرار تخيّر الإمام عليه السلام بين العفو أو إقامة الحدّ عليه، حتى في الرجم، ويقوم الفقيه مقام الإمام عليه السلام في عصر الغيبة.

الثاني: البيّنة.

مسألة ٧٤٩. يثبت الزنا بالبيّنة، ويعتبر أن لا تكون أقل من أربعة رجال عدول، أو ثلاثة رجال وامرأتين، ولا تقبل في غير ذلك، فلا يكفي شهادة ثمانية نساء مثلاً أو رجلين وأربع نساء فضلاً عن الأقل فلا تثبت بشهادتهم، بل يثبت على الشهود حدّ القذف.

مسألة ٧٥٠. لا بدّ في الشهود أن يشهدوا على مشاهدة الولوج في الفرج كالميل في المكحلة مع العلم منهم بأنّها أجنبية عنه، فلو كانوا جاهلين بالحال ولم يعلموا سبباً

للتحليل لكن لا جزم عندهم بأنها محرمة عليه لم تقبل شهادتهم.

مسألة ٧٥١. لا يجب في الشهادة ذكر الخصوصيات عدا ما تقدّم، ولا ذكر الزمان أو المكان، ولكن لو ذكروا ذلك فاختلفت شهادتهم لم تقبل؛ لعدم تواردهم على شيء واحد، بل يحدّون حدّ القذف.

مسألة ٧٥٢. لا بدّ من اجتماع الشهود حين الشهادة، أو أن يأتوا بلا فصل، بأن يشهد الأول فيجيء الثاني بلا فصل، فالثالث، فالرابع، وأمّا إذا كانوا متفرّقين كما لو شهد ثلاثة وانتظروا الرابع لم تقبل، ويثبت حدّ القذف على الثلاثة.

٣- شرائط ثبوت الحدّ على الزاني:

مسألة ٧٥٣. يشترط في ثبوت الحدّ على كل من الزاني أو الزانية أمور:

الأول: البلوغ، فلا حدّ على الصغير أو الصغيرة.

الثاني: العقل، فلا حدّ على المجنون أو المجنونة.

الثالث: العلم بالتحريم وكذا الموضوع، فلا حدّ على الجاهل كما تقدّم، وكذا لا حدّ على الناسي أو الغافل.

الرابع: الاختيار، فلا حدّ على المكره أو المكرهة، ولو كان الإكراه للرجل دون المرأة حدّت هي دونه، ولو أُكرهت المرأة دون الرجل حدّ هو فقط.

مسألة ٧٥٤. في التقبيل والمضاجعة والمعانقة ونحو ذلك من الاستمتاعات دون الوطء في الفرج تعزير دون الحدّ.

٤- شرائط تحقق الإحصان:

مسألة ٧٥٥. يجب الرجم مع الإحصان كما يأتي إن شاء الله تعالى، ويتحقّق الإحصان بأمور:

الأول: الوطء بأهله في القبل – ولو لمرّة فعلاً – ولا يكفي الوطء في الدبر على الأحوط وجوباً، سواء حصل نزول أم لا، فإذا وطأ كذلك كان محصناً، وكانت الزوجة محصنة، وأمّا لو لم يدخل بها بأن جامعها فيما بين

الفخذين، أو بما دون الحشفة فلا يكونان محصنين.

الثاني: أن يكون الواطئ بالغاً على الأحوط وجوباً، وإلا فلا إحصان له. ولو كانت الموطوءة صغيرة فلا تكون محصنة على الأحوط وجوباً.

الثالث: أن يكون عاقلاً حين الوطء على الأحوط وجوباً، وإلا لم يكن محصناً. ولو كانت مجنونة حين الوطء فأيضاً لا إحصان عليها على الأحوط وجوباً.

الرابع: أن يكون الوطء في فرج مملوك له بالعقد الدائم الصحيح، أو بملك اليمين، فلا يتحقق الإحصان بوطء الزنا ولا بالوطء شبهة، ولا بالعقد المنقطع لا على الواطئ ولا على الموطوءة.

الخامس: أن يكون متمكّناً من وطء الفرج - فضلاً عن الوطء المشترط حصوله ولو لمرّة فعلاً - يغدو عليه ويروح إذا شاء، فلو كان غير قادر على ذلك لبعده أو غيابه فلا يكون محصناً، ولا تكون هي محصنة.

السادس: أن يكون حراً فلا إحصان على المملوك، وكذا لا إحصان على المملوكة.

مسألة ٧٥٦. الطلاق الرجعي كالزواج، فلا يخرج معه عن الإحصان، فلو زنى من طلّق رجعياً أو زنت المطلّقة مع اجتماع باقي الشرائط كانا محصنين ويرجمان، نعم لو كان الطلاق بائناً فلا يتحقّق الإحصان.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصح أو خطأ:

١- يتحقّق الزنا الموجب للحدّ بالادخال بامرأة محرّمة عليه عن شبهة.	
٢- يجب إقامة الحدّ فيما لو تزوّج امرأة محرّمة عليه جهلاً بالحكم والموضوع.	
٣- تحقّق الزنا بامرأة محرّمة عليه يقام عليه الحدّ وإن كان جاهلاً بالتحريم.	
٤- لا يمكن إقامة الحد فيما لو ضاجع امرأة محرّمة عليه.	
٥- يثبت الزنا الموجب للحدّ بإقرار الزاني واعترافه.	
٦- لا يثبت الزنا بالبينة فيما لو كانت ثلاثة رجال عدول وامرأتين.	
٧- يتحقق الزنا بدخول الذكر غير الأصلي من الخنثى بالأنثى.	
٨- يتحقق الزنا بالدخول بالزوجة في الحيض أو النفاس.	
٩- لو تزوج بمن يحرم عليه التزويج بها جهلاً كان وطء شبهة.	
١٠- يثبت الحد على المرأة دون الرجل لو كانت عالمة وكان جاهلاً.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- ما هي شروط العمل بإقرار الزاني؟

٢- كيف يمكن تفسير إشارة الأخرس؟

٣- ما الحكم لو تاب الزاني بعد الإقرار؟

٤- هل يتحقق الإحصان بوطء الزوجة الصغيرة؟

٥- ما هو المراد من تداور الشهادات على شيء واحد؟

للمطالعة:

- الحدود الشرعية:

الحد في اللغة: المنع. وسمّيت العقوبات حدودًا؛ لأنها تمنع من ارتكاب أسبابها كالزنى والسكر وغير ذلك، وأيضًا تسمى حدوداً؛ لأنّها أحكام الله التي وضعها وحدّها وقدّرها.

والحدّ هو العقوبة المقدّرة شرعاً، سواء أكانت حقًّا لله أم للعبد، وقد حذّر الله -تعالى- من اقتراف الحدود، فقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[1].

وقال أيضًا: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾[2].

- الزنا[3]:

الزنا في اللغة معروف، وفي المجمع هو بالقصر والمدّ وطء المرأة حراماً من دون عقد، والزاني فاعل الزنا والجمع زناة كقضاة، والزنية بالفتح المرة من الزنا، وأجاز بعض الكسر، وفي المفردات الزنا وطء المرأة من غير عقد شرعي، وقد يقصر، وإذا مدّ يصح أن يكون مصدر المفاعلة، والنسبة إليه زنوي، انتهى.

ثم إنّ له عند الفقهاء تعاريف مختلفة، أرادوا بذلك تعيين ما هو المراد من اللفظ الواقع موضوعاً للأحكام في النصوص وإن كان أخص من المعنى اللغوي، وليس له معنى مصطلح في الشرع، والقيود المأخوذة في كلمات الأصحاب دخيلة في الحكم دون الموضوع، وكيف كان الأولى تعريفه بأنّه إيلاج الرجل ذكره في فرج امرأة من غير عقد مع فعلية حرمته، والمراد بالفرج أعمّ من القبل والدبر.

(١) سورة الطلاق، الآية١.

(٢) سورة النساء، الآية ١٤.

(٣) مصطلحات الفقه، ص ٢٨٨ – ٢٨٩.

الدرس
45

الحدود (٢)

أقسام الحدّ

٥- أقسام الحدّ.

٦- أحكام الحدّ.

٧- كيفية الحدّ.

٨- مسائل عامة.

٥- أقسام الحدّ: للحدّ أقسام:

القسم الأول: القتل، وموارده ثلاثة:

أ- من زنى بذات محرم، كالأم والأخت فيقتل، ويختصّ الحكم بالمحارم النسبيّين، فلا يلحق بها المحارم بالرضاع، والأحوط وجوباً عدم إلحاق المحارم السببيّين كأمّ الزوجة مثلاً، نعم يلحق خصوص زوجة الأب فيقتل الزاني بها. ولا يلحق المحارم بالزنا بالمحارم الشرعيين كأن زنا بابنته من الزنا، ثمّ إنّه لا فرق في المسألة بين المحصن وغيره.

ب- الكافر الزاني بمسلمة، يقتل، سواء أكانت مكرهة أو مطاوعة، وسواء أسلم بعد الزنا أم لا، محصناً كان أم لا.

ج- من أكره المرأة على الزنا، فإنّه يقتل محصناً كان أم لا، كافراً كان أو مسلماً.

القسم الثاني: الرجم خاصة، وهو واجب على المحصن إذا زنى بالمرأة، والمحصنة إذا زنت إذا كانا شابين (وسيأتي حكم الشيخين)، ولا فرق بين كون كل منهما محصناً أو كون أحدهما محصناً دون الآخر، فيرجم المحصن منهما ويجلد الآخر، نعم في خصوص ما إذا كانت محصنة وكان الزاني صغيراً فلا رجم.

القسم الثالث: الجلد خاصة وهو ثابت على الزاني غير المحصن، أو الزانية غير المحصنة.

وكذا على الزانية المحصنة إن كان الزاني بها غير بالغ.

القسم الرابع: الجلد والرجم معاً، وهما ثابتان على الشيخ والشيخة المحصنين فيجلدان ثم يرجمان.

القسم الخامس: الجلد والتغريب والجزّ، وهو حدّ الرجل البكر، والمراد به من تزوّج ولم يدخل.

مسألة ٧٥٧. الجزّ هو حلق جميع الرأس، فلا يكفي حلق بعضه أو حلق لحيته.

مسألة ٧٥٨. حدّ النفي سنة من البلدة التي جلد فيها، إلى بلد آخر يعيّنه الحاكم الشرعي، شرط أن لا يكون وطناً له.

٦- أحكام الحدّ:

مسألة ٧٥٩. لو تكرّر الزنا دون تخلّل الحدّ، حُدّ مرّة واحدة، نعم لو كان الحدّ مختلفاً تكرّر، كما لو كان بعضها موجباً للنفي، وبعضها للجلد، وبعضها للقتل فهنا يتكرّر.

مسألة ٧٦٠. إذا تكرّر الزنا مع تخلّل الحدّ حتى حدّ ثلاث مرّات فيقتل في الرابعة مطلقاً، ولا فرق بين الرجل والمرأة.

مسألة ٧٦١. إذا كان الزاني كافراً وزنى بمسلمة أقيم عليه الحدّ بلا إشكال، وأمّا إذا زنى بكافرة فالأحوط وجوباً ذلك أيضاً، ولا يكفي تسليمه لأهل ملته.

مسألة ٧٦٢. إذا كانت الزانية حاملاً فلا تحد لا رجماً ولا جلداً حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها إن خيف في الجلد الضرر على ولدها، وحتى ترضع ولدها إن لم يكن له مرضعة ولو في الجلد إن خيف الإضرار بولدها.

مسألة ٧٦٣. لا يقام الحدّ إذا كان جلداً في الحرّ الشديد ولا البرد الشديد؛ خوفاً من حصول الهلاك ومن حصول ضررٍ زائدٍ على ما هو لازم الحد، بل يتوخّى في الشتاء وسط النهار، مثلاً وفي الصيف ساعة برده.

٧- كيفية الحدّ:

مسألة ٧٦٤. إذا اجتمع على شخص واحد حدود متعدِّدة بُدئ بما لا يفوت معه الآخر، فلو اجتمع الجلد والرجم جُلد أولاً ثم رجم، والأحوط وجوباً عدم تأخير الرجم عنه، ولو كان عليه حدّ البكر والرجم فيضرب أولاً ثم يرجم.

مسألة ٧٦٥. يدفن الرجل للرجم إلى حقويه[1] لا أزيد، والمرأة إلى وسطها فوق الحقوة تحت الصدر.

مسألة ٧٦٦. لو فرَّ الزاني من الحفرة:

أ- إن كان ثبوت الزنا بالبيّنة ردّ إلى الحفرة مطلقاً، سواء أصابه الحجر أو لم يصبه.

ب- إن كان ثبوته بالإقرار ولم يصب بأي حجر ردّ.

ج- إن كان ثبوته بالإقرار وأصيب ولو بحجر لم يردّ.

---

(١) حقويه: حقْوان، جمعه أحقاق وحقوق، والمفرد حُق وهو رأس الورك الذي فيه عظم الفخذ.

وأمّا في الجلد فيردّ مطلقاً.

مسألة ٧٦٧. إذا ثبت الزنا بالإقرار ابتدأ الإمام عليه السلام برجمه، ثم الناس. وإذا ثبت بالبيّنة ابتدأ به شهود البيّنة ثم الإمام عليه السلام ثم الناس.

مسألة ٧٦٨. يجلد الرجل الزاني قائماً مجرداً، من ثيابه عدا العورة، ويضرب أشدّ الضرب، ويفرّق على جسده من أعالي بدنه إلى قدمه ويتّقى رأسه ووجهه وفرجه. وأمّا المرأة الزانية فتضرب جالسة وتربط عليها ثيابها.

مسألة ٧٦٩. لو مات الزاني أو الزانية أثناء الجلد فلا ضمان على أحد.

مسألة ٧٧٠. ينبغي للحاكم عند إجراء الحدّ أن يُعْلَم الناس للاجتماع، وأن يأمرهم بذلك، والأحوط حضور طائفة من المؤمنين ثلاثة فما زاد.

كما ينبغي كون الأحجار صغاراً مع صدق الحجر عليه فلا يكفي مثل الحصى ولا مثل الصخرة.

مسألة ٧٧١. من وجب قتله أو رجمه يأمره الإمام عليه السلام أو الحاكم أن يغتسل غسل الميّت، ثم يكفّن ويحنّط نفسه، فيرجم ويقتل، ثمّ يصلّى عليه ويدفن بلا إعادة لأمور التجهيز، ولا يجب غسل الدم من كفنه.

٨- مسائل عامة:

مسألة ٧٧٢. إذا شهد الشهود على امرأة بالزنا قبلاً، فادّعت أنها بكر، وشهدت أربع نساء عادلات بذلك، تقبل شهادتهن ويُدرأ عنها الحد، وكذا لو شهدوا بالزنا دون تغيير، ولا يحد الشهود للفرية. نعم لو ثبت علماً بأن المرأة بكر وشهد الشهود بزناها قبلاً يحدون للفرية، إلا مع احتمال تجديد البكارة وإمكانه.

مسألة ٧٧٣. من افتضّ بكراً حرّة بإصبعه لا يحدّ بل يعزّر، وعليه مهر المثل.

مسألة ٧٧٤. إذا زنى في زمان شريف كشهر رمضان أو مكان شريف كالمسجد والمشهد عوقب زيادة على الحدّ، حسب ما يراه الحاكم.

مسألة ٧٧٥. للحاكم أن يحكم بعلمه، فإن كان من حقوق الله وجب عليه إقامة الحدّ، ولا يتوقّف على المطالبة، وإن كان في حقوق الناس فله العمل بعلمه مع المطالبة.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصحّ أوخطأ:

١- من زنا بإحدى محارمه من الرضاع يقتل.	
٢- لا يقتل الكافر الزاني بمسلمة فيما لو أسلم بعد الزنا.	
٣- لا يرجم الشاب الزاني بامرأة إذا لم يكن محصناً.	
٤- يجلد الزاني غير المحصن أو الزانية غير المحصنة.	
٥- يجب جلد ورجم الشيخ والشيخة المحصنين.	
٦- إذا تكرّر الزنا مع تخلّل الحدّ حتّى ثلاث مرّات يقتل في الرابعة.	
٧- إذا حملت المرأة من الزنا فلا تحد حتّى تضع وترضع ولدها.	
٨- لا ضمان على أحد لو مات الزاني أو الزانية أثناء الجلد.	
٩- يجب حلق جميع الرأس على الزاني إذا تزوج ولم يدخل.	
١٠- حد النفي موكول من حيث المدة إلى الحاكم الشرعي.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- ما هو حكم تكرر الزنا في الحالتين:

أ- لو تخلل الحد بينها.

ب- لو لم يتخلل الحد بينها.

٢- ما هو الحكم مع فرض فرار الزاني؟

٣- من الذي يبدأ بالرجم إذا كان الزنا ثابتاً بالإقرار؟

٤- هل يصلى على الزاني بعد رجمه؟

٥- ما حكم من افتض بكراً حرة بإصبعه؟

للمطالعة:

الحدود رحمة:

إقامة حدود الله في الأرض رحمة للعباد، فلم يشرّع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنى الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنّما شرّع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته، ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه الله مالكه وخالقه، فلا يطمع في أخذ حق الآخرين.

ويحاول البعض من أعداء الإسلام أن يصوّروا تطبيق الحدود على أنه تعذيب وقسوة وتنكيل، وهم حين يفكرون في ذلك الأمر، يفكرون في منظر تقطيع اليد، أو الجلد أو الرجم لمن أتى حدًا من حدود الله، ويتناسون نهائيا الأضرار التي نجمت عن ارتكابهم الحدود، من أموال الناس التي انتهبت، والتي ربما تسببت في فقر أصحابها، أو هتك الأعراض واختلاط الأنساب وفساد المجتمع، أليس من الأنفع للمجتمع أن تقطع يدٌ كلٍّ عام، ويشيع الأمن بين الناس، ويطمئنّ الناس على أموالهم وأعراضهم، بدلا من إشاعة الخوف في نفوسهم وقلوبهم من أولئك الذين يرتكبون جرمًا في حق أنفسهم قبل أن يرتكبوا جرمًا أعظم في حق الناس.

والإسلام حين وضع الحدود لم يكن يهدف من ورائها إشباع شهوة تعذيب الناس، بل يطبّق الحدود في حدود ضيقة، فيدرأ الحد بأدنى شبهة، ولا يقام إلا إذا وصل إلى الحاكم المسلم، فإن لم يصل، فللذى ارتكب الحد أن يتوب إلى الله تعالى.

ولقد أخرج المجتمع الإسلامى الأول أناسا ارتكبوا حدودًا، وكان لهم أن يستروا على أنفسهم، لكنّهم كانوا هم الذين يذهبون بأنفسهم لإقامة الحد عليهم، أفبعد ذلك كله، يأتى من يجهلون الإسلام ويقولون: إنّ الحدود تعذيب وقسوة ؟! بل إنّ الحدود حفاظ ورحمة.

الدرس 46

الحدود (٢)

حدّ اللواط والسحق والقيادة

٩- ثبوت اللواط وحدّه.

١٠- ثبوت السحق وحدّه.

١١- ثبوت القيادة وحدّها.

١٢- وطء البهيمة والميتة.

٩- ثبوت اللواط وحدّه:

مسألة ٧٧٦. اللواط هو وطء الذكر الآدميّ لمثله.

مسألة ٧٧٧. يثبت اللواط بإقرار الواطئ أو الموطوء أربع مرّات، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة، مع جامعيّتهم لشرائط القبول على نفس التفصيل المتقدّم في الزنا، وبنفس شرائط المقرّ والشاهد، ويثبت بعلم الحاكم أيضاً.

مسألة ٧٧٨. لو أقرّ دون الأربعة لم يحدّ وعزّر، ولو شهد أقلّ من أربعة حدّوا حدّاً للفرية أو كانوا أربعة غير جامعين للشرائط كلهم أو بعضهم.

مسألة ٧٧٩. حدّ اللواط القتل للفاعل والمفعول إذا حصل إيقاب.

مسألة ٧٨٠. يشترط لإقامة الحدّ أمور:

الأول: أن يكون الواطئ والموطوء بالغين وإلا فلا قتل بل يؤدبا.ولو كان أحدهما بالغاً قتل دون الآخر.

الثاني: أن يكونا عاقلين، ولو كان أحدهما عاقلاً قتل دون الآخر ولا يؤدب إلا إذا كان يشعر بالتأديب.

الثالث: الاختيار فلا قتل على المكره، ولو أكره أحدهما دون الآخر قتل هو دون المكره.

مسألة ٧٨١. إذا كان اللواط دون الإيقاب بأن كان بين الأليتين أو كان تفخيذاً فحدّه مائة جلدة، فإن تكرر ذلك مع تخلل الحد قتل في الرابعة، إلا إذا كان الفاعل كافراً والمفعول به مسلماً، فيُقتل الكافر.

مسألة ٧٨٢. الحاكم مخيّر في القتل بين ضرب عنقه بالسيف أو إلقائه من شاهق كجبل ونحوه مشدود اليدين والرجلين أو إحراقه بالنار أو رجمه، ويجوز له الجمع بين سائر العقوبات والإحراق، بأن يُقتل ثمّ يحرق مثلاً.

مسألة ٧٨٣. المجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين عن الثياب بلا ضرورة ولم يكن بينهما رحم، يعزّران، سواء أكانا امرأتين أم رجلين، وكذا يعزّر من قبّل بشهوة رجلاً أو

امرأة صغيرين أو كبيرين.

مسألة ٧٨٤. لو تاب اللائط – وكذا كل من عليه حدّ – قبل البيّنة سقط الحدّ، وبعد قيامها لا يسقط، ولو تاب بعد الإقرار تخيّر الإمام أو نائبه بالعفو أو الحدّ.

١٠ - ثبوت السحق وحدّه:

مسألة ٧٨٥. السحق هو وطء المرأة لمثلها، ويثبت بالإقرار أربع مرّات أو بشهادة أربعة رجال عدول، بنفس التفصيل المتقدم.

مسألة ٧٨٦. حدّ السحق في الفاعلة والمفعولة مائة جلدة مع البلوغ والعقل والاختيار، ولو تكررت المساحقة مع تخلّل الحدّ قتلت في الرابعة.

مسألة ٧٨٧. لو وطأ زوجته فساحقت بكراً فحملت البكر، كان الولد للواطئ صاحب الماء، وعلى الصبية الجلد مائة جلدة بعد وضعها، إذا كانت مطاوعة، ولها مهر المثل من المساحقة إن رفعت بكارتها بالولادة، وأمّا المرأة فتجلد حدّ السحق مائة جلدة.

١١ - ثبوت القيادة وحدّها:

مسألة ٧٨٨. القيادة هي الجمع بين اثنين على الحرام، كالجمع بين الرجل والمرأة للزنا أو الرجل والرجل للواط أو المرأة للمرأة للمساحقة.

مسألة ٧٨٩. تثبت القيادة بالإقرار مرّتين أو بشهادة عدلين. ويعتبر في الإقرار بلوغ المقرّ عقله واختياره وقصده.

مسألة ٧٩٠. حدّ القواد خمس وسبعون جلدة، وينفى من البلد إلى غيره في المرّة الثانية على الأحوط وجوباً مع حلق رأسه والتشهير به على قول مشهور،نعم في خصوص المرأة يُكتفى بالجلد.

١٢ - وطء البهيمة والميتة:

مسألة ٧٩١. يثبت وطأ البهيمة بالإقرار أو بشهادة عدلين.

مسألة ٧٩٢. من وطء البهيمة يعزّر بما يراه الحاكم، إن كان بالغاً عاقلاً مختاراً وعالماً وإلا

فلا تعزير.

مسألة ٧٩٣. لو تكرر منه الفعل مع تخلّل التعزير قتل في الرابعة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧٩٤. إذا وطأ المرأة الميتة كان زانياً، فحكمه مع الإحصان الرجم، ومع عدمه الجلد، وبما أن الجناية هنا أعظم فيعزر زائداً على الحدّ بحسب نظر الحاكم.

مسألة ٧٩٥. لو كانت المرأة الميّتة زوجة له فعليه تعزير دون الحدّ.

مسألة ٧٩٦. لو وطأ رجلاً ميّتاً جرى عليه حكم اللواط، ويعزّر تغليظاً أيضاً.

مسألة ٧٩٧. يراعى في الواطئ هنا كل ما تقدّم في الواطئ الزاني أو اللائط.

مسألة ٧٩٨. يثبت وطء الميّتة أو الميّت بالإقرار أربع مرات، أو بشهادة أربع رجال، ولا تكفي شهادة النساء، ولا بثلاثة رجال مع امرأتين في وطء الميتة على الأحوط وجوباً، وعلى الأقوى في وطء الميّت.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صح أو خطأ:

١- يثبت اللواط بالإقرار مرتين.

٢- يثبت اللواط بشهادة رجلين.

٣- يقتل الكافر بالتفخيذ بمسلم.

٤- لا يجوز للحاكم الجمع بين الإحراق والضرب بالسيف.

٥- يجب قبول توبة اللائط بعد الإقرار.

٦- تثبت القيادة بالإقرار مرتين.

٧- يثبت وطء البهيمة بشهادة عدلين.

٨- حد وطء البهيمة ثمانون جلدة.

٩- يقتل من تكرر منه وطء البهيمة في الرابعة.

١٠- لا يثبت الزنا بوطء المرأة الأجنبية الميتة.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو اللواط الموجب للحدّ؟

٢- ما هي شرائط ثبوت اللواط؟

٣- ما هي شرائط إقامة الحدّ في اللواط؟

٤- ما هي كيفيّة معاقبة الحاكم للائط؟

٥- هل تُقبل توبة اللائط لو تاب قبل البيّنة؟

للمطالعة:

الحدّ[1]:

الحدّ في اللغة المنع، وبمعنى الحاجز بين شيئين، وفي النهاية أصل الحدّ المنع والمفصل بين الشيئين، فكأنّ حدود الشرع فصّلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرّمة، ومنها ما لا يتعدّى كالمواريث المعيّنة وتزويج الأربع انتهى، وفي المفردات الحدّ الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، يقال حددت كذا جعلت له حداً يميّز، وحدّ الدار ما تتميز به عن غيرها، وحدّ الشيء الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره، وحدّ الزنا والخمر وسمّي به لكونه مانعاً لمتعاطيه عن تعاوده مثله، ومانعاً لغيره أن يسلك مسلكه، انتهى.

والحاصل أنّ الحدّ في اللغة مصدر بمعنى المنع، واستعماله في الحاجز والأرض وثغور البلدان والممالك بلحاظ المانعيّة، وقد كثر استعماله في الفقه في باب الحدود، في خصوص الأحكام الجزائيّة، بحيث كاد أن يكون اصطلاحاً خاصّاً فيها، فذكروا هناك أنّ كلّ عقوبة مقدرة تسمّى حداً، وما ليس كذلك يسمّى تعزيراً، وفي المسالك: الحدود جمع حدّ وهو لغة المنع، وشرعاً عقوبة خاصّة تتعلّق بإيلام البدن بواسطة تلبّس المكلّف بمعصية خاصّة، عيّن الشارع كميتها في جميع أفراده، انتهى.

والأولى تعريفه بأنّه عبارة عن الأحكام الكلية الجزائيّة المجعولة للمتخلّف عن الأحكام الأوليّة غير الكفارات، وتسمّى تلك الأحكام العقوبات أيضاً، وفي الصحيح أنّ الله تعالى قد جعل لكل شيء حدّاً، وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً، فالشيء هنا أفعال المكلفين، وبعض الموضوعات الخارجيّة كالطاهر والنجس والكرّ والقليل، ونحوها والمراد بالحدّ الأوّل الأحكام الشرعيّة تكليفاً ووضعاً، وبالحدّ الأخير خصوص الأحكام الجزائية، ولعلّها تشمل الكفّارات أيضاً.

---

(١) مصطلحات الفقه، ص٢٠١ – ٢٠٢.

الدرس
47

الحدود (٤)

حدّ القذف

١٣- موجب القذف.

١٤- شرائط القاذف والمقذوف.

١٥- أحكام القذف.

١٣ - موجب القذف:

مسألة ٧٩٩. القذف يتحقّق بإتهام ورمي الغير بالزنا أو اللواط، ولا يشمل ما عداهما كالاتهام بالسحق وسائر الجنايات، نعم للحاكم تعزيره بما يراه.

مسألة ٨٠٠. يعتبر في القذف أمور:

الأول: أن يكون بلفظ صريح أو ظاهر في المعنى، فلا يكفي ما يحتمل ذلك دون ظهور.

الثاني: أن يكون المتكلم عارفاً بما يقوله، سواء أعرفه المتّهم أم لا، كما لو تكلم العجمي بالعربية بما يوجب الرمي مع جهله بمعناها.

الثالث: أن يكون المقذوف مخاطباً ويأتي بيانه.

مسألة ٨٠١. لو قال لولده: «لست بولدي» فعليه الحدّ، وكذا لو قال لولد زيد مثلاً: «لست بولد زيد»، هذا إذا أراد الرمي والقذف، أمّا إذا أراد المبالغة مثلاً بعدم تخلّقه بأخلاق أبيه فلا حدّ.

مسألة ٨٠٢. لو قال: يا زوج الزانية، لم يكن رمياً للمخاطب، لذا لا حدّ عليه لكن يعزّر؛ للإيذاء والهتك.

مسألة ٨٠٣. لو قال لابن الملاعنة: يا ابن الزانية، حُدّ حدّ القذف لها.

١٤ - شرائط القاذف والمقذوف:

مسألة ٨٠٤. يعتبر في القاذف أمور:

الأول: البلوغ، فلا حدّ على الصبي، ولكنّه يؤدّب إن كان مميّزاً.

الثاني: العقل، ويؤدّب إن كان ممّن يتأثّر بالتأديب.

الثالث: الاختيار فلا حدّ على المكره.

الرابع: القصد فلا حدّ على الهازل والساهي.

مسألة ٨٠٥. يشترط في المقذوف الإحصان ويتحقّق بأمور:

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: الحرية.

الرابع: الإسلام.

الخامس: العفّة، فإن كان متظاهراً بالزنا أو اللواط فلا عفة، ولا حدّ بقذفه، ولو تظاهر باللواط دون الزنا حدّ بقذفه في الزنا دون اللواط وكذا العكس.

كما يشترط في المقذوف أمران:

الأوّل: أن لا يكون ولداً او حفيداً للقاذف، فلو اتهم الوالد ابنه وإن نزل بالزنا أو اللواط لم يحدّ به بل عليه التعزير؛ لارتكابه محرّماً.

الثاني: أن لا تكون زوجة القاذف مع كونها ميتة ولا وارث لها إلا ولده، فلا يحدّ بها، ولو كان لها ولد من غيره أو كان لها وراث آخر غيره فيحدّ حدّ القذف.

مسألة ٨٠٦. إذا قذف جماعة:

١. إذا قذفهم متفرقين فلكل واحد حدّ مطلقاً، سواء جاءوا لطلبه مجتمعين أو متفرّقين.

٢. إذا قذفهم مجتمعين بلفظ واحد فإن اجتمعوا بالمطالبة بالحدّ، فعليه حدّ واحد، وإن تفرقوا بالمطالبة تعدد الحدّ.

٣. ولو قذفهم مجتمعين بلفظ متعدد كما لو قال زيد زانٍ وعمرو زانٍ وبكر زانٍ، فيتعدد الحدّ مطلقاً.

١٥ - أحكام القذف:

مسألة ٨٠٧. يثبت القذف بالإقرار مرتين؛ أو بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بغير ذلك.

مسألة ٨٠٨. حدّ القذف ثمانون جلدة، ويضرب ضرباً متوسطاً في الشدّة، من فوق ثيابه المعتادة.

مسألة ٨٠٩. لو تكرر القذف مع تخلّل الحدّ قتل في الرابعة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٨١٠. لو حدّ للقذف ثمّ قال: «إن الذي قلته حق» وجب في الثاني التعزير.

مسألة ٨١١. يسقط الحدّ عن القاذف بأحد أمور:

١- تصديق المقذوف ولو مرّة.

٢- بالبيّنة التي يثبت بها الزنا.

٣- بالعفو من المقذوف، ولو مات قبل العفو فللورثة ذلك عدا الزوج والزوجة، وإن طالب به البعض دون البعض حدّ، ثم إنه لو عفا سقط فليس له الرجوع بعد ذلك.

٤- باللعان إذا كانت المقذوفة زوجته.

٥- إذا قذفه المقذوف، فإذا قذف زيدٌ بكراً ثم قذف بكرٌ زيداً سقط الحد، ويعزران، سواء اتحدت التهمة أم اختلفت بأن قذف الأول بالزنا، والثاني باللواط.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صح أو خطأ:

١- يثبت القذف باتهام المرأة بالسحاق.	
٢- يثبت القذف باتهام الرجل بالتفخيذ.	
٣- لا يشترط في ثبوت الحد أن يفهمه المخاطب ويكفي فهم المتكلم له.	
٤- لو قال لولده: لست ولدي فعليه الحد إذا أراد المعنى الحقيقي.	
٥- يؤدّب الصبي الزاني وإن كان غير مميز.	
٦- لا حدّ على قذف الكافر.	
٧- يثبت الحدّ بقذف المتظاهر بالزنا.	
٨- لا حدّ على الوالد لو قذف ابنه.	
٩- يثبت القذف بشهادة رجلين.	
١٠- يسقط الحدّ عن القاذف بتصديق المقذوف له.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو القذف الموجب للحدّ؟

٢- ما هي شرائط القذف؟

٣- ما هي الشرائط المعتبرة في كل من القاذف والمقذوف؟

٤- ما هو حدّ القذف؟ ومتى يتحوّل إلى القتل؟

٥- متى يسقط الحدّ عن القاذف؟

للمطالعة:

الحدود تدرأ بالشبهات[1]:

الحدّ في اللغة الحاجز بين شيئين، والمراد به هنا الأحكام الجزائية للإسلام التي شرعها الله تعالى عقوبة لمرتكبي المعاصي، كان حداً اصطلاحياً وتعزيزاً كحد الزنا وشرب الخمر وغيرهما، والدرء في اللغة الدفع والمنع، والشبهة والشكّ، والعنوان المركب من هذه الألفاظ قاعدة كليّة استنتجها الأصحاب من الأدلّة والنصوص، وأفتوا بمضمونها في موارد مختلفة من الحدود، أرادوا بها أن الشارع قد رفع عقوبة الحد والتعزير عن المرتكب لأسبابهما إذا كان هناك شبهة طارئة وإبهام وترديد.

والظاهر أنّه لا إشكال عند الأصحاب في أصل ثبوت القاعدة، وإنما الإشكال في بعض فروعها، لما في مفادها من الإجمال في الجملة دليلاً وموردا كما ستعرف. وعمدة الخدشة فيها من جهتين الأولى أنّه هل المراد بالشبهة هو الشبهة العارضة للحاكم في حكمه وقضائه، من جهة الإجمال في الدليل أو موضوعه، أو الحاصلة لمن صدر عنه الذنب، وعلى الثاني هل المراد الشبهة التي تكون عذراً لصاحبها لقصوره، أو يعمها والتي لا تكون عذراً له لتقصيره، أو المراد الأعم من الشبهتين الحاصلة للحاكم والمحكوم.

الثانية: أنّه هل يحتاج الفقيه أو القاضي في موارد فتواه وقضائه إلى هذه القاعدة أو لا يتحقّق له حاجة إليها لظهور حكم الحوادث بعناوينها الأوليّة أو الثانويّة.

(١) مصطلحات الفقه، ص: ٢٠٥ – ٢٠٦.

الدرس 48

الحدود (٥)

حدّ المسكر – حدّ السرقة

١٦- موجبات حدّ المسكر.

١٧- ثبوت حدّ المسكر.

١٨- مقدار حدّ المسكر وكيفيّته.

١٩- أحكام حدّ المسكر.

٢٠- موجبات حدّ السرقة.

٢١- مقدار المسروق وشرائطه.

١٦ - موجبات حدّ المسكر:

مسألة ٨١٢. يجب الحدّ على من تناول المسكر، أو الفقّاع وإن لم يكن مسكراً ويشترط فيه أمور:

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: الاختيار.

الرابع: العلم بالحكم والموضوع.

الخامس: عدم الضرورة، فلو اضّطر إلى شرب المسكر فلا حدّ.

١٧ - ثبوت حد المسكر:

مسألة ٨١٣. يثبت شرب المسكر بالإقرار مرّتين ممّن اجتمعت فيه شرائط المقرّ. ويسقط فيما لو أقرن إقراره بما يحتمل معه العذر، كما لو قال شربته مكرهاً، أو للتداوي، وكذا يسقط إذا عُلم من الخارج أنّه معذور، بل لو أقرّ مطلقاً ثمّ ادّعى العذر دُرأ عنه الحدّ.

مسألة ٨١٤. يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين، ولا يثبت بغير ذلك.

١٨ - مقدار حدّ المسكر وكيفيته:

مسألة ٨١٥. الحدّ في الشرب ثمانون جلدة رجلاً كان أو امرأة.

مسألة ٨١٦. يضرب الشارب على ظهره وكتفيه وسائر جسده، ويُتّقى وجهه ورأسه وفرجه، وإن كان رجلاً، يضرب عرياناً – مع ستر العورة – وقائماً،وإن كانت امرأة فتضرب قاعدة مربوطة في ثيابها.

مسألة ٨١٧. لا يضرب الشارب حال سكره بل ينتظر حتى يفيق.

مسألة ٨١٨. لو تكرّر الشرب مع تخلّل الحدّ قتل في الثالثة.

١٩ - أحكام حد المسكر:

مسألة ٨١٩. من شرب الخمر مستحلاً له وهو مسلم يستتاب، فإن تاب فلا يقتل لكن يحدّ،

وإن لم يتب فإن رجع إنكاره لحرمتها إلى تكذيب النبي ﷺ قتل سواء أكان فطرياً أم ملياً، والحكم خاص بالخمر، وأمّا فيما عدا الخمر فيحدّ مستحلّه دون قتل مطلقاً.

مسألة ٨٢٠. بائع الخمر يستتاب فإن تاب فلا شيء عليه وإن لم يتب فإن رجع استحلاله إلى تكذيب النبي ﷺ يقتل، والحكم خاص بالخمر، وأمّا فيما عداها فلا يقتل بائعه مطلقاً.

مسألة ٨٢١. من استحلّ شيئاً من المحرّمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا فإن لم يكن مؤدياً إلى تكذيب النبي ﷺ فلا يقتل لكن يعزر، نعم لو كان عن شبهة فلا تعزير أيضاً.

مسألة ٨٢٢. إذا أقام الحاكم الحدّ بالقتل – في كل موارد الحدود – فظهر بعد ذلك فسق الشهود كانت الدية في بيت المال.

٢٠- موجبات حدّ السرقة:

مسألة ٨٢٣. يشترط في وجوب الحدّ على السارق أمور:

الأول: البلوغ، فلا حدّ على الصبي، لكن يؤدّبه مطلقاً، ولو تكرّرت السرقة منه.

الثاني: العقل فلا حدّ على المجنون لكن يؤدب إن كان يشعر بالتأديب.

الثالث: الاختيار.

الرابع: عدم الاضطرار.

الخامس: أن يكون السارق هاتكاً للحرز، فلو سرق من غير هتك لم يحدّ.

السادس: أن يخرج المتاع من الحرز بنفسه أو بمساعدة غيره، حتى ولو كان الإخراج بالتسبيب كما لو أخرجه بحبل، ولو لم يخرجه كذلك لم يقطع.

السابع: أن لا يكون السارق والد المسروق منه، وإلا فلا يحدّ، فإنّه لا يقطع الوالد بمال ولده، ويقطع الولد لمال والده، والأم إن سرقت من ولدها.

الثامن: أن يأخذ المتاع سرّاً، فلو أخذه ظاهراً لم يحدّ حتى لو هتك الحرز سرّاً.

مسألة ٨٢٤. لو اشترك اثنان في الهتك وسرق أحدهما منفرداً قطع السارق دون الهاتك ولو هتك واحد وسرق هو وثانٍ قطع الهاتك السارق فقط.

التاسع: العلم بالحال، وأمّا لو كان جاهلاً بالحكم أو الموضوع فلا حدّ كما لو اعتقد أنه يجوز أخذ المال المشترك فهتك الستر وأخذه.

مسألة ٨٢٥. لا فرق في السارق بين الرجل والمرأة، المسلم أو الكافر.

مسألة ٨٢٦. لو خان الأمين فلا يحدّ حدّ السرقة.

٢١- مقدار المسروق وشرائطه:

مسألة ٨٢٧. إنّما يجب الحدّ فيما إذا بلغ المسروق النصاب، وهو ما يساوي ربع دينار ذهباً خالصاً بلا فرق بين أنواع المسروق، فتشمل الأطعمة والنقود والمعادن وغير ذلك.

مسألة ٨٢٨. لا يشترط العلم ببلوغ المسروق النصاب، فلو سرقه باعتقاد أنّه أقل من النصاب فتبيّن أنّه أكثر فيحدّ.

مسألة ٨٢٩. يشترط في المسروق أيضاً أن يكون في الحرز بحسب المتعارف عند الناس، ككونه في مكان مقفل، أو مكان يدفن فيه ويبعد عن الأنظار، فلو لم يكن كذلك فلا حدّ.

مسألة ٨٣٠. إذا سرق المال من الأماكن التي أبوابها مفتوحة فلا حدّ كالمدارس والمشاهد والمساجد ونحو ذلك؛ لعدم صدق الحرز فيها.

مسألة ٨٣١. إذا سرق المال من جيبه فإن كان المسروق محرزاً قطع كأن كان في الجيب الذي تحت الثوب مثلاً، وأمّا لو لم يكن كذلك فلا قطع.

مسألة ٨٣٢. إذا سرق الثمر عن الشجر فلا قطع حتى إذا كانت الأشجار محرزة بأن كانت

ضمن بستان ونحوه، نعم لو قطف المالك الثمرة ثمّ وضعها في مكان محرز فيقطع سارقها.

مسألة ٨٣٣. وممّا يشترط في السرقة أن لا يكون في عام المجاعة، وإلا فلا حدّ فيما إذا كان المسروق مأكولاً مما يضطر السارق إليه بل الأحوط وجوباً عموم الحكم لغير المأكول فلا قطع فيه، بل لا قطع على المحتاج إذا سرق غير المأكول.

مسألة ٨٣٤. لو كان المسروق إنساناً حراً كبيراً أو صغيراً فلا حدّ على السارق، والأحوط وجوباً تعزيره دفعاً للفساد.

مسألة ٨٣٥. تثبت السرقة بالإقرار مرّتين أو بشهادة عدلين ولا تثبت بغير ذلك،ويراعى شرائط الإقرار والشهادة بنحو ما تقدّم.

مسألة ٨٣٦. لو أقرّ مرتين ثم أنكر فيقطع، نعم لو أنكر بعد الإقرار مرّة فلا يقطع، لكن يضمن المال المسروق.

مسألة ٨٣٧. حدّ السارق في المرّة الأولى قطع الأصابع الأربع، من مفصل أصولها من اليد اليمنى، ويترك له الراحة والإبهام. فلو سرق مرّة ثانية قطعت رجله اليسرى، من تحت قبة القدم حتى يبقى له النصف من القدم ومقدار قليل من محلّ المسح. فلو سرق ثالثة حبس دائماً حتى يموت. ولو سرق رابعاً ولو في السجن قتل.

مسألة ٨٣٨. لو تكرّرت السرقة دون تخلّل الحدّ كانت بحكم السرقة الواحدة في كفاية حدّ واحد.

مسألة ٨٣٩. لو لم تكن للسارق يد يمنى فتقطع اليسرى؛ ولو كان له يمنى لكن كان في قطعها ضرر يؤدي إلى الموت فلا تقطع اليمنى ولا ينتقل إلى اليسرى.

مسألة ٨٤٠. إذا قطع الحدّاد يسار السارق فإن كان عامداً فعليه القصاص، ولا يسقط بها قطع اليد اليمنى، ولو كان اشتباهاً فعليه الدية ويسقط بها قطع اليمنى.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصحّ أو خطأ:

١- يقام الحدّ على تناول المسكر وإن لم يكن مسكراً مع توفّر الشروط.	
٢- يسقط الحدّ عن شارب المسكر فيما لو أقرَّ به ثمّ ادّعى العذر.	
٣- الحدّ في الشرب ثمانون جلدة للرجل، وأربعون جلدة للمرأة.	
٤- لا يقتل الشارب مهما تكرّر الشرب منه تخلّل الحدّ أم لم يتخلّل.	
٥- إذا باع الخمر فلا شيء عليه.	
٦- لا يقام الحدّ في السرقة إلا إذا بلغت السرقة ربع دينار فما فوق.	
٧- حدّ السارق في المرّة الأولى قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، وفي الثانية رجله اليسرى من تحت حفّة القدم.	
٨- يضرب شارب الخمر على كافة جسده حتى الوجه والرأس.	
٩- لا يقام الحدّ على شارب الخمر حتى يفيق.	
١٠- لو سرق من غير هتك حرز لا حدّ عليه.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- ما هو المراد من استحلال المحرمات؟

٢- هل يحدّ السارق لو كان والداً للمسروق منه؟

٣- هل تحدّ الأم إن سرقت من ولدها؟

٤- هل يثبت الحدّ بسرقة الثمرة من شجر بستان مغلق؟

٥- ما هو حكم السرقة في عام المجاعة إن لم يكن المسروق طعاماً؟

للمطالعة:

كيفية ثبوت السرقة

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى دية يده أظهره الله عزّ وجل»[١].

وعن أبي جعفر عليه السلام أن محمد بن مسلم سأله عن الصبي يسرق؟ فقال عليه السلام: «إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حكت حتى تدمى، فإن عاد قطعت منه أسفل بنانه...»[٢].

(١) من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٠.
(٢) م.ن.، ص٦٢.

الدرس 49

الحدود (٦)

حدّ المحارب - حد المرتد

٢٢- ثبوت المحاربة.

٢٣- حدّ المحارب.

٢٤- حدّ المرتد.

٢٥- شرائط الارتداد وثبوته.

٢٢- ثبوت المحاربة:

مسألة ٨٤١. المحارب هو كل من جرّد سلاحه أو جهزه لإخافة الناس، وإرادة الفساد في الأرض.

مسألة ٨٤٢. إذا جَرّد سلاحه بقصد إخافة الناس أو كان يريد الإفساد مع كونه ضعيفاً بحيث لا يتحقق من إخافته خوف لأحد فلا يكون محارباً، وأمّا إن كان ضعيفاً لكن لا بحدّ لا يتحقّق الخوف من إخافته فيدخل في المحارب.

مسألة ٨٤٣. ليس من المحارب من يرفع السلاح لدفع المحارب أو لدفع الفساد، أو للهزل والمزاح.

مسألة ٨٤٤. لا حدّ على المحارب إن كان صغيراً أو مجنوناً.

مسألة ٨٤٥. لو هجم على الآخرين لسرقتهم أو قتلهم بلا سلاح فلا يلحق بالمحارب وإن جاز دفعه بل وجب ذلك في الثاني فقط وإن انجر إلى قتله، وكذا لو أخاف الناس بالسوط والعصا ونحوهما فلا يكون محارباً.

مسألة ٨٤٦. تثبت المحاربة بالإقرار مرّة أو بشهادة عدلين.

٢٣- حد المحارب:

مسألة ٨٤٧. يتخيّر الحاكم في حدّ المحارب بين قتله أو صلبه أو القطع من خلاف أو النفي والأولى له أن يلاحظ نوع الجناية فلو قتل المحارب اختار القتل أو الصلب، ولو كان نهب المال اختار القطع، ولو أخاف فقط اختار النفي.

مسألة ٨٤٨. لو كان المحارب قد قتل شخصاً، فرفع ولي الدم أمره للحاكم، ثبت القصاص أيضاً فلو عفى ولي الدم، يبقى حدّ المحارب ويتخيّر الحاكم به على نحو ما تقدّم.

مسألة ٨٤٩. لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحدّ، دون حقوق الناس من القتل والجرح والمال، ولو تاب بعد الظفر عليه لم يسقط الحدّ.

مسألة ٨٥٠. يصلب المحارب حياً، ويبقى ثلاثة أيام، ثمّ ينزل فإن كان ميّتاً فهو، وإلاّ فيترك حتى يموت ولا يخلو من إشكال.

مسألة ٨٥١. إذا نفي المحارب عن بلده فيكتب الوالي إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع عن

مؤاكلته ومعاشرته، والأحوط وجوباً أن لا يكون أقل من سنة إن تاب، ولو لم يتب استمر النفي إلى أن يتوب.

مسألة ٨٥٢. لو اختار الحاكم القطع فالأحوط وجوباً البدء بقطع اليد اليمنى ثم يقطع الرجل اليسرى، ولو فقد اليمنى أو رجله اليسرى أو فقدا اختار ما عدا القطع.

٢٤- حدّ المرتد:

مسألة ٨٥٣. المرتدّ الفطري إذا كان رجلاً يقتل حتى لو تاب، والمرتدّ الملّيّ يستتاب، فإن تاب فهو إلا فيقتل، والأحوط وجوباً استتابته ثلاثة أيام، ويقتل في اليوم الرابع.

لكن إذا تكرّر الارتداد منه فيُقتل في المرّة الرابعة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٨٥٤. إذا كان المرتدّ امرأة عن فطرة أو ملّة تحبس دائماً، وتضرب في أوقات الصلاة ويضيق عليها في المعيشة إلى أن تتوب فإن تابت أخرجت من الحبس وقبلت توبتها.

مسألة ٨٥٥. يعتبر في المرتدّ أمور:

الأول: البلوغ، فلا عبرة بردّة الصبي.

الثاني: العقل.

الثالث: الاختيار.

الرابع: القصد، فلا عبرة بارتداد الهازل أو ما سلبه الغضب القصد.

مسألة ٨٥٦. لو ظهر منه ما يوجب الارتداد فادّعى الإكراه قبل منه مع احتماله.

مسألة ٨٥٧. لو جنّ المرتد بعد ردّته:

أ- فإن كان فطرياً قتل.

ب- وإن كان ملياً ولم يستتب لم يقتل.

ت- إن كان ملياً وقد استتيب بحيث كان عليه القتل فيقتل.

٢٥- شرائط الارتداد وثبوته:

مسألة ٨٥٨. يثبت الارتداد بالإقرار والأحوط وجوباً أن يكون مرّتين، وكذا يثبت بشهادة رجلين عدلين.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صح أو خطأ:

١- لا يثبت حدّ المحارب على الضعيف العاجز لو شهر سلاحاً.	
٢- من يحمل السلاح للسرقة يصدق عليه المحارب.	
٣- لا يسقط حدّ المحارب بعفو ولي دم المقتول.	
٤- النفي للمحارب سنة سواء تاب أو لم يتب.	
٥- لا تقتل المرأة عن ارتداد.	
٦- الارتداد ولو هزلاً موجب لحدّ القتل.	
٧- يقتل المرتد حتى لو كان مجنوناً.	
٨- يثبت الارتداد بشهادة رجلين عدلين.	
٩- يثبت الارتداد بشهادة رجل وامرأتين.	
١٠- لا عبرة بردة الصبي.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو معنى المحارب اصطلاحاً، ومتى يُقام الحدّ عليه؟

٢- إشرح كيفيّة حدّ المحارب بالتفصيل؟ وكيف تبث المحاربة؟

٣- هل يسقط الحدّ لو تاب المحارب بعد الظفر به؟

٤- ما هو معنى المرتدّ؟ وما هي أقسامه؟

٥- ما هي الأمور المعتبرة في المرتدّ؟ وكيف يثبت الارتداد؟

للمطالعة:

الحد في الأخبار

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح (في مصر من) الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، قال: فقال له أبو عبيدة: أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول ؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام : إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب وقتل وسرق. قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه، ألهم ذلك ؟ قال: لا، عليه القتل.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " ؟ قال: ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء، قلت: فمفوض ذلك إليه ؟ قال: لا، ولكن نحو الجناية. ورواه الشيخ بإسناده عن يونس مثله.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم " إلى آخر الآية، أي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل ؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء نفى، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل، قلت: النفي إلى أين ؟ قال: من مصر إلى مصر آخر وقال: إن عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله المدايني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا " الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع ؟ فقال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا فقتل قتل به، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف وحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض.. .[1]

(١) وسائل الشيعة، ج٢٨، باب ١ من أبواب حد المحارب، ص٣٠٧-٣٠٩.

كتاب القصاص

الدرس
50

القصاص (١): قصاص النفس (١)

موجب القصاص - حكم الإكراه على القتل - الاشتراك في القتل

١- موجب القصاص.

٢- تعدّد أسباب القتل.

٣- حكم الإكراه على القتل.

٤- حكم الاشتراك في القتل.

١ - موجب القصاص:

مسألة ٨٥٩. موجب القصاص: هو إزهاق النفس المعصومة عمداً، ويتحقّق العمد المحض بقصد القتل بما يقتل ولو نادراً، أو بقصد فعل يقتل به غالباً وإن لم يقصد القتل به.

مسألة ٨٦٠. العمد قد يكون مباشرة كما لو رماه بالسلاح، وقد يكون بالتسبيب كما لو رماه في مسبعة فمات.

فإن قتله مباشرة فعليه القود، وإن قتله بالتسبيب وتفرّد بذلك فعليه القود أيضاً.

مسألة ٨٦١. إذا ألقاه في الماء وكان ذلك يؤدّي للقتل غالباً فقتل فعليه القود ولو لم يقصد القتل، وإن لم يكن يؤدّي للقتل غالباً فإن قصد القتل فعليه القود وإلا فلا.

مسألة ٨٦٢. لو ضربه بالعصا حتى مات فهو عمد، ولو مرض ولم يمت لكنّه بعد مدّة مات بسبب هذا المرض، فمع قصد القتل عليه القود، ومع عدم القصد لا قود.

مسألة ٨٦٣. إن منعه عن الأكل والشرب مدّة لا يحتمل لمثله البقاء، فمات فعليه قود وإن لم يقصد القتل.

مسألة ٨٦٤. لو ألقى نفسه من علوّ على إنسان عمداً وكان ذلك مما يقتل غالباً، لكبر جثته مثلاً فعليه القود، وإلا إن لم يكن مما يقتل فعليه القود، مع قصد القتل ومع عدم القصد لا قود.

مسألة ٨٦٥. لو قدم له طعاماً مسموماً يقتل غالباً أو مع قصد القتل ففيه القود وإلا فلا، ولو كان الآكل عالماً بأنّه مسموم فأكله اختياراً فمات فلا قود ولا دية.

مسألة ٨٦٦. لو جعل السمّ في الطعام لقتل الكلب مثلاً فأكله صاحب المنزل أو غيره فمات فلا قود ولا دية، نعم لو كان يعلم بأنّ صاحب المنزل يأكل منه مع ذلك وضع السمّ فيه فعليه القود.

مسألة ٨٦٧. لو حفر بئراً يؤدّي الوقوع فيها للقتل ثم دعا آخر فوقع فيها ومات، فإن دعاه

بنحو يؤدّي لسقوطه فيها فعليه القود، وإن كان بنحو لا يؤدّي لسقوطه لكنّه غيّر طريقه فوقع فيها فلا قود ولا دية.

مسألة ٨٦٨. لو ألقاه إلى أسد فافترسه:

أ- فإن لم يمكنه الاعتصام منه ولو فراراً فعلى الملقي القود.

ب- إن كان يمكنه الاعتصام منه لكنّه تركه تهاوناً فلا قود ولا دية.

ه- ولو كان الأسد غير ضارٍ لكن اتّفق أنّه قتله فمع قصد القتل عليه قود، وإلا فلا.

د- لو جهل حال الأسد أنّه مفترس أم لا، فهو عمد، سواء أقصد قتله أم لا.

٢- تعدّد أسباب القتل:

مسألة ٨٦٩. لو استند قتله لثلاثة أمور كما لو جرحه شخص وعضّه سبع ونهشته أفعى فمات، فعليه القود ولكن يرد على الجارح ثلثا الدية، أو يصالحه الولي فيدفع الجارح ثلث الدية،وهكذا الحكم في كل موارد الإشتراك.

مسألة ٨٧٠. لو حفر بئراً ووقع فيها الثاني بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع لا الحافر.

مسألة ٨٧١. لو أمسكه الأول وقتله آخر، وكان الثالث ربيئة لهم (المتكفّل بحراستهم)، فالقاتل عليه القود، والممسك يحبس مؤبّداً إلى أن يموت، والربيئة تسمل عيناه.

٣- حكم الإكراه على القتل:

مسألة ٨٧٢. لو أكرهه على القتل، فعلى القاتل القود وإن كان مكرَهاً، وعلى الآمر المكرِه الحبس مؤبّداً،نعم لو كان القاتل المكرَه مجنوناً أو طفلاً غير مميّز فالقود على المكرِه الآمر.

مسألة ٨٧٣. لو قال لآخر اقتلني وإلا قتلتك، فلا يجوز له القتل، نعم لو هجم الآمر عليه ليقتله جاز دفعه بل وجب ولو انجرّ ذلك لقتله.

مسألة ٨٧٤. لو أكرهه على القتل فلا يجوز القتل، كما عرفت لكن لو أكرهه بما دون القتل

جاز ذلك، دفعاً للأذى عن نفسه من القتل، كما لو قال: اقطع يد فلان وإلا قتلتك، فلو قطعها فلا قصاص عليه، بل القصاص على الآخر المكرِه.

مسألة ٨٧٥. إذا شهد أحد زوراً على آخر بما أدّى إلى قتله أو رجمه فعلى الشهود القود، ويرد عند قتل كل واحد من الدية بمقدار الشهود، فإن كانا اثنين فيردّ عند قتل كل واحد نصف الدية، وإن كانوا أربعة فربع الدية.

٤- حكم الاشتراك في القتل:

مسألة ٨٧٦. لو اشترك اثنان في قتل واحد اقتصّ منهم الولي، ويردّ على كل واحد نصف الدية، ولو كانوا ثلاثة فثلثها وهكذا، وله الاقتصاص من بعض وترك الآخر مقابل ما عليه من الدية إلى من اقتصّ منه.

مسألة ٨٧٧. تتحقق الشركة بأن يفعل كل واحد منهم ما يؤدّي للقتل على فرض الانفراد.

مسألة ٨٧٨. لو اشتركت امرأتان في قتل رجل، فلو قتلهما الولي فلا ردّ؛ (لأنّ دية المرأتين تساوي دية الرجل)، ولو كنّ ثلاثة فقتلهنّ الولي فيرد عليهنّ دية امرأة بالتساوي أي لكل واحد بعد قتلها سدس دية الرجل. ولو كنّ أربعاً ردّ عليهنّ دية امرأتين، وهكذا.

مسألة ٨٧٩. لو اشترك رجل وامرأة في قتل الرجل فإن قتلهما الولي فعليه ردّ نصف الدية على الرجل، ولا ردّ على المرأة، ولو قتل الرجل دون المرأة فتدفع المرأة للرجل الذي يقتصّ منه نصف الدية.

مسألة ٨٨٠. في كل مورد فيه ردّ، يتعيّن الردّ أولاً ثمّ يجري القصاص.

أسئلة حول الدرس:

أجب بصحّ أو خطأ:

١- يجب القصاص لو أزهق النفس عمداً بما يقتل نادراً.	
٢- إذا ألقى شخص شخصاً في الماء ولم يقصد قتله ولكنّه قُتل فعليه القود.	
٣- لو حفر بئراً ووقع فيها الثاني بدفع الثالث فالقاتل هو الدافع والحافر.	
٤- لو أكره شخص شخصاً على القتل جاز له القتل.	
٥- إذا قال شخص لشخص اقطع يد فلان وإلا قتلتك لم يجز له ذلك.	
٦- يجب القصاص بقتل المرتد من غير إذن الحاكم الشرعي.	
٧- لو حفر بئراً فدفعه آخر إليها كان القاتل هو الكافر.	
٨- يثبت على الشاهد زوراً القتل إذا شهد بما أدى إلى القتل.	
٩- لو منعه من الطعام مدة يموت بسببها فعليه القود مع قصد القتل.	
١٠- لو كان المكره على القتل صغيراً ثبت القود على المكره.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- ما هي النفس المعصومة.

٢- ما هو الحكم فيما لو ألقاه إلى الأسد في جميع الصور؟

٣- حدّ كل فرد في الصورة الآتية وحكمه: أمسكه شخص وقتله آخر وكان في حراستهم ثالث؟

٤- ما هو الحكم فيما لو اشترك رجلان في قتل واحد؟

٥- ما هو الحكم فيما لو اشترك رجل وامرأتان في قتل واحد؟

للمطالعة:

معنى القصاص

قصّ يقصّ الشعر ونحوه في اللغة قطعه، وقصّ يقصّ قَصَصاً عليه الخبر حدّثه به، وقصّ يقصّ قصاً وقصصاً أثره تتبّعه، وقاصّه قصاصاً ومقاصّة ما كان قبله، ، أوقع به القصاص وجازاه وفعل به مثل فعله، وفي المجمع: القصاص بالكسر اسم للاستيفاء والمجازاة قبل الجناية من قتل، أو قطع، أو ضرب، أو جرح، وأصله اقتفاء الأثر، فكان المقتصّ يتبع أثر الجاني فيفعل، مثل فعله، فيجرح مثل جرحه ويقتل مثل قتله ونحو ذلك.

وكيف كان فقد وقع البحث في الفقه عن القصاص بمعناه المعروف في اللغة والعرف؛ لكونه موضوعاً لأحكام شرعية تكليفية ووضعية، وعقد الأعلام كتاباً في الفقه للبحث عن أسبابه الموجبة له، وشروطه، وما يثبت به، وكيفية استيفائه، يشتمل على فروع هامّة مبيّنة لحقيقته وآثاره، وقد لاحظوا الأمور المذكورة تارة في قصاص النفس، وأخرى في قصاص ما دون النفس من الطرف والمنافع.

أمّا القصاص في النفس، فذكروا في بيان أسبابه أنّ الموجب له إزهاق النفس المعصومة عمداً بشرائط مقررة. فالمراد بالمعصومة: مَنْ حَكَم الشارع بحرمة إزهاقه مطلقاً، فقتل النفس المهدورة لا قصاص فيه كانت مهدورة مطلقاً، كالباغي للإمام، والناصب، والسابّ للنبي ﷺ، ونحوهم أو بالنسبة للقاتل كالمهاجم المريد قتل إنسان، والقاتل بالنسبة لولي الدم، والمحكوم بالقتل حدّاً بالنسبة لمجري الحدّ وغيرهم، والمراد بالعمد ما لم يكن شبه العمد والخطأ المحض، فإنّ هنا عناوين ثلاثة تعرض على قتل الإنسان:

الأول: العمد وفسروه بأحد أمرين: قصد القتل مع إيقاع فعل أدّى إليه سواء أكان ممّا يقتل غالباً أو لا، أو إيقاع فعل يقتل غالباً فحصل به القتل، سواء كان قاصداً للقتل أم لا، وبالجملة العمد يحصل بقصد القتل أو

القاتل مع اتفاق حصوله.

الثاني: شبه العمد يسمى شبه الخطأ أيضاً، وهو قصد الفعل الذي لا يكون قاتلاً غالباً، مع عدم قصد القتل فاتفق حصوله، كما لو ضربه تأديباً فاتفق قتله، ومنه علاج الطبيب، وختان الولد إذا تجاوز الحدّ، والضرب والتضارب عدواناً إذا انجرّ إلى القتل، وقتل شخص باعتقاد كونه مهدور الدم، أو بظن كونه صيداً فظهر كونه إنساناً.

الثالث: الخطأ محضاً وهو أن لا يقصد الفعل ولا القتل، كمن رمى صيداً أو ألقى حجراً فأصاب إنساناً، أو رمى مهدوراً فأصاب غير مهدور.

الدرس

51

القصاص (٢): قصاص النفس (٢)

شرائط القصاص

٥- شرائط القصاص.

٦- ما يثبت به القود.

٧- القسامة.

٥- شرائط القصاص:

يشترط في القصاص أمور:

الأول: التساوي في الحرية والرقيّة، فيقتل الحرّ بالحرّ، ولكن لا يقتل الحرّ بالعبد.

الثاني: التساوي في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر، بلا فرق بين أقسام الكفار.

نعم لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمّة جاز الاقتصاص منه مع رد فاضل ديته (الزائد من دية المسلم على دية الذمّي).

مسألة ٨٨١. يقتل الذمّي بالذمّي بلا فرق بين مللهم ومذاهبهم.

مسألة ٨٨٢. لو قتل الذميّ مسلماً عمداً فيتخيّر أولياؤه بين قتله أو استرقاقه وأخذ ماله، ويختص الاسترقاق به فليس لهم استرقاق أولاده.

مسألة ٨٨٣. لو قتل المسلمُ المرتد الفطري – بلا إذن الحاكم – فلا قود ولا دية لكن عليه التعزير، ولو قتل المرتدّ الفطري الذميّ فيقتل به.

مسألة ٨٨٤. لو وجب على مسلم القصاص فقتله غير الولي كان عليه القود، وأمّا لو وجب قتله بحدّ الزنا ونحوه فقتله بلا إذن الحاكم ففيه إشكال، فالأحوط وجوباً عدم قتله، كما أن الأحوط وجوباً عليه دفع الديّة.

الثالث: أن لا يكون القاتل والداً للمقتول، فلا يقتل أب وإن علا بقتل ابنه.

مسألة ٨٨٥. لا تسقط الديّة عن الأب القاتل ولا الكفّارة.

مسألة ٨٨٦. لو كان الأب كافراً والابن مسلماً فلا يقتل به أيضاً.

مسألة ٨٨٧. يقتل الولد بقتل أبيه أو أمّه، وكذا الأم وإن علت بقتل ولدها، فضلاً عن سائر الأقارب، ولو قتل الرجل زوجته فيثبت القصاص عليه للولد.

الرابع: العقل.

الخامس: البلوغ.

مسألة ٨٨٨. لو قَتَل المجنون فلا قصاص عليه سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً ولكن تثبت عليه الدية على عاقلته.

وكذا لو قتل غير البالغ فلا قصاص عليه، سواء أقتل بالغاً أم صغيراً، والدية على عاقلته.

مسألة ٨٨٩. إذا كان القاتل سكراناً مسلوب الاختيار فهو آثم، لكن لا قود عليه، نعم مع الشك في كونه عامداً مختاراً يحكم به، ويثبت القود.

السادس: أن لا يكون المقتول مجنوناً، فلو قتل العاقل مجنوناً لم يقتل به، سواء أكان إطباقياً أم إدوارياً إن كان قتله حال جنونه، وعليه الديّة.

مسألة ٨٩٠. لو قتل البالغ الصغير قتل به، ولكن الأحوط استحباباً لولي المقتول اختيار الدية دون القتل.

السابع: أن يكون المقتول محقون الدم، فلو كان مهدور الدم فلا قود بقتله، كساب النبي ﷺ، فإنّه لا قصاص على قاتله، وكذا في المهاجم إذا قتله المدافع.

٦- ما يثبت به القود:

١- الإقرار.

٢- البينة.

٣- القسامة.

١- الإقرار:

مسألة ٨٩١. يثبت القتل بالإقرار مرّة واحدة. ويعتبر في المقرّ البلوغ والعقل والاختيار والقصد والحرية، ولا يعتبر فيه عدم الحجر، فيصح من السفيه أو المفلس مع الحجر عليهما.

مسألة ٨٩٢. لو أقر شخص بقتله عمداً وأقر آخر بقتله خطأً فيتخير الولي بين القصاص من الأول أو أخذ الدية من الثاني، وليس له الأخذ بهما معاً.

٢- البيّنة:

مسألة ٨٩٣. يثبت القتل بشاهدين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمّات، نعم تجوز شهادتهنّ فيما يوجب الدية، كقتل الخطأ المحض أو الشبيه بالعمد،

وكالجراحات التي لا قصاص فيها.

مسألة ٨٩٤. يعتبر في قبول الشهادة:

١- أن تكون صريحة أو ظاهرة بنحو عرفي، كقولهما: **«قتله بالسيف»، و«ضربه فمات»**.

٢- أن تكون واردة على موضوع واحد، ووصف واحد، فلو شهد أحدهما أنه قتله في الساعة العاشرة، وشهد الآخر أنّه قتله في الساعة الرابعة فلا تقبل، أو كما لو شهد أحدهما أنّ القاتل قتله بالسيف وشهد الآخر أنه قتله بالبندقية فلا تقبل.

٣- أن تكون على نفس الشخص، فلو شهد أحدهما أنّ القاتل زيد، وشهد الآخر أنّه عمرو، سقط القود والدية.

٧- القسامة:

القسامة هي حلف مقدار معيّن فتثبت بذلك الدعوى، وستأتي أحكامها.

أ- كمية القسامة:

مسألة ٨٩٥. القسامة المعتبرة في العمد خمسون يميناً، وفي الخطأ خمس وعشرون.

مسألة ٨٩٦. لو لم يكن للمدّعي قسامة أو كان ولم يحلفوا فعندها يمكن للمدّعي تكرار الحلف حتى يتمّ العدد.

مسألة ٨٩٧. يشترط في القسامة أمور:

الأول: أن يكون هناك لوث وهو فيما لو قامت عند الحاكم امارة ظنيّة على صدق المدّعي كالشاهد الواحد.

الثاني: أن يكون المدّعي فيها من أقارب المقتول، سواء أكان وارثاً فعلاً أم لا بأن كان من الطبقة الثانية أو الثالثة.

الثالث: أن تكون القسامة من قبيلة المقتول وعشيرته، بل من أقربائه أيضاً.

الرابع: أن يكونوا رجالاً، ولو تعذر الرجل فالأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بالنساء،

فلا بدّ من التكرير بين الرجال.

الخامس: العدد على ما تقدّم، ثمّ أنّه يكفي خمسون قسامة حتّى مع تعدّد المدّعي، وامّا لو تعدّد المدّعى عليه فتعدّد القسامة حسب تعدّد المدّعى عليه.

السادس: علم الحالف، بأن يحلف عن جزم وعلم فلا يكفي الظن.

السابع: أن تكون القسامة من المسلمين، فلا يجزي حلف الكافر.

الثامن: ذكر كل ما يرفع الإبهام من خلال ذكر القاتل والمقتول، ونسبهما وأوصافهما، وذكر نوع القتل من أنّه عمد أو خطأ ونحو ذلك.

ب- أحكام القسامة:

مسألة ٨٩٨. إذا تمّت القسامة فيثبت بها القصاص في قتل العمد، والدية على القاتل في الخطأ الشبيه بالعمد، وعلى العاقلة في الخطأ المحض.

مسألة ٨٩٩. بعد قيام القسامة يثبت الحكم قصاصاً أو دية، ولا تسمع البينة على البراءة بعد ذلك، نعم لو علم بالوجدان براءته بطلت القسّامة واستعيدت الديّة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صح أو خطأ:

١- يقتل المسلم بقتل الذمي.
٢- يقتل الذمي بقتله المسلم ولوك كان مرتداً.
٣- يقتل الأب الكافر إذا قتل ابنه المسلم.
٤- تقتل الأم بقتلها لولدها.
٥- إذا قتل المجنون مجنوناً مثله قُتِل.
٦- لا يثبت القتل إلا بالإقرار مرتين.
٧- يُقبل الإقرار من الصغير إذا كانت الجناية على صغير.
٨- لا تقبل شهادة النساء في قتل العمد مطلقاً.
٩- تثبت الدية بشهادة النساء في قتل الخطأ المحض.
١٠- لو اتفقا على وقوع القتل واختلافا في تحديد القاتل سقطت شهادتهما.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو القصاص، وما هي شرائطه؟
٢- ما هو القود، وبماذا يثبت؟
٣- هل يثبت القتل بشهادة النساء منضمّات؟
٤- ما هي القسامة، وما هي كميتها؟
٥- ما هي شرائط القسامة؟

للمطالعة:

القسامة[1]:

قسم الشيء يقسمه وأقسمه في اللغة جزّاه وفرّقه، وأقسم بالله: حلف به، والقسامة الجماعة يحلفون على الشيء ويأخذونه، والقسامة الإيمان تقسم على أولياء الدم، وهي اسم من أقسم، وضع موضع المصدر كأكرم إكراماً وكرامة، وفي المجمع: القسمة بالفتح هي الأيمان، تقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدم، يقال، قتل فلان بالقسامة، إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل وادّعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليل دون البينة، فحلف خمسون منهم أنّ المدّعى عليه صاحبهم، فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامة أيضاً، قال بعض المحقّقين: والقسامة تثبت مع اللوث، وقدرها خمسون يميناً بالله تعالى في العمد إجماعاً وفي الخطأ على الأشهر، وقيل: خمسة وعشرون، انتهى.

وفي النهاية: القسامة بالفتح اليمين كالقسم، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوا الدية وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية، انتهى.

وبالجملة القسامة قد أطلقت في اصطلاح الفقهاء على أقسام متعدّدة صادرة من ولي الدم وقومه، أو من المتهم وقومه، وفي صورة دعوى القتل مع عدم البينة، فهي قد تكون من مثبتات دعوى المدعي تقوم مقام بينته عند عدمها، وعلمه بالمدعى، إرفاقاً من الشارع عليه، كما أنّها قد تكون من المدعى عليه، تقوم مقام حلفه لدى الإنكار، كرّرت لأهمّيّة الموضوع.

---

(١) مصطلحات الفقه، ص: ٤٢٣ – ٤٢٤.

الدرس 52

القصاص (٣):
قصاص النفس (٣)

اللوث - إرث القصاص - أجرة المقتصّ

٨- اللوث.

٩- ثبوت القصاص

١٠- إرث القصاص.

١١- شرائط آلة الاقتصاص.

١٢- أجرة المقتصّ.

٨- اللوث:

مسألة ٩٠٠. اللوث هو الأمارة الظنّيّة الخاصّة عند الحاكم على صدق المدّعي للقتل، كالشاهد الواحد، أو الشاهدين مع عدم اجتماع شرائط قبول الشهادة، أو كما لو وجد المدّعى عليه وبيده سلاح عليه دم في المكان الموجود فيه المقتول ونحو ذلك.

٩- ثبوت القصاص:

مسألة ٩٠١. يحصل اللوث بإخبار الصبي المميز المعتمد عليه، أو الفاسق الثقة في إخباره، أو الكافر الثقة، أو المرأة الثقة أو العدل الواحد.

مسألة ٩٠٢. قتل العمد يوجب القصاص عيناً ولا يوجب الدية، ولو عفا الولي سقط القود، وليس له المطالبة بالديّة.

نعم لو عفا الولي بشرط الدية جاز ذلك، لكن للجاني القبول وعدمه، فإن قبل سقط القود فبال الدية، وإن لم يقبل لم يسقط القود.

مسألة ٩٠٣. لا يجوز للحاكم أن يقضي بالقصاص إلا بعد ثبوت الجناية العمدية على النفس، ولو ثبتت الجناية على الطرف، ثمّ مات فلا يحكم بالقصاص إلا مع البيّنة على استناد الموت إلى الجناية المذكورة.

مسألة ٩٠٤. بعد ثبوت الجناية لا يجوز للولي القصاص إلا مع إذن والي المسلمين، ولو بادر وخالف أثم وللوالي تعزيره، لكن لا قصاص عليه ولا دية.

١٠- إرث القصاص:

مسألة ٩٠٥. يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة،وأمّا الدية فيرثها من يرث المال حتى الزوج والزوجة، عدا من يتقرب إليه بالأم كإخوته من أمّه وأخواله مثلاً.

مسألة ٩٠٦. لو كان أولياء الدم أكثر من واحد فلا يجوز القصاص إلا بإذن الجميع، بمعنى

أن يوكّلوا واحداً أو يباشروا جميعاً، ولو بادر أحدهم واقتصّ بلا إذن الآخرين أثم ولا قود عليه بل يعزر، وعليه مقدار حصص من لم يأذن من الآخرين من الدية.

ثم إنّه إذا اتفق بعضهم على القتل واختار الباقي الدية دفعها إليهم المقتصّ.

مسألة ٩٠٧. لو تشاحّ الأولياء في مباشرة القتل وتحصيل الإذن يقرع بينهم.

مسألة ٩٠٨. ينبغي لولي المسلمين أن يُحضِرَ هو أو نائبه عند الاستيفاء شاهدين عدلين عارفين بمواقعه وشرائطه، وليكونا بمثابة بيّنة لو حصلت منازعة.

١١ - شرائط آلة الاقتصاص:

مسألة ٩٠٩. لا يصحّ الاقتصاص من المؤمن بالآلة المسمومة الموجبة لفساد البدن وتقطّعه وهتكه عند الغسل أو الدفن ولو فعل ذلك عزّر.

مسألة ٩١٠. لا يجوز في القصاص في الطرف استعمال الآلة المسمومة المؤدية للسراية، فإن فعل ذلك ضمن، فمع كونها مؤدية للقتل غالباً أو مع قصد ذلك كان عليه قود بعد ردّ نصف ديّته، وإلا فعليه نصف الدية.

مسألة ٩١١. لا يجوز القصاص في النفس والطرف بالآلة الكالّة، أو بما يوجب تعذيباً زائداً على ما ضرب بالسيف كأن يقطعه بالمنشار ونحوه.

مسألة ٩١٢. يجوز الاقتصاص بما هو أسهل من السيف كالبندقيّة على المخّ، أو بالآلة الكهربائية.

مسألة ٩١٣. لو اختار القصاص بالسيف فيقتصر على ضرب عنقه مطلقاً، ولو كانت جنايته بغير السيف، ولا يجوز التمثيل به.

١٢ - أجرة المقتص:

مسألة ٩١٤. أجرة المقتص على ولي الدم لو كان الاقتصاص في النفس وعلى المجنى عليه لو كان في الطرف، ومع الإعسار وعدم إمكان الدين فمن بيت المال،وأمّا أجرة من يقيم الحدود الشرعية فعلى بيت المال على كل حال.

مسألة ٩١٥. إذا كان لولي الدم أولياء شركاء في القصاص وكانوا غائبين فإن كانت الغيبة قصيرة فيصبر إلى مجيء الغائب، ويجوز في هذه المدّة حبس الجاني إلى مجيئه إن خيف فراره، ولو كانت الغيبة طويلة فأمر الغائب بيد الوالي فيعمل ما هو مصلحة عنده أو مصلحة للغائب.

مسألة ٩١٦. إذا كان ولي المقتول مجنوناً فأمره إلى وليه، ولو كان صغيراً وكان المقتول أباه فينتظر حتى يبلغ.

مسألة ٩١٧. إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده أو المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود لكن يرد الشريك الآخر عليه نصف ديته أو يرد الولي نصفها ويطالب الآخر به.

مسألة ٩١٨. الدية من التركة فتخرج منها ديون الميت، ووصاياه.

مسألة ٩١٩. لو كان المقتول مديوناً فالأحوط وجوباً لوليه مع استيفاء القصاص ضمان الديون.

مسألة ٩٢٠. إذا قتل أكثر من مرّة فيقتل، ولا يجب عليه دية لا للجميع ولا للبعض، نعم لو تراضوا على إسقاط القود قبال الدية فعليه دية لكل مقتول.

مسألة ٩٢١. إذا مات القاتل العمدي سقط القصاص والديّة، إلا في مورد واحد لرواية، وهو فيما لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات، فإن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صح أو خطأ:

١- يرث الزوج القصاص من زوجته.
٢- لو عفا الولي بشرط الدية وجب على القاتل القبول.
٣- لو قتل الولي القاتل دون إذن الحاكم ثبت في حقّه القصاص.
٤- لا يجوز الاقتصاص إلا بالكيفية التي وقع فيها القتل فلا يجوز بالأسهل.
٥- ينتظر الصغير حتى يكبر إذا كان هو ولي الدم.
٦- الدية جزء من التركة تخرج منها ديون الميت.
٧- لو مات القاتل عمداً سقط القصاص ولم تسقط الدية أبداً.
٨- إذا هرب القاتل جاز أخذ الدية من ماله.
٩- لا يجوز التمثيل بالقاتل.
١٠- يتوقف استيفاء القصاص على إذن جميع أولياء الدم.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو اللوث، وكيف يحصل؟
٢- هل يوجب قتل العمد الدية؟
٣- حدّد كلّ من يرث القصاص و الدية ؟
٤- هل يجوز في القصاص في الطرف استعمال الآلة المسمومة المؤدّية للسراية، وماذا يترتّب على ذلك؟
٥- على من تكون أجرة المقتص لو كان الاقتصاص في النفس أو في الطرف؟

للمطالعة:

اللوث[1]:

اللوث في اللغة التلطّخ، يقال لاث ثيابه لطّخها به، ولوّث ثيابه في الطين لطّخها به.

وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن كل أمارة ظنيّة قامت عند الحاكم على صدق دعوى المدّعي لقتل أو قطع أو جرح، مع عدم وجود بينه له، لإيراثها التهمة ولطخ عرض المدعى عليه، والأمارة الظنية نظير الشاهد الواحد، وشهادة المرأة، ووجود القاتل عند المقتول وبيده سلاح، ووجود المقتول في دار القاتل، وإخبار الصبي المميز، والكافر والفاسق، إذا كانوا موثوقاً بهم.

ثم إنّه قد وقع البحث في الفقه عن اللوث من جهة كونه من شرائط تحقق القسامة، وذلك فيما إذا وجد قتيل لم يعلم قاتله، وادّعى وليه أنّ القاتل فلان، ولم يكن له بينة على مدعاه، فإن كان هناك لوث تحقق موضوع القسامة، وهي خمسون يميناً في الجناية العمدية، وخمس وعشرون في الخطيئة، يحلفها المدعي، ويثبت بذلك القصاص أو الدية. وتفصيل الكلام في ذلك في الجملة واقع تحت عنوان القسامة.

(١) مصطلحات الفقه، ص: ٤٥٨ – ٤٥٩.

الدرس 53

القصاص (٤):

قصاص ما دون النفس

موجب الاقتصاص وشرائطه وكيفيته

١٣- موجب القصاص.

١٤- شرائط الاقتصاص.

١٥- كيفية الاقتصاص.

١٦- مقدار الاقتصاص.

١٣ - موجب القصاص:

مسألة ٩٢٢. موجب القصاص فيما دون النفس كالموجب في قتل النفس، وهو الجناية العمدية، مباشرة أو تسبيباً، فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عامد حتى مع عدم قصد الإتلاف به، ولو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإتلاف به.

١٤ - شرائط الاقتصاص:

مسألة ٩٢٣. يشترط في الاقتصاص أمور:

الأول: التساوي في الإسلام، فلا يقتصّ لكافر من مسلم.

الثاني: الحرية، فلا يقتص لمملوك من الحرّ.

الثالث: انتفاء الأبوة، فلا يقتص للولد من أبيه.

الرابع: أن يكون الجاني عاقلاً.

الخامس: أن يكون بالغاً.

السادس: التساوي في السلامة من الشلل ونحوه، أو كون المقتصّ منه أخفض، وكذا التساوي في الأصالة والزيادة، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، لكن تقطع الشلاء بالصحيحة.

السابع: التساوي في المحلّ مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار، نعم لو قطع اليمين ولم يكن له هو يمين قطعت يساره، ولو لم يكن له يسار أيضاً قطعت رجله.

مسألة ٩٢٤. لو قطع أيدي جماعة على التعاقب، قطعت يداه ورجلاه بالأول فالأول وعليه للباقين الدية.

الثامن: التساوي في المسافة طولاً وعرضاً وعمقاً في القصاص بالشجاج[١]، فلو زاد عن غير عمد فعليه الأرش، نعم في السمحاق[٢] والموضحة[٣] لا يعتبر التساوي في العمق.

مسألة ٩٢٥. لا يثبت القصاص فيما لا يمكن الاستيفاء فيه بلا زيادة ولا نقيصة كما في الجائفة[٤] والمأمومة[٥].

مسألة ٩٢٦. يجوز الاقتصاص من الجاني قبل اندمال جرح المجنى عليه، والأحوط استحباباً الصبر حتى يندمل، ولا سيما فيما لا يؤمن من السراية.

١٥ - -كيفية الاقتصاص:

مسألة ٩٢٧. إذا أريد الاقتصاص فيحلق الشعر على المحل إن كان يمنع عن سهولة الإستيفاء، ثم يربط الجاني على خشبة ونحوها ممّا يمنعه من الاضطراب، ثم يقاس بخيط ونحوه ويعلم طرفاه، فيشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى.

مسألة ٩٢٨. إذا تعذر استيفاء الاقتصاص إلا دفعات جاز ذلك، لكن الأحوط وجوباً أخذ الإذن من المجنيّ عليه.

مسألة ٩٢٩. إذا اقتصّ فزاد عن المقدار الجائز:

أ- فإن كان ذلك باضطراب من الجاني، فلا شيء على المقتصّ.

ب- إن كان ذلك من المقتصّ عن عمد، فيقتصّ منه.

ت- وإن كان من المقتصّ لا عن عمد فعليه الدية أو الأرش.

مسألة ٩٣٠. يؤخر القصاص من شدّة الحرّ والبرد إذا خيف من السراية ويجوز التأخير في غير ذلك إرفاقاً بالجاني، لكن إذا لم يرض المجني عليه التأخير فالأحوط

---

(١) الشجاج: الجراحة المختصّة بالرأس.

(٢) السمحاق: التي تقطع اللحم وتبلغ الجلدة الرقيقة المغشية للعظم.

(٣) الموضحة: التي تكشف عن بياض العظم.

(٤) الجائفة: التي تصل إلى الجوف من أيّ جهة.

(٥) المأمومة: التي تبلغ أمّ الرأس.

وجوباً عدم التأخير. كما يجوز التأخير في غير ذلك إرفاقاً بالجاني.

مسألة ٩٣١. لا بدّ من أن يكون الاقتصاص بحديدة حادة غير مسمومة ولا كالة مناسبة لاقتصاص مثله، ولا يجوز الاقتصاص منه بما هو أكثر تعذيباً من جنايته، وتجوز له المماثلة في وسيلة الاقتصاص، وإن كان الأولى مراعاة السهولة.

١٦ - مقدار الاستيفاء:

مسألة ٩٣٢. يجب في القصاص أن يكون بمقدار الجناية، ولا يجوز الزيادة على ذلك.

مسألة ٩٣٣. لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني مع كونه أقل في المجني عليه لكبر رأسه مثلاً فحينئذٍ يجوز الاقتصاص بالمثل وإن استوعب، ولو كانت الجناية بمقدار يستوعب عضو الجاني وزيادة كما لو جنى عليه بشبرين في جرح الرأس وكان رأس الجاني بتمامه بمقدار شبر فعندها يقتصّ بمقدار ما يمكن وهو الشبر، ولا محل للزيادة، ولا يتجاوز فيها عن عضو بعضو آخر.

مسألة ٩٣٤. لو كان الجرح في المجني عليه مستوعباً كأن كان بمقدار شبر فهنا يقتصر عليه ولو لم يكن مستوعباً في الجاني.

مسألة ٩٣٥. يقتص للأذن بالأذن، اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، وتستوي في ذلك أذن الصغير والكبير الصماء والسامعة والسمينة والهزيلة والصحيحة والمثقوبة نعم لو كانت أذن المجني عليه مثقوبة على غير المتعارف بحيث تعدّ عيباً فيردّ على الجاني بعد قطعها دية الخرم.

مسألة ٩٣٦. لو أدى قطع الأذن إلى ذهاب السمع ففيه جنايتان جناية القطع وجناية ذهاب السمع.

مسألة ٩٣٧. لو قلع الجاني عين الآخر وكان الجاني أعور (بمعنى أنه لم تكن له عين أخرى) اقتصّ منه وإن عمي.

مسألة ٩٣٨. لو كان الجاني صحيح العينين وكان المجني عليه أعور اقتصّ منه بعين واحدة وإن صار المجنيّ عليه أعمى، ولكن يثبت له مع القصاص نصف الدية، ولو لم يقتص قبال الدية فتصير الدية كاملة، والحكم في ثبوت نصف الدية فيما لو

كان المجني عليه أعور بسب الخلقة أو لآفة لا ما إذا قلعت قصاصاً.

مسألة ٩٣٩. يقتص المنخر بالمنخر مع تساوي المحل، فتقتصّ اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، والحاجز بالحاجز.

وكذا الكلام في الشفة، فيقتص للعليا بالعليا، وللبعض بمقداره.

مسألة ٩٤٠. إذا قطع لسانه فللمجني عليه الاقتصاص بقطع نفس المقدار حتى لو كان الجاني أخرس، نعم لو كان المجني عليه أخرس والجاني صحيحاً فلا يقتصّ منه بل عليه الدية.

مسألة ٩٤١. يقتص للحلمة من الثدي بمثلها فمن قطع حلمه قطعت حلمته، ويقتصّ في الحلمة للمرأة من الرجل وللرجل من المرأة، ولا ردّ للدية.

مسألة ٩٤٢. يثبت في السنّ القصاص بشرط تساوي المحل، فإن لم يكن له سنّ مثله انتقل إلى الدية، ولو كسر السنّ لم يقلعه لكن يقتصّ بالمثل، ويمكن ذلك بالآلات الحديثة.

مسألة ٩٤٣. يثبت القصاص في قطع الذكر مع المساواة في القصاص، نعم لا يقطع الصحيح بذكر العنين، أو من ذكر مشلول، ويقطع العنين والمشلول به.

مسألة ٩٤٤. يثبت القصاص في الخصيتين مع التساوي في المحلّ، ولو قطع خصيته الآخر دون إذهاب منفعة الأخرى جاز قطعها من الجاني مع عدم إذهاب منفعة الأخرى، ولو خيف حصول ذلك سقط القصاص وثبتت الدية.

مسألة ٩٤٥. في الشفرين القصاص، وتتساوى فيه البكر والثيب، الصغيرة والكبيرة، الصحيحة والرتقاء. نعم لا يقتصّ الصحيحة بالشلاّء بل تؤدّى الدية.

مسألة ٩٤٦. إذا كان الجاني في قطع الشفرين رجلاً أو في قطع الثدي فلا محلّ للقصاص وتثبت الديّة، وكذا لو قطع ذكر الرجل أو خصيتيه امرأة فعليها الدية.

مسألة ٩٤٧. لو أزالت أخرى البكارة فالقصاص بإزالة بكارتها، مع إمكان المساواة، فإن كانت ثيّباً أو لم تمكن المساواة سقط القصاص وثبتت الديّة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صح أو خطأ:

١- لو جنى بما يتلف العضو غالباً كان عامداً حتى مع عدم القصد.

٢- تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء.

٣- يجوز القصاص قبل الاندمال في المجني عليه.

٤- تجوز المماثلة في وسيلة الاقتصاص وإن وجد الأسهل.

٥- لا بد من تساوي العضو الأيمن بالأيمن والأيسر بالأيسر.

٦- لو كان الجاني صحيحاً والمجني أخرس اقتصّ من لسان الجاني.

٧- لا يشترط في السن تساوي المحل.

٨- يقتص ممن أزالت بكارة غيرها بإزالة بكارتها.

٩- تثبت الدية لو أزالت الثيب بكارة بكرٍ.

١٠- لو قطع أذنه فذهب سمعه تعددت الجناية.

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هي موجبات القصاص؟

٢- عدّد شرائط القصاص؟

٣- إشرح كيفية الاقتصاص بشكل مفصّل؟

٤- ما هو الحكم فيما لو زاد الاقتصاص عن المقدار الجائز؟

٥-هل يقتصّ من الأعور لو جنى على عين الصحيح؟

للمطالعة:

قيمة معرفة أهل البيت عليهم السلام:

تعتبر معرفة أهل البيت عليهم السلام وولايتهم والإيمان بهم، وأنّهم آل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله المطهّرون، وولاة الأمر، وخلفاؤه على العباد والبلاد أساس وركيزة البنية الإيمانية والعقائدية للإنسان المسلم، وقد حثّت الروايات على معرفتهم، وحذّرت من عدم معرفتهم.

أ- الحثّ على معرفة أهل البيت عليهم السلام: "عن رسول الله صلى الله عليه وآله: من مَنَّ الله عليه بمَعرِفة أهلِ بيتي وولايتهم فقد جمع الله له الخيرَ كُلّه"(1).

وقال سلمان الفارسي: "دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً، فلمّا نظر إليّ قال: يا سلمان، إنّ الله عزّ وجلّ لم يبعث نبياً ولا رسولاً إلا جعل له اثني عشر نقيباً... قُلتُ: يا رسول الله، بأبي أنتَ وأمي، ما لمن عرف هؤلاء؟ فقال: يا سَلمانُ، من عرَفَهم حقّ معرفتهم واقتدى بهم، فوالى وليَّهم وتبَرّأ من عدُوّهم فهُو والله مِنّا، يردُ حيثُ نرد، ويسكُن حيثُ نسكن"(2).

وعن الإمام الباقر عليه السلام: "إنّما يعرف الله عزّ وجلّ ويعبُده من عرّف الله، وعرف إمامَه منّا أهل البيت"(3).

ب- ذمّ عدم معرفتهم عليهم السلام: "عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من مات لا يَعرِف إمامَهُ ماتَ ميتةً جاهلية"(4).

وعنه أيضاً صلى الله عليه وآله قال: "من مات وليس له إمامٌ من وُلدي ماتَ ميتةً جاهلية، ويُؤخذُ بما عمل في الجاهلية والإسلام"(5).

(1) أمالي الصدوق، ٣٨٣/ ٩.

(2) بحار الأنوار، ج٥٣، ص ١٤٢.

(3) علل الشرائع، ٩/ ١.

(4) الكافي، ٢/٢٠/٦.

(5) عيون أخبار الرضا، ٢/٥٨/٢١.

كتاب الديات

الدرس
54

الديات (١)

الجناية على النفس(١)

١- أقسام القتل.
٢- مقدار الدية.
٣- دية المرأة.
٤- دية الذمي.

١ - أقسام القتل:

مسألة ٩٤٨. القتل على ثلاثة أنحاء:

الأول: قتل العمد. **الثاني:** شبيه العمد. **الثالث:** الخطأ المحض.

مسألة ٩٤٩. يتحقّق القتل العمدي بقصد القتل وإن كان بفعل ما لا يقتل عادة، أو بأن يفعل ما يقتله غالباً وإن لم يكن قاصداً القتل.

مسألة ٩٥٠. القتل الخطأ شبه العمد أن يفعل ما لا يقتل غالباً ودون قصد القتل، لكن كان قاصداً لهذا الفعل كالضرب، غايته اتفق القتل.

مسألة ٩٥١. من الشبيه بالعمد ما إذا ضربه تأديباً بسوط ونحوه فاتّفق قتله، ومنه علاج الطبيب إذا باشر العلاج فاتّفق القتل، ومنه الختان إذا تجاوز الحدّ، ومنه ما لو قتل شخصاً باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف.

مسألة ٩٥٢. الخطأ المحض هو أن لا يقصد الفعل ولا القتل، كمن رمى صيداً فأخطأ وأصاب إنساناً فقتله، ومنه فعل الصبي والمجنون، فلو قتلا أحداً فيلحق بالخطأ المحض حكماً.

مسألة ٩٥٣. تجري هذه الأقسام في الجناية على الأطراف أيضاً كما يجري في الجناية على النفس.

٢ - مقدار الدية:

- دية[1] قتل العمد:

مسألة ٩٥٤. الدية في قتل العمد حيث لا يمكن القصاص كما في كون القاتل والداً أو مع التصالح: مائة إبل، أو مائتا بقرة، أو ألف شاة، أو مائتا حلّة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.

مسألة ٩٥٥. الدينار والدرهم هما المسكوكان، ولا يكفي من غير المسكوكين، ويعتبر سلامتهما من العيب.

---

(١) الدية بتخفيف الياء وهي المال الواجب بسبب الجناية على الحرّ، سواء أكان مقدّراً أم لا، وربما يسمى المقدّر بالدية ويسمى غير المقدّر بالأرش.

مسألة ٩٥٦. الأقسام الستة على نحو التخيير، والجاني مخيّر بينها، وليس للولي الامتناع عن قبول بذله.

مسألة ٩٥٧. تؤدّى الدية في العمد خلال سنة، ولا يجوز التأخير إلا مع التراضي، ويجوز أداؤها في أولها أو وسطها أو آخرها، وليس للولي عدم القبول خلالها.

مسألة ٩٥٨. لا يجب على الجاني أداء قيمة أحد هذه الأصناف، ولو دفع القيمة فلا يجب على الولي القبول نعم يجوز ذلك مع التراضي، أو مع تعذّر جميع الأصناف، فإذا تعذرت جاز للولي الصبر أو المطالبة بالقيمة، والتخيير بيد الجاني أيضاً، فيتخيّر قيمة أحدها.

مسألة ٩٥٩. يجوز مع التراضي التلفيق، بأن يؤدّي النصف من بعض هذه الأصناف وقيمة النصف من صنف آخر ولا يجوز أن يؤدي النصف المقدر من أحدها والنصف المقدر من الآخر.

مسألة ٩٦٠. دية العمد على الجاني دون العاقلة.

- دية قتل الخطأ:

مسألة ٩٦١. دية الخطأ شبيه العمد أو الخطأ المحض هي الأصناف الستّة أيضاً، نعم يسقط اعتبار السنّ في الإبل فهو مختصّ بالعمد فقط تغليظاً:

مسألة ٩٦٢. يتخيّر الجاني في الخطأ بين هذه الأصناف أيضاً.

مسألة ٩٦٣. تؤدى دية الخطأ – بقسميه – المحض في ثلاث سنين وفي شبه العمد في سنتين.

مسألة ٩٦٤. لو اختار الإبل يتخير بين:

أ- أربعين خلفة أي حامل، وثنية وهي الداخلة في السنة السادسة، وثلاثين حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة وثلاثين بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة.

ب- ثلاث وثلاثين حقة وثلاث وثلاثين جذعة وهي الداخلة في السنة الخامسة وأربع وثلاثين ثنية كلها طروقة أي البالغة ضراب الفحل أو ضربها الفحل فحملت.

ج- كالسابق لكن بدل الطروقة خلفة وغير ذلك من الاحتمالات والأحوط استحباباً التصالح والقول بالتخيير للجاني غير بعيد.

وأمّا في الخطأ المحض: فثلاثون حقّة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض – الداخلة في السنة الثانية – وعشرون ابن لبون.

مسألة ٩٦٥. دية شبيه العمد على الجاني ودية الخطأ المحض على العاقلة ولا يضمن الجاني منها شيئاً.

مسألة ٩٦٦. لا اختلاف فيما يرجع إلى زمان أداء الدية بين الدية التامّة، كدية الحرّ المسلم أو الناقصة، كدية المرأة والذمي والجنين أو دية الأطراف.

٣- دية المرأة:

مسألة ٩٦٧. دية المرأة المسلمة نصف دية الرجل من جميع الأصناف المتقدّمة، فمن الإبل خمسون، ومن الدنانير خمسمائة، وهكذا...

مسألة ٩٦٨. تتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصاً ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر، ثم ينتصف بعد ذلك ديتها.

مسألة ٩٦٩. جميع فرق المسلمين متساوون في الدية، إلا المحكوم بالكفر كالنواصب فإنه لا دية لهم.

مسألة ٩٧٠. دية ولد الزنا إذا ميّز وأظهر الإسلام دية سائر المسلمين، وأمّا قبل ذلك فالأحوط وجوباً التصالح فيه.

٤- دية الذمي:

مسألة ٩٧١. دية الذمي الحر ثمانمائة درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً، ودية المرأة الحرة منهم نصف دية الرجل، وأمّا في الأعضاء والجراحات فتتساوى فيها الدية مع المسلم.

مسألة ٩٧٢. لا دية لغير أهل الذمة من الكفار حتى لو كانوا ذوي عهد، كما أنه لا دية للذمي الخارج عن الذمة.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صح أو خطأ:

١- لو قتله بالسيف غير قاصد القتل كان شبه عمد.	
٢- لو ضربه بيده على عنقه بقصد القتل كان عمداً.	
٣- لو عالج الطبيب المريض فمات المريض كان شبيهاً بالعمد.	
٤- التمييز بين أصناف الدية للجاني وليس للمجني عليه.	
٥- دية العمد على الجاني.	
٦- دية شبيه العمد على العاقلة.	
٧- دية الخطأ المحض على العاقلة.	
٨- دية ولد الزنا دية الذمي.	
٩- لا دية لناصبي.	
١٠- لا دية لأهل الذمة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- عدّد أقسام القتل، شارحاً وممثّلاً؟

٢- كيف يتحقّق قتل العمد؟

٣- ما هو مقدار دية قتل العمد؟

٤- ما هو مقدار دية قتل الخطأ؟

٥- ما هو مقدار دية المرأة المسلمة؟

للمطالعة:

أهمّ خصائص أهل البيت عليهم السلام:

أهل البيت عليهم السلام أفضل الخلق وأكملهم وأزكاهم وأطهرهم، وقد ذكرت أوصافهم في الآيات والروايات، نذكر أهمها:

أ- الطهارة والعصمة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾[١].

- عنه صلى الله عليه وآله قال: "أنا وعلي والحسن والحسين وتسعةٌ من ولدِ الحسين مطهّرون معصومون"[٢].

- وعنه صلى الله عليه وآله قال: "الأئمة بعدي اثنا عشر عددُ نُقباء بني إسرائيل، كُلُّهم أمناء أتقياء معصومون"[٣].

وقال الإمام علي عليه السلام: "إنّما أمَر الله عزّ وجل بطاعةِ الرسول لأنّه معصومٌ مطهر، لا يأمُر بمعصيته. وإنّما أمر بطاعة أولي الأمر لأنّهم معصومون مطّهرون، لا يأمُرون بمعصيته"[٤].

ب- عدلُ القرآن: "عن رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي تاركٌ فيكم ما إن تمسّكتُم به لن تضلّوا بعدي، أحدُهما أعظمُ من الآخر: كتابُ الله حبلٌ ممدودٌ من السماء إلى الأرض، وعترتي أهلُ بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلُفوني فيهما"[٥].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٢) عيون أخبار الرضا، ١/٦٤/٣٠.

(٣) جامع الأخبار، ٦٢/ ٨٠.

(٤) الخصال، ١٣٩/١٥٨.

(٥) سنن الترمذي، ٥/٦٦٣/ ٣٧٨٨.

ج- خزنة علم الله وتراجمة وحيه: عن الإمام الباقر عليه السلام قال: "نحن خزّان علم الله، ونحنُ تراجمَةُ وحي الله"(١).

د- عندهم علم الكتاب: عن الإمام علي عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُل كفى بالله شهيداً بيني وبينكُم ومن عِندَه علم الكتاب﴾: "أنا هو الذي عِندَه علم الكتاب"(٢).

هـ- يعلمون إذا شاؤوا: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الإمام يَعلم الغيب؟ فقال: "لا، ولكن إذا أراد أن يعلم الشّيء أعلمَه الله ذلك"(٣).

و- أفضل الخلق: "أنا وأهل بيتي صفوةُ الله وخيرته من خلقه"(٤).

ز- معدن الرسالة: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: "نحنُ أهلُ بيتِ شجرة النبوّة، ومعدن الرسالة، ليس أحدٌ من الخلائق يفضل أهل بيتي غيري"(٥).

ح- أبواب الله: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: "نحنُ باب الله الذي يُؤتى منه، بنا يهتدي المهتدون"(٦).

ط- أركان العالم وأمان أهل الأرض: عن النبي صلى الله عليه وآله: "النُجوم أمانٌ لأهل السماء، وأهلُ بيتي أمانٌ لأهل الأرض، فإذا ذَهبَ أهلُ بيتي جاء أهل الأرض من الآيات ما كانوا يوعدون"(٧).

(١) الكافي، ١/١٩٢/٣). وفي عدّة روايات أنّهم ورثة علم الأنبياءR.

(٢) بصائر الدرجات، ٢١٦/ ٢١) عن سلمان الفارسيّ.

(٣) الكافي، ١/٢٥٧/٤.

(٤) إحقاق الحق، ٩/ ٤٨٣.

(٥) م.ن، ٩/ ٣٧٨.

(٦) فضائل الشيعة، ٥٠/٧.

(٧) ينابيع المودة، ١/٧١/٢.

الدرس
55

الديات (٢)

الجناية على النفس (٢)

٥- موجبات الضمان: المباشر.

٦- الأسباب.

٧- تزاحم الموجبات.

٥ - موجبات الضمان: المباشر:

مسألة ٩٧٣. المباشرة في القتل هي أن يصدر الفعل منه بآلة أو بدونها، مثال الآلة كما لو رمى بسهم ونحوه، ومثال الثاني ما لو خنقه بيده.

مسألة ٩٧٤. لو ضرب الطفل تأديباً فقُتل ضمن، وهو من الشبيه بالعمد، وكذا الطبيب المباشر للعلاج كما تقدّم، ولا يسقط الضمان بإذن المريض أو وليّه.

وكذا يضمن في التطبيب المتعارف، نعم لو وصف الدواء بأن قال: "هذا الدواء معين للمرض الفلاني"، دون أن يأمر بشربه فلا ضمان.

مسألة ٩٧٥. الختّان يضمن مع تجاوز الحدّ، ولا يضمن مع عدم التجاوز، وكذا لا يضمن لو أبرأه المريض إن كان بالغاً عاقلاً، وأمّا إن لم يكن بالغاً فيضمن مع الإبراء من الولي إن أدّى لقتله، ولا يضمن إن أدّى إلى التلف دون القتل.

مسألة ٩٧٦. النائم إذا أتلف نفساً أو طرفاً بانقلابه أو سائر حركاته فضمانه على العاقلة فهو من الخطأ المحض.

مسألة ٩٧٧. لو أعنف الرجل بزوجته جماعاً فماتت فديتها من ماله، وكذا لو أعنفت به ضمّاً فقتلته وكذا في الأجنبي والأجنبية.

مسألة ٩٧٨. إذا حمل شيئاً فأصاب به إنساناً ضمن جنايته من ماله.

مسألة ٩٧٩. إن صاح ببالغ غير غافل فمات فيضمن إن استند الموت إليه، وهو عمد إن كان قاصداً لقتله، وإلا فهو شبيه بالعمد، نعم إذا لم يعلم استناد الموت إليه فلا يضمن.

مسألة ٩٨٠. لو صاح بطفل أو مريض أو بالغافل فمات ضمن، ولا يسقط الضمان إلا مع العلم بعدم استناد الموت إليه.

مسألة ٩٨١. لو أخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهق أو في بئر فمات، فإن زال عقله واختياره بواسطة الإخافة فيضمن وإلا فلا ضمان.

مسألة ٩٨٢. لو وقع عن علو على غيره فقتله:

أ- فمع قصد القتل عليه القود.

ب- ومع عدم القصد فإن كان ممّا لا يقتل به غالباً فهو شبه عمد ويلزمه الدية.

ت- لو وقع لريح أو زلق ونحوه بحيث لا يسند الفعل إليه فلا ضمان عليه ولا على عاقلته.

ث- ولو كان بدفع آخر له، فالقود على الدافع إن كان عامداً، أو الدية إن كان غير عامد.

مسألة ٩٨٣. لو صدمه فمات:

أ- فإن لم يكن قاصداً قتله ولم يكن الصدم ممّا يقتل غالباً ولكن كان قاصداً الصدم فعليه الدية.

ب- وإن كان قاصداً للقتل أو كان الصدم يقتل غالباً فالقود.

ت- إن لم يكن قاصداً للصدم فالدية على العاقلة.

مسألة ٩٨٤. لو اصطدم بالغان عاقلان فماتا:

أ- فمع تعمّد القتل منهما أو تعمّد الفعل مع كونه قاتلاً غالباً فهو عمد ولا دية.

ب- إن لم يقصدا القتل ولم يكن الفعل ممّا يقتل غالباً فهو شبه عمد، ويكون لورثة كلٍ منهما نصف ديته، ويستوي في ذلك الراجلان والراكبان، وعلى كل واحد منهما نصف قيمة مركوب الآخر لو تلف بالتصادم.

نعم لو كان أحدهما قليل الحركة بحيث يقال عرفاً إنّ الآخر صدمه فلا ضمان على المصدوم، كما لو تصادمت سيارة كبيرة مع سيارة صغيرة.

ولو لم يتعمّدا أصل الاصطدام لغفلة أو ظلمة فهو خطأ محض، وتجب دية كل منهما على عاقلة الآخر.

مسألة ٩٨٥. لو كان الاصطدام بين مجنونين أو صغيرين أو مجنون وصغير فتجب دية النصف للآخر على عاقلة كل منهما.

مسألة ٩٨٦. لو مات أحدهما دون الآخر في الاصطدام وكان شبه العمد، يضمن الحيّ نصف الدية ولا تجب تمام الدية.

مسألة ٩٨٧. لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع، فإن فقد أو قتل فهو ضامن لديته، إلا أن يعلم القاتل أو تقوم البيّنة فيبرأ منه.

٦- الأسباب:

مسألة ٩٨٨. المراد بالأسباب كل فعل يحصل التلف عنده بعلة غيره كحفر وإلقاء الحجر ونحو ذلك.

مسألة ٩٨٩. لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح أو حفر بئراً ونحو ذلك لم يضمن دية العاثر، ولو وضعه في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذنه فعليه الضمان في ماله، ولو كان مع الإذن فلا ضمان، وكذا لا ضمان لو فعل في طريق المسلمين لمصلحة المارّة.

مسألة ٩٩٠. لو حفر بئراً ثم دعا من لم يطلع عليه لظلمة أو عمى، فوقع فيه وقتل فعليه الدية.

مسألة ٩٩١. لو فعل ما يضرّ بالمارّة فأدّى إلى تلف أحد فيضمن الدية من ماله، ومن الإضرار: إيقاف الدواب في الطريق وإلقاء المتاع لعرضه للبيع وإيقاف السيارات إلا لصلاح المارّة كركوبهم،ومن الإضرار إخراج الميازيب بنحو يضر بالطريق.

مسألة ٩٩٢. لو اصطدم سفينتان فهلك ما فيها من النفس والمال:

أ- إن كان ذلك بتعمّد القيّمين فهو عمد.

ب- وإن لم يكن عن عمد ولكن كان الاصطدام بفعلهما أو بتفريط منهما مع عدم قصد القتل أو عدم غلبة التصادم المسبّب إلى القتل فهو شبيه العمد، ولكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه، وعلى كل منهما نصف دية صاحبه لو تلفا، وعلى كل منهما نصف دية من تلف فيهما.

ولو لم يكن القيّمان مالكين فيضمن كلّ منهما نصف ما أتلفا.

ج- ولو حصل التصادم بلا تفريط كما لو كان ذلك لغلبة الرياح فلا ضمان عليهما.

د- ولو فرط أحدهما دون الآخر فالمفرّط ضامن.

هـ- لو كانت إحدى السفينتين واقفة أو كالواقفة ولم يفرط صاحبها فلا ضمان، بل يضمن الآخر.

مسألة ٩٩٣. لو بنى حائطاً في ملكه أو ملك مباح فسقط على خلاف العادة كسقوطه بزلزلة على آخر وقتله لم يضمن، نعم لو بناه مائلاً إلى غير ملكه بنحو سيسقط، أو كان البناء في غير ملكه أصلاً ضمن.

مسألة ٩٩٤. لو أجّج ناراً في ملكه مع عدم احتمال التعدّي، فتعدّت وقتلت لم يضمن، نعم لو كان يعلم بأنها ستتعدى أو كانت العادة تقتضي ذلك ضمن، وكذا يضمن لو أججها في ملك غيره بغير إذنه فتعدّت وقتلت.

مسألة ٩٩٥. لو رمى فضولات منزله المزلقة كقشور البطيخ في الطريق على خلاف المتعارف فزلق به أحد ضمن، إلا إذا كان المارّ عاقلاً ملتفتاً ووضع رجله عليها عمداً فانزلق، فلا ضمان.

٧- تزاحم الموجبات:

مسألة ٩٩٦. إذا اجتمع السبب والمباشر فمع مساواتهما أو كان المباشر أقوى ضمن المباشر كاجتماع الواضع والحافر، ولو كان المباشر ضعيفاً والسبب، قوياً فالضمان على السبب كما لو حفر بئراً في الشارع وغطاها فدفع غيره ثالثاً، مع جهله بالحال فيضمن الحافر.

مسألة ٩٩٧. لو اجتمع السببان فالضمان على الأسبق تأثيراً كما لو حفر بئراً في الشارع، وجعل آخر حجراً على جنبها، فسقط العاثر بالحجر في البئر، فالضمان على الواضع.

مسألة ٩٩٨. لو حفر بئراً قليل العمق فعمّقها غيره فالضمان على الأول للسبق.

مسألة ٩٩٩. لو اشترك اثنان أو أكثر في حفر البئر أو وضع الحجر اشتركوا بالضمان بالسوية.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صح أو خطأ:

١- يسقط الضمان على الطبيب لو كان بإذن المريض.	
٢- لا ضمان في وصف الدواء إذا كان مدوّناً على الورقة.	
٣- يثبت الضمان على الطبيب لو أمر المريض بشرب الدواء.	
٤- إذا صاح ببالغ فمات من الفزع وكان قاصداً القتل كان عمداً.	
٥- لو حفر بئراً في ملكه فوقع فيه آخر لا ضمان عليه.	
٦- لو قتل شخص بسقوط جدار بسبب زلزال فلا ضمان على صاحب الجدار.	
٧- لو وضع حجراً في طريق المسلمين لمصلحة المارة فلا ضمان.	
٨- لو سقط الميزاب الموضوع على الطريق على شخص فقتله كان صاحب البيت ضامناً.	
٩- لو قتله صدماً غير قاصداً ولم يكن الصدم مما يقتل فلا شيء عليه.	
١٠- لا يضمن الختّان لو أبرأه المختون إذا كان عاقلاً بالغاً.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- هل يضمن الطبيب لو عالج المريض بإذنه ومات؟

٢- هل يضمن النائم لو أتلف نفساً أو طرفاً أثناء نومه؟

٣- لو وقع عن علو على غيره فقتله، فهل يكون ضامناً له؟

٤- ما الحكم لو اصطدم بالغان عاقلاً فماتا؟

٥- لو وضع حجراً في ملك مباح فهل يضمن دية العاثر؟

للمطالعة:

التغليظ في الدية:

- لو ارتكب القتل في أشهر الحرم: رجب، ذي القعدة، ذي الحجة، محرم، فعليه الدية وثلثها من أي الأصناف.

- لو ارتكب القتل في حرم مكة المعظمة كان عليه الدية وثلثها أيضاً، ولا يلحق بها حرم المدينة المنورة أو غيرها.

- لا تغليظ في دية الأطراف ولا في قتل الأقارب.

- المناط في القتل في الحرم حصول القتل فيه وإن كان القاتل في الحل كما لو رماه وهو في الحل بسهم، وكان المقتول في الحرم فأصابه، ولو انعكس بأن كان القاتل في الحرم والمقتول في الحل فلا تغليظ.

- لو قتل في الحرم اقتصّ منه في الحرمَ ومن قتل خارجه ولجأ إلى الحرم فلا يقتل فيه، ويلحق بالحرم في ذلك المشاهد المشرفة.

الدرس
56

الديات (٣)

الجناية على الأطراف (١)

٨- ديات الأعضاء: الشعر.

٩- ديات الأعضاء: العينان.

١٠- ديات الأعضاء: الأنف.

١١- ديات الأعضاء: الأذن.

١٢- ديات الأعضاء: الشفتان.

١٣- ديات الأعضاء: اللسان.

١٤- ديات الأعضاء: الأسنان.

١٥- ديات الأعضاء: العنق.

٨- ديات الأعضاء: الشعر:

مسألة ١٠٠٠. في شعر رأس الرجل أو الصبي الدية الكاملة إن لم ينبت، وإن نبت ففيه الأرش.

مسألة ١٠٠١. في شعر اللحية إذا لم تنبت الدية الكاملة، وإن نبتت فثلث الدية.

مسألة ١٠٠٢. في شعر الأنثى الصغيرة أو الكبيرة ديتها الكاملة إن لم ينبت ومهر المثل إن نبت، نعم لو زاد مهر المثل على الدية الكاملة فليس لها إلا الدية.

مسألة ١٠٠٣. الأرش وهو المسمى بالحكومة يقوّم بأن يفرض الحرّ عبداً قابلاً للتقويم ويقوّم صحيحه ومعيبه، ويؤخذ الأرش؛ وهو ثابت في كل ما لا تقدير شرعي فيه.

مسألة ١٠٠٤. في شعر الحاجبين إن لم ينبت معاً خمسمائة دينار، وفي كل واحد نصف ذلك، وفي بعضه بحسابه. وإن نبت ففيه الأرش، وإن نبت بعضه دون بعض ففي غير النابت بالحساب، وفي النابت الأرش.

مسألة ١٠٠٥. في أهداب الجفون الأربعة الأرش إن نبت، وإلا فالدية كاملة على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٠٠٦. في غير ما تقدّم من الشعر الأرش.

مسألة ١٠٠٧. إذا قطع الشعر تبعاً للعضو كما في الأهداب تقطع مع الأجفان فيكفي فيه دية العضو.

مسألة ١٠٠٨. يثبت الأرش في لحية الخنثى المشكل، وكذا في لحية المرأة إن كان ذلك موجباً للنقص وإلا فلا.

٩- ديات الأعضاء: العينان

مسألة ١٠٠٩. في العينين معاً الدية، وفي الواحدة منهما نصفها، بلا فرق بين الصحيح وغيره، كالأعمش والأحول والأرمد ونحوه من المرض إلا العوراء.

مسألة ١٠١٠. إن كانت العين عوراء ففيها ثلث الدية، سواء أكانت عوراء بخلقة أو بجناية.

مسألة ١٠١١. في العين الصحيحة من الأعور الدية الكاملة إن كان العور خلقة أو بآفة، وأمّا

إذا كانت بجناية أو قصاص، فعليه نصف الدية فقط.

مسألة ١٠١٢. في الأجفان جميعاً الدية كاملة، وفي الجفن الواحد من الأعلى ثلث الدية وفي الجفن الأسفل نصف الدية، ولكن لا يترك الاحتياط بالتصالح.

١٠ - ديات الأعضاء: الأنف:

مسألة ١٠١٣. إذا قطع الأنف من أصله ففيه الدية، وكذا إن قطع من مارنه وهو ما لان منه ونزل عن قصبته.

مسألة ١٠١٤. لو قطع المارن وبعض القصبة معاً فعليه الدية، نعم لو قطع المارن أولاً ثمّ قطع بعض القصبة فعليه الدية الكاملة للمارن، والأرش للقصبة.

مسألة ١٠١٥. لو فسد الأنف وذهب بكسر ونحوه ففيه الدية الكاملة، ولو جبر على غير عيب ففيه مائة دينار.

مسألة ١٠١٦. في شلل الأنف ثلثا ديته صحيحاً، وإذا قطع الأشلّ فعليه ثلث الدية.

مسألة ١٠١٧. في أحد المنخزين ثلث الدية، ولو نفذت في الأنف نافذة على وجه لا تفسد فخرقت المنخزين والحاجز فثلث الدية، وكذا لو ثقبته فإن جبر وصلح فخمس الدية على الأحوط وجوباً.

١١ - ديات الأعضاء: الأذن:

مسألة ١٠١٨. في الأذنين معاً الدية الكاملة، وفي الواحدة النصف وفي بعضها بحساب ديتها.

مسألة ١٠١٩. لو قطع الأذن فسرى إلى السمع فأبطله أو نقص منه، فعليه دية أخرى وهي دية المنفعة.

١٢ - ديات الأعضاء: الشفتان:

مسألة ١٠٢٠. في الشفتين الدية، وفي كلّ واحدة النصف، وفي بعضها بحسابه.

مسألة ١٠٢١. في شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية وإن برأت فخمس الدية نعم في شق الشفة الواحدة ثلث ديّتها إن لم تبرأ، وإن برأت فخمس ديّتها.

١٣ - ديات الأعضاء: اللسان:

مسألة ١٠٢٢. في قطع اللسان من الصحيح الدية ومن الأخرس ثلثها.

مسألة ١٠٢٣. لو قطع بعض لسان الأخرس فبحساب المساحة، وأمّا في الصحيح فبحسب حروف حرف المعجم، وتبسط الدية على الجميع بالسويّة، فما يذهب من النطق بها بذهب من الدية بحسابه. ففي العربية مثلاً ثمانية وعشرون حرفاً فتوزع الدية عليها، وما ذهب النطق به تثبت الدية فيه بمقداره، ولا عبرة بمساحة اللسان حينئذٍ.

مسألة ١٠٢٤. لو أدى القطع إلى التعيّب بأن صار ثقيل اللسان ولكن بقي النطق بالحرف ففيه الأرش.

مسألة ١٠٢٥. لو ضربه على رأسه فأدّى لذهاب النطق كان عليه الدية كاملة، ولو نقص من كلامه فبنسبة الأحرف كما مرّ، نعم لو عاد النطق فلا دية.

مسألة ١٠٢٦. لو قطع لسان طفل قبل بلوغه حدّ النطق فعليه الدية الكاملة.

١٤ - ديات الأعضاء: الأسنان:

مسألة ١٠٢٧. في الأسنان الدية الكاملة، موزّعة على ثمان وعشرين سناً: اثنتا عشرة في مقاديم الفم ثنيتان ورباعيّتان ونابان من أعلى، ومثلها من أسفل ففي كل واحدة منها خمسون ديناراً. وست عشرة في مآخر الفم، في كل جانب من الجوانب الأربعة أربعة ضواحك، وأضراس ثلاثة وفي كل واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً، ولا يلحظ النواجد في الحساب ولا الأسنان الزائدة.

مسألة ١٠٢٨. لو كسر ما برز عن اللثة فالدية فيه كالسنّ المقلوع وإن بقي جذره. فإن قلع الجذر بعد ذلك الجاني أو غيره ففيه الحكومة.

١٥ - ديات الأعضاء: العنق:

مسألة ١٠٢٩. إذا كسر العنق فصار أصغر – أي مال عنقه – ففيه دية كاملة على الأحوط وجوباً، وكذا لو صُغر وثنى عنقه.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صح أو خطأ:

١- في شعر الرجل دية كاملة.	
٢- في شعر الصبي نصف الدية.	
٣- تدخل دية الشعر في دية العضو المقطوع.	
٤- في عين الأعور الصحيحة دية كاملة.	
٥- في الأرمد الواحدة ربع الدية.	
٦- في عين الأعور العوراء لا دية.	
٧- لو قطع أذنه فذهب سمعه ففيه ديتان.	
٨- في قطع اللسان من الأخرس نصف الدية.	
٩- لا دية في السن الزائد.	
١٠- في لسان الطفل الصغير قبل نطقه نصف الدية.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- ما هو الحكم فيما لو قلع شعر المرأة ولم ينبت؟

٢- ما هو الأرش؟ وكيف يمكن تحديده؟

٣- ما هي دية العين الصحيحة من الأعور لو كان العِوَر بقصاص؟

٤- كيف يتمّ احتساب عجزه عن النطق ببعض الحروف؟

٥- ما هو المارن وكم هي ديته؟

للمطالعة:

الدية[1]:

الدية في اللغة مصدر أصلها الودي، عوّض الهاء عن الواو المحذوفة التي هي فاء الكلمة، ومعناها إعطاء دية القتيل، يقال ودى القاتل ودياً ودية القتيل أعطى ديته، ثمّ أطلقت على المال المبذول الذي هو حقّ المجنيّ عليه قتيلاً أو غيره.

والدية في اصطلاح الشرع والفقه عبارة عن المال الواجب على الجاني بجنايته على إنسان حر في نفسه أو طرفه، سواء أكان له تقدير أم لا، وربما سموا غير المقدّر أرشا أو حكومة.

وهذا العنوان قد وقع في الشريعة موضوعاً لأحكام كثيرة، من تكليف ووضع، وعقد العلماء له كتاباً ذا أبواب وفصول، سمّوه كتاب الديات، وتعرضوا فيه لأقسام الجنايات من القتل، والجناية على الأطراف، والجرح وإذهاب المنافع، لتبيين مقادير دياتها المقرّرة في الشريعة.

أمّا القتل، فقد ذكروا أن أقسامه ثلاثة، فإنّه إمّا عمد محض أو شبه عمد، أو خطأ محض - والأقسام تجري في الجناية على الأطراف والمنافع أيضاً - وأما تقدير دياتها فقد ذكروا أنّه لا دية في قتل العمد بالأصالة إلا أن يصالح الطرفان عليها، فإن صالحا وأطلقا فهي مائة إبل، أو مائتا بقرة، أو ألف شاة، أو مائتا حلّة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ويعتبر كون الجميع في مال الجاني في تأديتها أول السنة أو وسطها أو آخرها، مغلّظة لديه، وأمّا دية شبه العمد فإنّها عبارة عن الأصول الستة من مال الجاني مع تخفيف في أسنان الإبل والتأدية في سنتين، وبالنسبة لديه الخطأ المحض أيضاً فإنها عبارة عن الأصول المذكورة، مع تخفيف أكثر في أسنان الإبل، والتأدية في ثلاث سنين كل سنة ثلثها، وهذه الدية على عاقلة الجاني ولا يضمن هو منها شيئاً، بل ولا ترجع العاقلة إليه بعد الأداء أيضاً.

(١) مصطلحات الفقه، ص: ٢٤٨ - ٢٤٩.

الدرس 57

الديات (٤)

الجناية على الأطراف(٢)

١٦- ديات الأعضاء: اللحيان.

١٧- ديات الأعضاء: اليدان.

١٨- ديات الأعضاء: الأصابع.

١٩- ديات الأعضاء: الظهر.

٢٠- ديات الأعضاء: النخاع.

٢١- ديات الأعضاء: الثديان.

٢٢- ديات الأعضاء: الذكر.

٢٣- ديات الأعضاء: الخصيتان.

٢٤- ديات الأعضاء: الفرج.

٢٥- ديات الأعضاء: الآليان.

٢٦- ديات الأعضاء: الرجلان.

٢٧- ديات الأعضاء: الساق.

٢٨- ديات الأعضاء: الترقوة.

٢٩- ديات الأعضاء: الأضلاع.

١٦ - ديات الأعضاء: اللحيان:

مسألة ١٠٣٠. في اللحيين الدية الكاملة وفي الواحد منهما النصف، وفي بعضهما بحسابه، والمراد بهما العظمان اللذان ملتقاهما الذقن.

١٧ - ديات الأعضاء: اليدان

مسألة ١٠٣١. في اليدين الدية الكاملة، وفي إحداهما النصف.

مسألة ١٠٣٢. حدّ اليد من المعصم أي المفصل الذي بين الكفّ والذراع.

مسألة ١٠٣٣. لو قطعت الأصابع مع اليد فلا دية منفردة، ولو قطعت الأصابع منفردة ففيها خمسمائة دينار، وفي قطع الكفّ مع فقد الأصابع الحكومة.

مسألة ١٠٣٤. لو زاد في قطع اليد بأن زاد عن الزند ففيه إشكال، فالأحوط وجوباً التصالح في الزائد بين الأرش أو الدية بحسابه.

مسألة ١٠٣٥. في قطع اليد من المرفق نصف الدية، سواء أكان لها كفّ أم لا ومن المنكب كذلك، سواء أكان لها مرفق أم لا[1].

١٨ - ديات الأعضاء: الأصابع:

مسألة ١٠٣٦. في أصابع اليدين أو الرجلين الدية الكاملة، وفي كل إصبع عشر الدية.

مسألة ١٠٣٧. دية كل إصبع مقسومة على ثلاث عقد، في كل عقدة ثلثها، وفي الإبهام تقسّم على اثنتين، في كل منهما نصفها.

مسألة ١٠٣٨. في الإصبع الزائدة إذا قطعت من أصلها ثلث الأصلية.

مسألة ١٠٣٩. في شلَل كل واحدة من الأصابع ثلثا ديتها.

مسألة ١٠٤٠. في الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود فاسداً عشرة دنانير على الأحوط وجوباً، وإن نبت سليماً فخمسة دنانير.

١٩ - ديات الأعضاء: الظهر:

مسألة ١٠٤١. في كسر الظهر الدية كاملة إذا لم يصلح، وكذا لو أحدودب، أو صار بحيث لا

---

(١) **الإمام الخامنئي** دام ظله: لو كسر شخص يد آخر مما أدّى إلى وضع الحديد بداخلها ففي كسر كل عظم منه مقدار خمس دية العضو، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، والأحوط التصالح.

يقدر على القعود أو المشي، ولو صلح ولم يبق من أثر الجناية شيء فمائة دينار.

والمراد بالظهر العظم ذو الفقار، الممتدّ من الكاهل إلى العجز.

مسألة ١٠٤٢. لو كسر فشلت الرجلان فعليه دية لكسر الظهر، وثلثا الدية لشلل الرجلين.

٢٠ - ديات الأعضاء: النخاع:

مسألة ١٠٤٣. في قطع النخاع دية كاملة، وفي بعضه بحسابه بحسب المساحة.

مسألة ١٠٤٤. لو قطع النخاع فعيب به عضو آخر فإن كان فيه الدية المقدّرة فيثبت مضافاً إلى دية النخاع دية أخرى، وإلا فالحكومة.

٢١ - ديات الأعضاء: الثديان:

مسألة ١٠٤٥. في الثديين من المرأة الدية وفي إحدهما النصف. ولو قطع معه شيء من الجلد فيزاد عليه الحكومة.

مسألة ١٠٤٦. لو أصيب الثدي دون استئصال، وأدى إلى زوال منفعته من نزول اللبن ففيه الأرش.

٢٢ - ديات الأعضاء: الذكر:

مسألة ١٠٤٧. في الحشفة فما زاد الدية كاملة، ولو قطع بعض الحشفة فبحسابه من المساحة.

مسألة ١٠٤٨. لو انخرم مجرى البول دون استئصال ففيه الحكومة، نعم لو كان ذلك تبعاً لقطع الحشفة أو بعضها كفى ما يدفع دية للحشفة.

مسألة ١٠٤٩. في ذكر الخنثى المشكل أو المعلوم الأنوثة الحكومة.

٢٣ - ديات الأعضاء: الخصيتان:

مسألة ١٠٥٠. في الخصيتين الدية كاملة، وفي اليسرى لوحدها الثلثان، وفي اليمنى لوحدها الثلث، بلا فرق بين الكبير والصغير والسليم والعنين.

٢٤ - ديات الأعضاء: الفرج:

مسألة ١٠٥١. في شفري المرأة أي اللحم المحيط بالفرج ديتها الكاملة، وفي إحداهما النصف، بلا فرق بين أنواع النساء.

مسألة ١٠٥٢. في الركب وهو في المرأة موضع العانة من الرجل الحكومة وكذا في عانة الرجل.

مسألة ١٠٥٣. في الإفضاء الدية الكاملة، نعم لا دية لو أفضى الزوج زوجته البالغة ومرّ المراد منه في كتاب النكاح.

٢٥- ديات الأعضاء: الأليان:

مسألة ١٠٥٤. في الأليين الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصفها، وفي بعضها بحسابه من المساحة بلا فرق بين الرجل والمرأة.

٢٦- ديات الأعضاء: الرجلان:

مسألة ١٠٥٥. في الرجلين دية كاملة، وفي الواحدة النصف، وحدّها من مفصل الساق.

٢٧- ديات الأعضاء: الساق:

مسألة ١٠٥٦. البحث هنا كالبحث في اليدين في القطع من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين.

مسألة ١٠٥٧. في أصابع الرجلين منفردة دية كاملة، وفي كل واحدة عشرها وتقدّم ذك في اليدين.

٢٨- ديات الأعضاء: الأضلاع:

مسألة ١٠٥٨. في الأضلاع التي تحيط بالقلب من الجانب الأيسر في كل واحد منها خمسة وعشرون ديناراً، وفي غيرها ممّا لم يخالط القلب عشرة دنانير في كل ضلع.

٢٩- ديات الأعضاء: الترقوة:

مسألة ١٠٥٩. في الترقوتين الدية، وفي كل واحدة منهما إذا كسرت فجبرت من غير عيب أربعون ديناراً.

فروع:

مسألة ١٠٦٠. المشهور في كل كسر عظم من عضو له مقدّر خمس دية ذلك العضو، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرأ، وأمّا لو برأ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضّه.

وفي فكه من العضو بحيث يتعطل ثلثا دية ذلك العضو فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه، والأحوط التصالح.

مسألة ١٠٦١. من افتضّ بكراً بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر المثل.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صح أو خطأ:

١- في قطع الكف دية كاملة.	
٢- إذا أحدودب الظهر ففيه دية كاملة.	
٣- لو كسر ظهره فشلّت قدماه فعليه الدية لهما.	
٤- في الموضحة نصف دية الكسر.	
٥- في الجناية على عانة الرجل ثلث الدية.	
٦- إذا قلع ظفره فلم ينبت ففيه عشرة دنانير.	
٧- إذا قلع ظفره فنبت أسود ففيه عشرة دنانير.	
٨- حدّ اليد من المعصم.	
٩- لا دية على الزوج لو أفضى زوجته.	
١٠- في الترقوتين نصف الدية.	

أجب على الأسئلة الآتية:

١- ما هي دية اللحيان؟ وما هو المراد منها؟

٢- هل يثبت للأصابع دية منفردة مع قطع اليد؟

٣- ما هي دية الأصبع الزائد؟

٤- ما هي دية النخاع لو أدى إلى شلل السمع؟

٥- ما هي دية الرجلين لو شلتا بسبب كسر الظهر؟

للمطالعة:

ولاية أهل البيت عليهم السلام ومودّتهم ووجوب طاعتهم:

لقد تحدّثت الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وعترته الطاهرة عن فضل حبهم، وأنّه كحب رسول الله صلى الله عليه وآله، وحثّ الناس على حبهم، وأنهم خلفاء الله، وأوصياء نبيه صلى الله عليه وآله، وفي مودتهم وولايتهم صراط النجاة وطريق الحق:

أ- **خلفاء الله وأوصياء النبي صلى الله عليه وآله**: "قال عن الإمام الرضا عليه السلام **الأئمة خُلفاء الله عزّ وجلّ في أرضه**"(1). وعن النبي صلى الله عليه وآله: "أنا سيّدُ النبيين، وعليّ بن أبي طالب سيّدُ الوصيين، وإنّ أوصيائي بعدي إثنا عشر، أوّلهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم"(2).

ب- **الحثّ على تحبيبهم إلى الناس** فعن الإمام الصادق عليه السلام: "رحم الله عبداً حبّبنا إلى الناس ولم يُبّغضنا إليهم"(3). وعن الإمام علي عليه السلام: "من أحبّ الله أحبّ النبي، ومن أحبّ النبي أحبّنا، ومن أحبّنا أحبّ شيعتنا"(4).

ج- **معرفة حقوق أهل البيت عليهم السلام**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: "والّذي نفسي بيده لا ينفعُ عبداً عملُه إلا بمعرفة حقّنا"(5).

د- مودة أهل البيت عليهم السلام **﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً إِنَّ اللهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾**(6).

هـ- **موالاة أهل البيت عليهم السلام وطاعتهم**: المودّة والحبّ والطاعة من العناوين التي ترتكز عليها الولاية، لذلك ورد الحثّ على الطاعة والولاية مقترناً بالحب في الكثير من الروايات منها:

عن النبي صلى الله عليه وآله: "تمسّكوا بطاعة أئمتكم ولا تُخالفوهم، فإنّ طاعتهم طاعة الله، وإنّ معصيتهم معصية الله"(7). وعن الإمام الرضا عليه السلام: "كمال الدين ولايتُنا والبراءة من عدونا"(8).

---

(1) الكافي، 1/193/1.

(2) كمال الدين، 280/29.

(3) الكافي، 8/229/293.

(4) تفسير فرات الكوفي، 128/146.

(5) أمالي المفيد، 44/2.

(6) سورة الشورى، الآية23.

(7) الدر المنثور، 5/178.

(8) مستطرفات السرائر، 149/3.

الدرس 58

الديات (٥)

الجناية على المنافع

٣٠- الجناية على المنافع.

٣١- الشجاج والجراح.

٣٠- الجناية على المنافع:

- العقل:

مسألة ١٠٦٢. في إذهاب العقل الدية كاملة، وفي بعضه الأرش، بلا فرق بين الأسباب.

مسألة ١٠٦٣. لو عاد عقله بعد الضرب ففيه الحكومة.

مسألة ١٠٦٤. لو جنى عليه جناية فذهب عقله، فعليه دية ولا تتداخل الديتان.

- السمع:

مسألة ١٠٦٥. في ذهاب السمع من الأذنين الدية، وفي الواحدة النصف، ولو عاد السمع فإن كان قبل دفع الدية ففيه الحكومة، وإن كان بعده استقرّت الدية.

مسألة ١٠٦٦. لو قطع الأذنين وذهب السمع فعليه ديتان.

- البصر:

مسألة ١٠٦٧. في ذهاب البصر من العينين الدية كاملة، ومن إحداهما النصف، ولو قلع الحدقة فليس عليه إلا دية واحدة، ويكون الإبصار تبعاً لها.

مسألة ١٠٦٨. لو عاد البصر قبل دفع الدية ففيه الحكومة، وإن كان بعده فتستقر الدية.

- الشم:

مسألة ١٠٦٩. في إذهابه عن المنخرين الدية كاملة، وعن المنخر الواحد نصفها. ولو عاد الشمّ قبل دفع الدية ففيه الحكومة، ولو عاد بعده فالأحوط وجوباً التصالح.

- الذوق:

مسألة ١٠٧٠. في ذهاب الذوق الحكومة، ولو قطع لسانه ففيه دية اللسان فقط والذوق تبع. ولو عاد الذوق تستعاد الدية.

الإنزال:

مسألة ١٠٧١. لو أصيب بجناية فتعذّر عليه الإنزال أو صار عقيماً ونحوه ففيه الحكومة.

السلس:

مسألة ١٠٧٢. في سلس البول الدية كاملة إن كان دائماً، بل الأحوط وجوباً ذلك إن دام تمام

اليوم، كما أنّ الأحوط وجوباً فيما كان إلى نصف النهار ثلثا الدية، وإلى ارتفاعه ثلثها، وفي الأقل الحكومة، وإن برىء على كل حال ففيه الحكومة.

الصوت:

مسألة ١٠٧٣. إن ذهبت قدرته على الجهر بالصوت ففيه الدية الكاملة.

ولو تعيّب الصوت بأن بح ففيه الحكومة، ولو ذهب الصوت والنطق ففيه ديتان.

مسألة ١٠٧٤. كل ما لم يذكر من المنافع ففيه الحكومة، كالنوم واللمس والخوف والرعشة والعطش ونحو ذلك.

٣١- الشجاج:

مسألة ١٠٧٥. الشِجاج – بكسر الشين – هي الجراح المختصّة بالرأس، ويلحق به الجراح بالوجه موضوعاً أو أحكاماً، وهي على أقسام

الأول: الحارصة، وهي التي تقشر الجلد شبه الخدش من غير إدماء، وفيها بعير.

الثاني: الدامية، وهي التي تدخل في اللحم يسيراً ويخرج معه الدم، وفيها بعيران.

الثالث: المتلاحمة، وهي التي تدخل في اللحم كثيراً، دون بلوغ المرتبة التالية، وفيها ثلاثة أبعرة، ويقال لها الباضعة ايضاً.

الرابع: السمحاق: وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها أربعة أبعرة.

الخامس: الموضحة، وهي التي تكشف عن وضح العظم أي بياضه، وفيها خمسة أبعرة.

السادس: الهاشمة، وهي التي تهشم العظم وتكسره، وفيها عشرة أبعرة.

السابع: المنقلة، وهي التي تحوج إلى نقل العظام من موضع إلى غيره، وفيها خمسة عشر بعيراً.

الثامن: المأمومة وهي التي تبلغ أمّ الرأس أي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها

ثلث الدية، نعم لو دفعها من الإبل فيكفيه ثلاثة وثلاثون بعيراً.

التاسع: الدامغة: وهي التي تفتق الخريطة وتصل إلى الدماغ، وفيها دية المأمومة مع الحكومة (إن بقي سالماً).

مسألة ١٠٧٦. الجائفة، وهي التي تصل إلى الجوف من أيّ جهة، سواء أكان بطناً أو صدراً أو جنباً أو ظهراً، وفيها الثلث على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٠٧٧. لو نفذت نافذة في شيء من أطراف رجله أو يده ففيها مائة دينار إن كان رجلاً، وأمّا في المرأة فالحكومة.

مسألة ١٠٧٨. في الجناية بلطم ونحوه على الوجه:

أ- إذا اسودَّ الوجه بها من غير جرح ولا كسر، ففيها ستّة دنانير.

ب- وإن اخضرّ ولم يسودّ فثلاثة دنانير.

ت- وإن احمرّ فدينار ونصف.

مسألة ١٠٧٩. في لطم البدن نصف ما تقدّم في لطم الوجه، ففي الإسوداد ثلاثة دنانير وفي الاخضرار دينار ونصف، وفي الاحمرار ثلاثة أرباع الدينار.

مسألة ١٠٨٠. في اللطم على الرأس الحكومة مطلقاً.

مسألة ١٠٨١. في كل عضو له دية مقدّرة إذا شلّ ثلثا ديته.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صح أو خطأ:

١- لو ذهب سمعه فدفع له الدية ثم عاد السمع أعاد له الدية.	
٢- لو لم يتمكّن بسبب الجناية من الشمّ بأحد منخريه فعليه نصف الدية.	
٣- في ذهاب جهورة الصوت دية كاملة.	
٤- إذا أصيب بذهاب الصوت والنطق ففيه ديتان.	
٥- إذا ذهب الصوت والنطق ففيه ديتان.	
٦- في الحارصة بعير.	
٧- في كل عضو وإن كان فيه الدية إذا أصيب بالشلل الأرش.	
٨- في الجائفة ثلث الدية.	
٩- في ذهاب النوم الحكومة.	
١٠- في الرعشة نصف الدية.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو المقصود بالجناية على المنافع، مع أمثلة على ذلك؟

٢- ما هي دية إذهاب العقل؟

٣- ما هي دية ذهاب البصر من العينين؟

٤- ما هي دية ذهاب قطع اللسان؟

٥- ما الدية فيما لو أصيب بجناية فتعذّر عليه الإنزال، أو أصيب بالسلس؟

للمطالعة:

التحذير من الغلوّ في أهل البيت عليهم السلام:

تعتبر حركة الغلاة من أخطر الحركات ضرراً على الإسلام والمجتمع الإسلامي، لأنّها حركة عقائدية تستهدف ضرب الإسلام من الداخل وبعناوين جذّابة، لهذا نجد أن مواجهة الأئمة عليهم السلام لها كانت شديدة وقاسية إلى حدّ تكفير الغلاة والدعوة إلى مقاطعتهم، وهذا ما برز في الأحاديث بوضوح منها:

أ- التحذير من الغلو: قال الإمام علي عليه السلام: "إيّاكم والغلّوّ فينا، إنّا عبيدٌ مربوبون، وقولوا فضلنا ما شئتم"(١). عن الإمام الصادق عليه السلام: "إحذروا على شبابكم الغُلاة لا يُفسدونهم، فإنّ الغلاة شرُّ خلق الله، يُصغّرون عظمة الله، ويدَّعون الرّبوبيّة لعباد الله. والله إنّ الغُلاةَ أشرّ من اليهود والنّصارى والمجوس والّذين أشرَكوا"(٢).

وقد تبرّأ أهل البيت من الغلاة وحكموا بهلاكهم وكفرهم، قال الإمام علي عليه السلام: "لا تتجاوزوا بنا العُبودية، ثمّ قولوا ما شئتم ولن تبلُغوا، وإيّاكم والغلوّ كغلوّ النصارى، فإنّني بريءٌ من الغالين"(٣) وعنه عليه السلام: "يهلِكُ فيّ رجلان: مُفرطٍ غالٍ ومُبغضٌ قالٍ"(٤).

وقد حدّد أهل البيت عليهم السلام ميزان الحبّ والعلاقة معهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "يا عليّ، إنّ فيك مثلاً من عيسى بن مريم: أحبّه قومٌ فأفرطوا في حبّه فهلكوا فيه، وأبغضَهُ قومٌ فأفرطوا في بغضه فهلكوا فيه، واقتصد فيه قومٌ فنجوا"(٥).

---

(١) الخصال، ١٠/٦١٤.

(٢) أمالي الطوسي، ١٣٤٩/٦٥٠.

(٣) الاحتجاج، ٣١٤/٤٥٣/٢.

(٤) شرح نهج البلاغة، ٢٢٠/٢٠.

(٥) أمالي الطوسي، ٣٤٥.

الدرس
59

الديات (٦)

الجنين - العاقلة - كفارة القتل

٣٢- الجنين.

٣٣- العاقلة.

٣٤- الجناية على الحيوان.

٣٥- كفارة القتل.

٣٢- الجنين:

مسألة ١٠٨٢. الجنين إذا ولجته الروح ففيه دية كاملة، ففي المسلم الحرّ ألف دينار، وفي الأنثى نصفها.

مسألة ١٠٨٣. إذا لم تلجه الروح:

١- إذا اكتسى اللحم وتمّت خلقته ففيه مائة دينار.

٢- إذا لم يكتسِ اللحم وهو عظم ففيه ثمانون ديناراً.

٣- في المضغة ستون ديناراً.

٤- في العلقة أربعون.

٥- في النطفة إذا استقرّ عشرون[1].

مسألة ١٠٨٤. لو كان الجنين ذمياً فديته عشر دية أبيه.

مسألة ١٠٨٥. ليس بين كل مرتبة مما تقدم مع المرتبة التي تليها شيء.

مسألة ١٠٨٦. لو قتلت امرأة حال حملها فمات ما في بطنها ففيه دية لها ودية لحملها.

مسألة ١٠٨٧. من أفزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير لضياع النطفة.

مسألة ١٠٨٨. في قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينار، وفي قطع جوارحه بحساب ديته.

٣٣- العاقلة:

مسألة ١٠٨٩. العاقلة: هم الأقارب، وهم كل من تقرب بالأبوين، كالأخوة وأولادهم، والعموم وأولادهم، وكذا آباؤه وإن علوا.

مسألة ١٠٩٠. لا يدخل في العاقلة المرأة ولا الصبي ولا المجنون.

مسألة ١٠٩١. تتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد دون الأنقص، وتضمن دية الخطأ، ولا ترجع العاقلة على الجاني.

---

(١) **الإمام الخامنئي**دام ظله: المعتمد في تحديد مقدار دية الجنين ما هو مذكور في كتاب التحرير، وتشخيص المراتب على عهدة شخص المكلف. وإذا كان الجنين من الزنا فكذلك، لكن بعد ولوج الروح الأحوط التصالح، وتكون بحكم إرث من لا إرث له.

مسألة ١٠٩٢. لا تضمن العاقلة إلا الخطأ المحض، وكذا لا تعقل ما لو جنى على نفسه خطأً بل دمه يكون هدراً.

مسألة ١٠٩٣. عمد الصبي والمجنون في حكم الخطأ، فالدية فيه على العاقلة.

مسألة ١٠٩٤. تقسط الدية على الجميع بالنسبة، بلا فرق بين الفقير والغني، ولكن يؤخذ من الأقرب فالأقرب فيؤخذ أولاً من الطبقة الأولى للإرث فإن لم يوجدوا فمن الطبقة الثانية، وهكذا...

مسألة ١٠٩٥. تؤدّى الدية خلال ثلاث سنوات كما مرّ، ويبدأ العدّ من حين الموت، وفي الجناية على الطرف من حين الجناية.

٣٤- الجناية على الحيوان:

مسألة ١٠٩٦. إذا أتلف ما يؤكل بالذكاة كالأنعام الثلاثة فعليه قيمة التفاوت بين الحي والمذبوح، وإن لم يكن تفاوت فيأثم ولا شيء عليه.

نعم لو أتلفه بلا تذكية فعليه قيمته، والأحوط وجوباً كونه أعلى القيمتين بين يوم التلف ويوم الأداء.

مسألة ١٠٩٧. إذا خرج الحيوان بعد الذبح عن القيمة ضمن بقيمته حيّاً ولا محلّ للأرش.

مسألة ١٠٩٨. إذا أتلف ما لا يؤكل بالذكاة ولكنّه يقبل التذكية فعليه الأرش، وإن أتلفه دون زكاة فعليه القيمة حيّاً يوم إتلافه والأحوط استحباباً مراعاة أعلى القيمتين.

ولو كسر بعض أعضائه أو قطعها فعليه الأرش.

مسألة ١٠٩٩. في الجناية على ما لا يذكى:

١- في كلب الصيد أربعون درهماً.

٢- في كلب الغنم عشرون درهماً، والأحوط وجوباً في كلب الحائط ذلك.

مسألة ١١٠٠. كل ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير، فلا ضمان فيه، ولو كان لذمي فيضمن له بقيمته عند مستحليه، هذا إذا قام الذمي بشرائط الذمة، وإلا فلا ضمان.

مسألة ١١٠١. قارورة الخمر وكذا سائر ما فيه الخمر محترم فيضمن.

٣٥- كفارة القتل:

مسألة ١١٠٢. تجب كفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً كما تقدّم، وهي عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين.

مسألة ١١٠٣. الكفارة في قتل الخطأ بقسميه مرتّبة: فالعتق ثم الصيام ثم التصدق.

مسألة ١١٠٤. إنّما تجب الكفارة إذا كان القتل بالمباشرة، لا بالتسبيب.

مسألة ١١٠٥. تجب الكفّارة بقتل الجنين إذا ولجته الروح.

مسألة ١١٠٦. لا تجب الكفّارة بقتل الكافر حتى لو كان ذمياً.

أسئلة حول الدرس:

ضع علامة صح أو خطأ:

١- في المضغة ستون ديناراً	
٢- في الجنين الذمي ثمانون درهماً.	
٣- في الجنين إذا ولجته الروح نصف دية الإنسان.	
٤- لا دية في قطع رأس الميت المسلم.	
٥- لا تضمن العاقلة دية شبه العمد.	
٦- عمد الصبي على العاقلة.	
٧- يبدأ عدّ مدّة أداء الدية من حين حكم الحاكم.	
٨- لا دية على الكلب إذا كان للحائط.	
٩- لا ضمان على الخمر لمستحلّه.	
١٠- لاضمان على الخمر لمستحلّه إذا كان منحلاً بشرائط الذمّة.	

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو المقصود بالعاقلة، ومن يدخل فيها، وماذا تتحمّل العاقلة؟

٢ - ما هي كفارة القتل، ومتى تجب كفارة الجمع؟

٣ - ما هي كفارة قتل الخطأ؟

٤ - هل يجب ضمان قارورة وباقي أوعية الخمر؟

٥- هل تدخل المرأة في العاقلة؟

للمطالعة:

الهجرة إلى الحق:

أيها العزيز:

اجتهد لتصبح ذا عزم وإرادة، فإنّك إذا رحلت من هذه الدنيا دون أن يتحقّق فيك العزم على ترك المحرمات فأنت إنسان صوري، بلا لبّ، ولن تحشر في ذلك العالم (عالم الآخرة) على هيئة إنسان؛ لأنّ ذلك العالم هو محل كشف الباطن وظهور السريرة، وإنّ التجرؤ على المعاصي يفقد الإنسان تدريجياً العزم، ويختطف منه هذا الجوهر الشريف.

إذن، تجنّب يا أخي المعاصي، واعزم على الهجرة إلى الحق تعالى، واجعل ظاهرك ظاهراً إنسانيّاً، وادخل في سلك أرباب الشرائع، واطلب من الله تعالى في الخلوات أن يكون معك في الطريق لهذا الهدف، واستشفع برسول الله ﷺ وأهل بيته حتى يفيض ربك عليك التوفيق...[1]

(١) الامام الخميني، الأربعون حديثاً ص٣٢.

الفهرس